

الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف للإمام إجميل ، المحدث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن عزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

طبعت مُحَقَّقَةً عَنِ النُّسخَةِ الخَطِيَّةِ التي بَيْنَ أَيْدِينَا ، وَمُقَابَلَةً عَلَى النُّسخَتَيْنِ الخَطِيَّتَيْنِ
المَحْفُوظَتَيْنِ بِدَارِ الكُتُبِ المِصرِيَّةِ وَالمِرقَمَتَيْنِ ١١ وَ ١٣ ، مِنْ عِلْمِ الأَصُولِ ،
كَمَا قُوبِلَتْ عَلَى النُّسخَةِ التي حَقَّقَهَا الأَسْتَاذُ

أشخ أحمد محمد شكري

الجزء الرابع

لسنن العرب والريبع

الباب الرابع عشر

في اقل الجمع

قال علي : اختلف الناس في اقل الجمع . فقالت طائفة : اقل الجمع اثنان فصاعدا ، وهو قول جمهور اصحابنا . وقالت طائفة : اقل الجمع ثلاثة ، وهو قول الشافعي وبه نأخذ ، واحتج اصحابنا لقولهم بان قالوا : اجمع في اللغة ضم شئ الى شئ آخر ، فلما ضم الواحد الى الواحد كان ذلك جمعا صحيحا قال علي : هذا خطأ ولا حجة فيه ، لانه يلزمهم على ذلك ان يكون الجسم الواحد مخبرا عنه بالخبر عن الجمع واقعا عليه اسم الجمع ، لانه جمع جزء الى جزء وعضو الى عضو . وليس المراد باسم الجمع الذي اختلفنا فيه هذا المعنى من معاني الضم ، وانما المقصود به ما عدا الافراد والتثنية ، وليس ذلك الا ثلاثة اشخاص متغايرة فصاعدا بلا خلاف من اهل اللغة وحفاظ الفاظها وضباط اعرابها . واحتجوا ايضا بان قالوا : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الاثنان فما فوقهما جماعة »

قال علي : لا حجة لهم فيه لانه حديث لم يصح * حدثني احمد بن عمر بن انس ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن احمد ابن الجهم ثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن اسحاق ثنا عليلة (١) بن بدر هو الربيع

(١) بضم العين المهملة وفتح اللامين وهو لقب الربيع

ابن بدر عن ابيه عن جده (عن أبي موسى الاشعاري) (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الاثنان فما فوقهما جماعة (٢) * وبه الى ابن الجهم قال : ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو توبة ثنا مسلمة بن علي عن يحيى بن الحرث عن القاسم عن ابي امامة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اثنان فما فوقهما جماعة وقال ابو محمد رحمه الله : عليه ساقط باجماع ، وابوه مجهول ، ومسلمة بن علي ضعيف بلا خلاف ، وكذلك القاسم عن ابي امامة (٣) فسقط الحديثان . وانما المعتمد عليه في حكم الصلاة قوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمه . فاذا واقيا وليؤمكما ا كبر كما . وبامامته في النافلة - صلى الله عليه وسلم - ابن عباس وحده .

واحتجوا ايضا بان قالوا : خبر الاثنين عن انفسهما ، كخبر الكثير عن انفسهم ولا فرق . فيقول الاثنان : فعلنا وصنعنا ، كما يقول الجماعة سواء سواء .

-
- (١) سقط من الاصل وزدناه من روايات أخرى كما سند كره
- (٢) رواه ابن ماجه (١٥٩:١) والدارقطني (١٠٥) والطحاوي في معاني الآثار (١: ١٨٢) كلهم من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن أبي موسى الاشعري . وجد الربيع اسمه عمرو بن جراد والربيع ضعيف جدا وابوه وجده مجهولان و ذكر النووي في المجموع (٤: ١٩٦) أن البيهقي رواه أيضا
- (٣) مسلمة بن علي . قال البخاري وابو زرعة : منكر الحديث . والقاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي ثقة سمع كثيرين من الصحابة منهم أبو امامة . والحديث رواه أيضا الدارقطني (١٠٥) من طريق الحسن بن عمرو السدوسي عن عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . والحسن ضعيف وعثمان هو الواقصي ضعيف جدا ورمى بالكذب . و ذكر النووي أن البيهقي رواه من حديث أنس باسناد ضعيف

قال علي : لا حجة لهم في ذلك في ايجابهم بهذا ان يكون الخبر عن الاثنين
كالخبر عن الجماعة ، لان ذلك قياس ، والقياس فاسد . وايضا فان الخبر عن
الاثنين بخلاف الخبر عن الجماعة ، فنقول عن الاثنين : فعلا ، وعن الجماعة
فعلوا ، وايضا فان المرأتين تخبران عن انفسهما ، كما يخبر الرجلان عن انفسهما ،
فتقول المرأتان : فعلنا وصنعنا ، وليس ذلك بموجب ان يخبر عنهما كما يخبر عن
الرجلين ، فيقال : فعلا بمنزلة فعلنا ، ولا يجوز في اللغة قياس باجماع من اهلها ،
وانما هي مسموعة . والضمائر مختلفة عن الغائب والحاضر ، والخبر عن نفسه ،
والثنائية والجمع والمؤنث والمذكر . وقد تتفق الضمائر ايضا في مواضع ، فليس
اتفاقها فيها بموجب لاتفاقها في كل موضع ، ولا اختلافها في بعض المواضع
بموجب اختلافها في كل موضع ، بل كل ذلك ماخوذ عن اهل اللغة كما سمعوه
عن العرب . وقد يخبر الواحد عن نفسه كما يخبر الاثنان ، وكما يخبر الجماعة
فيقول : فعلنا وصنعنا ، وتفعل ونصنع ، ونحن نقول وهذا عندنا ، وليس
ذلك بموجب ان يكون الواحد جمعا ، فبطل احتجاجهم بان خبر الاثنين عن
انفسهما كخبر الجمع ، هو حجة في كون الاثنين جمعا
واحتجوا ايضا بقوله تعالى : « ان تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكما »
وانما كان لهما قلبان

قال علي : ولا حجة لهم في هذا ، لان هذا باب محفوظ في الجوارح خاصة
وقد نقل النحويون هذا الباب ، وقالوا : ان كل اثنين من اثنين فانه يخبر عنهما
كما يخبر عن الجمع ، كأن العرب عدت الشيئين المخبر عنهما ثم اضافتهما الى
الشيئين اللذين هما منهما ، فصارت اربعة ، فصح الجمع ، وانشدوا في ذلك :
ومهمين فدفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين

وهذا باب لا يتعدى به مسموعه من العرب فقط ، ولا يجوز ان يقاس عليه ،
واحتجوا ايضا بقوله عز وجل : « وداود وسليمان اذ يحكان في الحرث

إذ نقشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين «
قال علي : وهذا لا حجة لهم فيه ، لان الضمير في حكم العربية ان يكون
راجعا الى اقرب مذكور اليه ، واقرب مذكور الى الضمير قوله تعالى : « غنم
القوم » فالقوم وداود وسليمان جماعة بلا شك ، فكأنه قال تعالى : وكنا لحكم
القوم في ذلك ، اي للحكم عليهم ، كما تقول هذا حكم امر كذا ، اي الحكم
فيه وعليه ،

واحتجوا ايضا بقوله تعالى « وهل اتاك نبؤا الخضم اذ تسوروا المحراب
اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بنى بعضنا على بعض »
وبين تعالى انهما اثنان بقوله في آخر الآية : « لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى
نعاجه » وبقول احدهما : « إن هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة
واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب » .

قال علي : لا حجة لهم فيه ، لان الخضم يقع على الواحد والاثنين والجماعة
وقوعا مستويا ، وكذلك الزور على الزائر الواحد والاثنين والجماعة ، وكذلك
الالب والحرب ، تقول : هو الب على وهو حرب على ، وهما حرب على والب
على ، وهم حرب على والب على ، فلا يسوغ لاحد ان يقول : ان المتسورين على
داود صلى الله عليه وسلم كانا اثنين دون ان يقول : بل كانوا جماعة ، وقد قال
ذلك بعض المفسرين ، وقال تعالى : « هذان خصمان اختصموا في ربهم » وانما
نزلت في ستة نفر ، علي وهمة وعبيدة بن الحرث رضى الله عنهم ، وفي عتبة
وشيبة والوليد بن عتبة ، اذ تباروزا يوم بدر ، وقد اخبر تعالى في آخر الآية
بما بين انهم جماعة بقوله تعالى : « فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار » الى
منتهى قوله : « يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير » ثنا
عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج . ثنا عمرو بن زرارة

ثنا هشام عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال : سمعت ابا ذر
يقسم قسماً ان : « هذان خصمان اختصموا في ربهم » . انها نزلت في الذين
برزوا يوم بدر ، علي وحمزة وعبيدة رضي الله عنهم ، وعتبة وشيبة ابنا (١)
ربيعة والوليد بن عتبة . واذا لم يأت نص بين في ان الخصمين المختصمين
الى داود صلى الله عليه وسلم كانا اذ تسورا اثنين فقط لاثالث لهما ، فليس
لاحد ان يحتج بذلك في ابطال ما قد صحح في اللغة ، ولا في اثبات امر لم
يثبت بعد

واحتجوا أيضا بقوله تعالى . « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »
قال علي : ولا حجة لهم في ذلك ، وليس كما ظنوا ، بل هذا جمع صحيح ، لان
كل واحد من السارقين له يدان ، فهي اربع ايد بيقين . وقطع يدي السارق
جميعا واجب يدا بعد يد ، اذا سرق سرقة بعد سرقة ، بنص القرآن
واحتجوا أيضا بقوله تعالى . « فان كان له اخوة فلامه السدس »

قال علي : وهذا عليهم لا لهم ، انه لا يجوز ان تحط الام عن الثلث الى
السدس عندنا الا بثلاثة من الاخوة لا باثنين ، وقولنا في ذلك هو قول ابن
عباس ، وهو في اللغة بحيث لا يجهل محله الا جاهل . وانما حكم من حكم برد
الام الى السدس باثنين من الاخوة ، اما بقياس ، واما بتقليد ، وكل ذلك
فاسد . فان قيل : قد قال بذلك عثمان ، قيل له : قد خالفه ابن عباس وانكر
عليه ذلك ، وبين عليه أن اللغة خلاف ما يحكم به ، فلم يقدر عثمان على انكار
ذلك ، ولم يزد علي ان قال : لا اقدر ان ارد ما قد توارث به الناس

واحتجوا بقوله تعالى حا كيا عن يعقوب صلى الله عليه وسلم في قوله
: « عسى الله ان ياتيني بهم جميعا » . قالوا : وانما كان يوسف واخاه .
قال علي : هذا خطأ ، بل ما كانوا إلا ثلاثة ، يوسف واخاه الذي حبس

(١) في اصل : « ابني » وصححناه من صحيح مسلم

من أجل الصواع الذي وجد في رحله ، والاخ الكبير الذي قال : « فلن أبرح الارض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين ، ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا ان ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا » فلما فقد يعقوب ثلاثة من بنيه تمنى رجوعهم كلهم

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » . والطائفة تقع على الواحد ، وعلى الاثنين ، وعلى الاكثر ، فأخبر تعالى عن الطائفتين مرة بلفظ الجمع بقوله : « اقتتلوا » . ومرة بلفظ الاثنين بقوله : « فأصلحوا بينهما » . وقال تعالى في آخر الآية : « فأصلحوا بين أخويكم » . فأمر بالاصلاح بين الاثنين ، كما أمر بالاصلاح بين الجماعة

قال علي : وهذا لاجبة لهم فيه ، لان الطائفة كما ذكرنا تقع على الواحد والاثنين والاكثر ، فاذا أخبر عنهما بلفظ الجمع ، فالمراد بهما الجمع ، والمراد بالطائفتين في أول الآية المذكورة الكثير منهم . ومعنى قوله تعالى « فأصلحوا بينهما » أي بين الجماعتين المقتلتين ، ثم علمنا تعالى وجوب الاصلاح بين الاثنين كوجوبه بين الكثيرين بقوله تعالى : « فأصلحوا بين أخويكم » . وحمل الآية على ما نقول هو الذي لا يجوز غيره ، لانه عموم لكيفية الاصلاح بين الكثير والقليل ، ولو كان ما ظن مخالفنا ، لما علمنا فيها الا الاصلاح بين الاثنين فقط ، وهذا خطأ

واحتجوا بقوله تعالى : لموسى وهرون عليهما السلام : « كلا فاذهبا باياتنا انا معكم مستمعون » . ولم يقل معكما

قال علي : وهذا لاجبة لهم فيه ، لانهم ثلاثة بلا شك ، المرسلان وفرعون المكلم المرسل اليه ، فالمستمعون ثلاثة بيقين

قال علي : فاذا قد بطل احتجاجهم بكل ما احتجوا به ، فلنقل في بيان صحة مذهبنا . وبالله تعالى التوفيق

فنقول : ان الالفاظ في اللغة انما هي عبارات عن المعاني ، ولا خلاف بين العرب في ان الاثنين لهما صيغة في الاخبار عنهما ، غير الصيغة التي للثلاثة فصاعدا ، وان للثلاثة فصاعدا - الى ما لانهاية له من العدد - صيغة غير صيغة الخبر عن الاثنين ، وهي صيغة الجمع ، ولا خلاف بين احد من اهل اللسان في انه لا يجوز ان يقال : قام الريدون ، وانت تريد اثنين . ولا جاءني الهندات ، وانت تريد اثنتين ، وضير الغائب موضوع بلا خلاف بين احد من اهل اللسان في موضع اسم الغائب ، ومبدل منه ، فلا يجوز ان يبدل ضمير الجماعة الا من الجماعة ، ولا ضمير الاثنين الا من الاثنين ، ولو كان ذلك لوقع الاشكال وارتفع البيان ، وكذلك المخاطبات ، لا يجوز البتة ان تقول لاثنين : قتم وقعدتم وانما يقال : قتما وقعدتما ، ولا يقال لاثنتين : قتمن ، ولا يقال للنساء : قتما ، وانما يقال قتمن : فصح ما قلنا بحكم ظاهر اللغة التي بها نزل القرآن ، وبها تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، والى مفهومها نرجع في احكام الديانة ، الا ما نقلنا عنه نص جلي . وبالله تعالى التوفيق ، وهذا ما لا يجوز خلافه . والله الموفق للصواب

(فصل)

من الخطاب الوارد بلفظ الجمع

قال علي : واذا ورد لفظ بصورة جمع وقدر على استيعابه ، فلا بد من استيعابه ضرورة ، والا فقد صحت المعصية وخلاف الأمر . فان لم يقدر على ذلك ولم يكن الى استيعابه سبيل ، فللناس قولان : احدهما ، انه واجب ان يؤدي من ذلك ما امكن ، وما انتهى اليه الوسع ، ولا يسقط عنه الا ما عجز عنه أو ما قام نص او اجماع بسقوطه ، وبهذا نأخذ . وقالت طائفة : لا يلزم

من ذلك الا اقل ما يقع عليه اسم ذلك الجمع ، وهو ثلاثة فصاعدا ، وما زاد على ذلك فليس فرضا

قال علي : والحجة للقول الاول هي حجتنا على القائلين بالخصوص او الوقف ، وقد لزمت عموم ذلك الجمع بيقين ، فلا يسقط بشك ولا بدعوى ، فاما ما عجز عنه فساقط ، وأما ما لم يعجز عنه فباق على وجوب الطاعة له ، وبين ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : واذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم قال علي : فمن ذلك قول الله عز وجل : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية ، وقوله تعالى : « الوصية للوالدين والاقربين » . فنقول : ان الامام القادر على استيعاب جمع مساكين المسلمين ، وفقراءهم وغازيتهم وسائر الاصناف المسماة . ففرض عليه استيعابهم ، وامان عجز عن ذلك فمن دونه ، فقد اجتمعت الامة بلا خلاف على ان له ان يقتصر على بعض دون بعض ، ودل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لزيد امرأة عبد الله بن مسعود إذ سألته : « أيجزى عني ان اتصدق على زوجي وولدي منه من الصدقة » ؟ فقال عليه السلام : نعم

قال علي : فبهذه النصوص صرنا الى هذا الحكم ، والاستيعاب والعموم معناها واحد ، وهو كله من باب استعمال الظاهر والوجوب . وقد رام قوم ان يفرقوا بين الاستيعاب والعموم ، وهذا خطأ ولا يقدر على ذلك ابدا . وقال هؤلاء القوم : العموم لبعض ما يقع عليه الاسم عموم ذلك الجزء الذي عم به

قال علي : فيقال لهم : وكذلك الاستيعاب لبعض ما يقع عليه الاسم استيعاب لذلك الجزء الذي استوعب به ، ولا فرق

قال علي : والجمع بلفظ المعرفة والنكرة سواء في اقتضائه الاستيعاب ، كقوله تعالى : « وما تنفى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون » . فهذا عموم

لكل قوم لا يؤمنون ، وهو بلفظ النكرة كما ترى . وقد ظن قوم ان الجمع اذا جاء بلفظ النكرة فانه لا يوجب العموم ، فقالوا : قولك جاء رجال لا يفهم منه العموم ، كما يفهم من قولك جاء الرجال
قال علي : وهذا ظن فاسد لا دليل عليه ، وانما هو ألفه لما وقع في انفسهم في عادات سوء استعملوها في مخاطبتهم ، بخلاف معهود اللغة في الحقيقة ، وقد ابطنا ذلك بالآية التي ذكرنا آتفا . وبالله تعالى التوفيق

الباب الخامس عشر

في الاستثناء

قال علي : قد بينا في باب الأخبار وفي باب العموم والخصوص كيفية الاستثناء ، ونحن الآن متكلمون - ان شاء الله عز وجل بتأييده لنا - في ماهية الاستثناء ، وانواعه . فنقول وبالله تعالى التوفيق :
ان الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملة ، او اخراج شيء مما ادخلت فيه شيئاً آخر ، الا ان المحويين اعتادوا ان يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ : حاشا ، وخلا ، وإلا ، وما لم يكن ، وما عدا ، وما سوى . وان يجعلوا ما كان خبراً من خبر كقولك : اقتل القوم ودع زيदा ، مسمى باسم التخصيص لا الاستثناء ، وهما في الحقيقة سواء على ما قدمنا
قال علي : واختلفوا في نحو من انحاء الاستثناء ، فقالت طائفة : لا يجوز ان يستثنى الشيء من غير جنسه او نوعه المخبر عنه ، وقالت طائفة : جاز ان يستثنى الشيء من غير جنسه او نوعه المخبر عنه ، وبكلا هذين القولين قالت طوائف من اصحابنا الظاهريين ، ومن اخواننا القياسيين
قال علي : ونحن نقول : ان استثناء الشيء من غير جنسه ونوعه المخبر عنه

جائز ، واسمه في العربية عند النحويين الاستثناء المنقطع ، وهو حينئذ ابتداء خبر آخر كقائل قال : اتانى المسلمون الا اليهود ، فهذا جائز كانه قال : الا اليهود فانهم لم يأتوني ، وهذا لا ينكره نحوى ولا لغوى أصلاً ، اذا كان على الوجه الذى ذكرناه

قال على : والبرهان القاطع فى ذلك قوله تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس » . وقال تعالى : « واذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه » . فلم يدع تعالى للشك ههنا مجالاً الا بينه ، وأخبر ان ابليس كان من الجن . وقد حمل الثور قوماراموا نصر مذهبهم ههنا ، فقالوا : ان الملائكة يسمون جناً لاجتنانهم

قال على : وهذا قول فاحش من وجوه ، احدها وأوضحها قول الله عز وجل اذ سأل الملائكة : « اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون » فقالت الملائكة : « سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن » . ففرق تعالى بين الملائكة والجن فرقاً كما ترى ، والوجه الثانى اخباره عليه السلام : ان الملائكة خلقت من نور ، والجن خلقت من نار . ففرق بين النوعين فرقاً من خالفه كفر * ثنا ، عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجن من نار من نار من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم . والثالث اجماع الامة على ان من سمي جبريل او ميكائيل جنياً فقد كفر ، فقد ظهر بطلان هذا القول الفاسد ، وكان اقصى ما احتج له القائلون به أن قالوا : الاجتنان هو الاستتار ، ومن ذلك يسمى الجن مجناً ، والجنة جنة ، فالملائكة والجن مستترون عنافهم جن

قال علي : وهذا هذيان لبعض اهل اللغة ، وفي كل قوم جنون ، فلو ان
ما كسا عكس عليهم فقال : ما اشتق الاجتنان الذي هو الاستتار الا من الجن
بماذا كانوا ينفصلون ؟ وايضا فيقال لهم : حتى لو صح قولكم : ان الجن اشتقوا
من الاجتنان فمن اى شىء اشتق الاجتنان ؟ فان جروا هكذا جروا الى غير
فاية ، وهذا يوجب أشياء موجودات لا اوائل لها ، ولا نهاية لعددتها ، وهذا
محال ممتنع ، وموافقة لاهل الكفر . وان قالوا : ليس للفظه الذى اشتق منه
اشتقاق ، قيل لهم : فما لذي جعل تلك اللفظة بان تكون مبتدأة أولى من
هذه الثانية ، وقد سقط في هذا كبار من النحويين ،

منهم ابو جعفر النحاس ، فانه الف كتابا في اشتقاق اسماء الله عز وجل
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وهذا يلزمهم القول بمحدوث اسماء الله عز وجل
لان كل شىء مشتق فهو مأخوذ مما اشتق منه ، وكل مأخوذ فقد كان قبل
ان يوجد غير مأخوذ ، فقد كانت الاسماء على اصلهم غير موجودة (١) والكلام
هنا يطول ويتشعب ويخرجنا عن غرض كتابنا ، واسماء الله عز وجل انما هي
اسماء اعلام كقولك : زيد وعمرو ، والمراد بها الله تعالى الذى لم يزل وحده
لا شريك له ، ولا يزال خالق كل شىء لا اله الا هو رب العرش العظيم ، واما
الاصوات المسموعة المعبر بها فمخلوقة لم تكن ثم كانت

ومنهم ابو القاسم عبد الرحمن بن اسحق الزجاجي ، فانه قال في نوادره
: « المشقه نبت يخضر ثم يصفر ثم يهيج . ومنه سمي العاشق عاشقا . او ما
علم هذا الرجل ان كل نبت في الارض فهذه صفتها ، فهلا يسمى العاشق باقلا
مشتقا من البقل الذى يخضر ثم يصفر ثم يهيج ، فان ركب هذا الطريق اتسع
له جدا ، واخرجه ذلك الى بعض خرق من ادركناه من اهل الجنون ، وادخله

(١) هذه مغالطة واضحة

في باب المضاحك والمطايب والمجون

والذي نعتقد ونقول ونقطع على صحته : ان الاشتقاق كله باطل ، حاشا
اسماء الفاعلين من افعالهم فقط ، واسماء الموصوفين المأخوذة من صفاتهم
الجسمانية والنفسانية ، وهذا ايضا لا ندرى هل اخذت الأسماء من الصفات
أو اخذت الصفات من الاسماء ؟ الا اننا نوقن ان احدهما اخذ من صاحبه ،
مثل ضارب من الضرب ، ومثل آكل من الاكل ، ومثل ابيض من البياض
وغضبان من الغضب ، وما اشبه ذلك ،

واما سائر الاسماء الواقعة على الاجناس والانواع كلها ، فلا اشتقاق لها
اصلا ، وليس بعضها قبل بعض بل كلها معا . وقد كنت اجري في هذا مع
شيخنا ابي عبد الله حسان بن مالك رحمه الله ، وكان اذكر من ثقينا للغة مع
شدة عنايته بها ، وثقته ، وتحريه في نقلها ، فكان يقول لي : قد قال بهذا
الذي تذهب اليه كبير من اهل اللغة ، قديم وسماه لي ، وشككت الآن في
اسمه لبعد العهد واظن انه تقطويه ، وكيف يسوغ لذي عقل ان يسمي الملائكة
جنا ، وهو يسمع قول الله عز وجل : « لاملأن جهنم من الجنة والناس
اجمعين » . وما علمنا مسلما يقول ان أحدا من الملائكة يدخل جهنم . وقد قال
تعالى : « قل أعوذ برب الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في
صدر الناس من الجنة والناس » . افتراه تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم
بان يستعيذ من شر الملائكة ؟ هذا مالا يظنه ذو عقل . وقد اعترض على
بعض من كلني في هذا المعنى بقوله تعالى : « وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا »
وقال : انهم كانوا يقولون الملائكة بنات الرحمن ا

قال علي : وهذا ليس بشيء ، لأنه قد روى عن ابن عباس : ان قريشا كانت
تقول : سروات الجن هم بنات الرحمن . فانما عنى تعالى الجن على الحقيقة في هذا
المكان لا الملائكة ، ونسأل من ذهب الى هذا . أيجوز أن يقول قائل : والجن

حافون من حول العرش ؟ وهذا مالا يميزه مسلم ، وقد اخبر تعالى ان الجن عن السمع لمعزولون ، ودون السماء بالشهب مقذوفون ، وان الملائكة بخلاف ذلك . ويلزم من سمي الجن جنا من اجل اجتنانهم ان يسمي دماغه جنيا ، ويسمي مصيره جنيا ، لأن كل ذلك مجتن . وقد اعترض بعضهم بان ابليس دخل مع الملائكة في الأمر بالسجود لآدم صلى الله عليه وسلم

قال علي : وهذا باطل لأن الله تعالى اخبر انه كان من الجن ولا تدخل الجن مع الملائكة فيما خصت به الملائكة ، فلا بد انه تعالى امر ابليس أيضا بالسجود ، وقد جاء النص بذلك ، فقال تعالى : « يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي » . فقد ايقنا ان الله تعالى امره بالسجود ، كما امر الملائكة ، فقد وجدنا الله تعالى استثنى ابليس من غير نوعه ، فلا مجال للشك في هذا المعنى بعد هذا ، ووجدناه تعالى قد قال ايضا : « وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ » أي لكن خطأ . وقال تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة » . وقال تعالى : « لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى » : وقال تعالى : « لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيا الا قليلا سلاما سلاما » . فاستثنى عز وجل الموتة الاولى ، وليست الموتة فيما يذاق اصلا في الجنة ، واستثنى تعالى التجارة - وهي حق - من الباطل ، واستثنى تعالى الخط من القتل المحرم وليس المخطئ قاتلا من العمد المحرم ، واستثنى تعالى القول الطيب سلاما سلاما من قول الاثم ، ومن هذا الباب لا اله الا الله ، واستثنى الله تعالى من جملة الآلهة التي عبدها من سوانا ، وليس تعالى من جنسها ، ولا نوعها ، ولاله عز وجل نوع ولا جنس اصلا ، وقد قال تعالى : « وما لاحد عنده من نعمة تجزي الا ابتغاء وجه ربه الاعلى » . وقال النابغة الذبياني :

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

فاستثنى الفخر من المعائب وقال ايضا :

وقفت فيها اصيلانا اسائلها عيت جوابا وما بالربع من احد
الا الاواري لا يا ما أيدنها والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد
فاستثنى الاثافي والنوى من الاحدين وقال آخر:

وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس
وقال تعالى : « ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به
علينا وكيلا الارحمة من ربك ان فضله كان عليك كبيرا » . فاستثنى عز وجل
رحمته من الوكيل عليه الذي لا سبيل اليه ؛ فأى شيء قاله من أبي استثناء الشيء
من غير جنسه في هذه الآيات وفي هذه الآي ، فهو قولنا ، وهو انه استثناء
منقطع ، وعطف خبر على خبر ، بمعنى لكن ، أو حتى وقد صح بالضرورة ان
يخبر بخبر ايجاب عن واحد ، وبخبر نفي عن آخر ولا فرق بين ان يرد احد
الخبرين على الآخر بحرف العطف ، وبين ان يرد بحرف الاستثناء ، وقد جاء
كل ذلك كما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق

فصل

من الاستثناء

قال علي : واختلفوا في نوع من انواع الاستثناء ، وهو ان يستثنى من
الجملة اكثرها ويبقى الاقل ، فاجازه قوم وهو قول جميع اصحابنا اهل الظاهر
وبه نأخذ ، وبه قال جمهور الشافعيين . وأباه قوم وهو قول جمهور المالكيين ،
ولا نعلم لهؤلاء القوم حجة اصلا في المنع من ذلك الا ان يقول بعضهم :
انكم قد وافقتمونا على جواز استثناء الاقل ، ولم نوافقكم على جواز
استثناء الاكثر

قال علي : وهذه حجة انما تصح فيما لا نص فيه ، او فيما لم يتم عليه برهان

واما كل ما قام فيه برهان عقلي او شرعي فلا نبالي من وافقنا فيه ولا من خالفنا،
وقد قامت البراهين على جواز استثناء الاكثر من جملة لا يبقى منها بعد ذلك
الاستثناء الا الاقل ، قال الله عز وجل : « قم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه » . فابدل تعالى النصف من القليل ، وهو بدل البيان .
ولم يختلف قط احد انه لم يفرض عليه قيام الليل كله ، وانما فرض عليه القيام
في الليل ، وهذا البديل يحل محل المبدل منه ، فالمفهوم انه قال تعالى : قم الليل
الا نصفه ثم زادنا تعالى فائدة عظيمة وهي ان النصف قليل بالاضافة الى الكل
قال علي : فان قال قائل : كيف تحتجون بهذا وانتم تقولون ان قيام اكثر
من ثلث الليل لا يجوز ؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : انه لا قيام فوق قيام
داود ، وكان يقوم ثلث الليل بعد ان ينام نصفه ثم ينام سدسه . قيل له وبالله
تعالى التوفيق : معنى قوله تعالى : « قم الليل الا قليلا » ، انما هو - والله اعلم - اعلام
بوقت القيام لا بمقدار القيام ، ليتفق معنى الآية والحديث ، فكل من عند
الله تعالى وما كان من عنده تعالى فلا اختلاف فيه . قال الله عز وجل : « ولو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . فصح ان معنى قوله تعالى
« قم الليل الا قليلا » قم في الليل الا في قليل في نصفه ، وهكذا قوله تعالى :
« انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه » . انما معناه في ادنى . وقوله
تعالى : « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون » مع نهيهم على لسان نبيه عن قيام اكثر
من ثلث الليل ، بيان ان الثلثين قليل بالاضافة الى الكل ، لأنهم كانوا يهجعون
قليلا وهو الثلثان ، ويخرج ايضا على ان ما ههنا جحد محقق فيكون معناه
كانوا ما يهجعون قليلا من الليل وهو الثلث فاقل ، فيكون هذا ايضا حسنا
موافقا لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الثلث ، وكلا القولين متفق
لانه اذا هجع الثلثين وقام الثلث ، فان الثلثين قليل بالاضافة الى الكل ، والثلث
أيضا كذلك وبالله تعالى التوفيق

فان اعترض معترض بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثلث كثير .
قيل له : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الثلث كثير بالاضافة الى ما هو
أقل منه وهكذا كل عدد في العالم ، فألف الف كثير بالاضافة الى عشرة
آلاف ، والف الف قليل بالاضافة الى عشرة آلاف الف

قال علي : ونقدر ان الذي اقحم هؤلاء القوم في هذه الورطة ، تجوزهم
للمحتبس استثناء اقل من الثلث ، ولم يجوزوا له استثناء الاكثر من ذلك .
فقداهم الخطأ الى ما هو اشد خطأ منه ، وإن اولى الناس بالتقنع اذا ذكر هذا
الحديث - الذي اعترضوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثلث كثير -
فالما لكيون لأنهم يجعلون الثلث كثيرا في الاستثناء من الحبس كما ذكرنا ،
ثم يجعلونه في حكم المرأة ذات الزوج في مالها قليلا ، فيجوزون لها الثلث دون
رأى زوجها ، ويمنعونها من اكثر من الثلث الا برأيه . ثم يجعلون الثلث كثيرا
في الجائحة اذا اصاب من الثمرة ثلثها فصاعدا ، ويجعلون مادون الثلث قليلا
لاحكم له . ثم يجعلون الثلث قليلا في استثناء البائع من حائطه المبيع أو زرعه
المبيع مكيلة تبلغ الثلث فأقل ؛ ويجعلون ما زاد على الثلث في ذلك كثيرا ممنوطا .
ثم يجعلون الثلث كثيرا في الشاة تباع ويستثنى منها ارطال ، فمنعوا من ذلك
ان كانت الارطال مقدار الثلث ، واجازوه ان كانت اقل من الثلث . ثم يجعلون
الثلث قليلا في الدار تكترى وفيها نخل لم يظهر بعد فيه ثمرة ، او ظهرت ولم
يبدا صلاحها ، فاجازوا دخول تلك الثمرة في الكراء ، قالوا : فان كانت اكثر من
الثلث لم يجز ذلك . ويجعلون العشر قليلا وما زاد عليه كثيرا ، فيمن امر آخر أن
يشترى له جارية بثلاثين ، فاشترى له بثلاثة وثلاثين ، قالوا : هي لازمة للامر
فان كان اكثر فهي غير لازمة للامر

وقد قالوا ايضا : إن مازاد على نصف العشر كثير ، فيمن امر آخر أن
يشترى له عبدا بمائة دينار ، فاشتراه له بمائة دينار وخمسة دنانير ، انه يلزمه

ولا يلزمه ان اشتراه باكثر . ومرة يجعلون النصف قليلا ، فيمن كان له عند آخر دينار افسار فيه في نصفه بدراهم ، فاخذ بالنصف الثاني طعاما ، ان ذلك جائز ، فان صار فيه باكثر من النصف واخذ بالباقي لم يجز ذلك ، لانه كثير . وقالوا : من ابتاع سلعا فوجد بعضها فاسدة ، لا يجوز بيعها كشاة ميتة بين مذكيات ونحو ذلك ، فان كان وجه الصفقة والذي يرجى فيه الربح ، فسخت الصفقة كلها ، وان كان اقل من ذلك فسخ الحرام ونفذ العقد في الحلال . وحدثوا الكثير في ذلك بالسبعين من المائة ، فجعلوا مادون الثلاثة الارباع قليلا . وجعلوا نقص النصف من الاذن والذنب مانعا من جواز التضحية ، وترجع في الثلث فما فوقه الى النصف . ثم يجعلون الثلث قليلا ، في الحلبي والسيف والمصحف يكون فيه فضة تقع في ثلث قيمة ما هي فيه ، فيجوزون بيعه كله بفضة ، او يكون فيه ذهب يقع في ثلث قيمة ما هو فيه ، فيباع بذهب . قالوا : فان كان مقدار ذلك اكثر من الثلث مما هو فيه ، لم يجز بيعه ان كان فضة بفضة اصلا ، وان كان ذهبا بذهب اصلا . قالوا : والسكين بخلاف الحلبي والسيف والمصحف في ذلك

قال علي : مرة كما ترى يجعلون الثلث قليلا ، ومرة يجعلونه كثيرا ، ومرة يجعلون النصف قليلا ، ومرة يجعلون ما زاد على العشر كثيرا ، تحكما بأرائهم الفاسدة بلا دليل . وان سماع هذه القضايا الفاسدة التي لم يأذن بها الله عز وجل ، لعبرة لمن اعتبر ، وآية لمن تفكر . والعجب يتضاعف من قوم قبلوا ذلك ودانوا به ، كما ترى . وتركوا له دلائل القرآن والسنة ونصوصهما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال علي : وقد جاء في نص القرآن استثناء الاكثر من جملة يبقى منها الاقل بعد ذلك ، فبطل كلام كل من خالفه . قال الله عز وجل لا بليس : « ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين » . وقد أخبر رسول

الله صلى الله عليه وسلم : أنا في الامم التي تدخل النار ، كالشعره السوداء في الثور الابيض . وانه عليه السلام : يرجوان نكون نصف اهل الجنة ، وان بعث اهل النار من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار ، واحد الى الجنة . هذا حكم جميع ولد آدم عليه السلام ، ويكفي من ذلك قوله تعالى : « وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » . فقد استثنى الغاوين من جملة الناس وهم اكثر الناس ، فاستثنى كما ترى الفا غير واحد من الف

قال على : وايضا فان الاستثناء انما هو اخراج للشئ المستثنى ، مما خبر به المخبر عن الجملة المستثنى منها ، ولا فرق بين اخراجك من ذلك الاكثر وبين اخراجك الاقل . وكل ذلك خبر يخبر به . فالخبر جائز عن الاكثر كجوازه عن الاقل ، ولا يمنع من ذلك الا وقاح معاند أو جاهل . وايضا فلا شك بضرورة التمييز ان عشرة آلاف اكثر من عشرة آلاف حاشا واحداً . فاذا كان ذلك فعشرة آلاف غير واحد قليل بالاضافة الى عشر آلاف كاملة ، واذا كان ذلك فاستثناء القليل من الكثير جائز لا تمنع فيه ، وايضا فانه لا فرق بين قول القائل : الف غير تسعمائة وتسعة وتسعين ، وبين قوله : واحد ، ولا فرق بين قول القائل : سبعمائة وثلاثمائة ، وبين قوله : الف ، وهذا كله من المتلزمات وهي الفاظ مختلفة معناها واحد ، واذا كان ذلك فلا فرق بين استثناء ثلاثمائة من الف ، لانها بعض الالف . وبين استثناء تسعة وتسعمائة وتسعين من الالف أيضا . لانها بعض الالف ولا فرق

فان قال قائل : فقل : ان ربك الف غير تسعمائة وتسعة وتسعين ، اذا كان ذلك بمعنى واحد . قيل له وبالله تعالى التوفيق : لو عقلت معنى تسمية ربك تعالى لم تسمنا هذا . ونحن لا يحل عندنا ان نقول : ان الله تعالى فرد (١) ولا انه

(١) في هامش الاصل : قد صح الحديث في الترمذى . وفيه : الواحد

فد ، ولا نقول الا واحد وتر ، كما جاء النص فقط . لأن كل ذلك تسمية ولا يحل تسمية البارى تعالى بغير ما سمي به نفسه ، ومن فعل ذلك فقد الحد في اسمائه ، وهو تعالى ليس عددا ، وانما يسمى مادونه واحدا على المجاز ، والافليس في العالم واحد اصلا . لأن الواحد هو الذى لا يتكرر البتة . وليس هذا في العالم البتة حاشى الله تعالى وحده . وبالله تعالى التوفيق .

فان قال قائل : فأجز استثناء الجملة كلها . قيل له : هذا لا يجوز ، لانه كان يكون أحد الخبرين مبطلا للآخر ومكذبا له كله ، لانه اذا قال : اتانى اخوتك الا اخوتك ، كان قد قال : اتانى اخوتك لم يأتنى اخوتك . وهذا تناقض وتكاذب وخلف من الكلام ، ومحال لا يجوز اصلا . وليس هذا المحال موجودا في استثناء الاكثر من جملة يبقى منها الاقل ، ولا في استثناء الشيء من غير جنسه ، الا ترى انك اذا قلت : اتانى اخوتك ولم يأتنى بنو عمك واتانى اخوتك ولم يأتونى كلهم لكن بعضهم . فهذا الخبران صدق اذا صدق فيهما ، والاخبار بهما صحيح حسن . فهذا فرق ما بين استثناء الجملة كلها ، وبين استثناء اكثرها ، واستثناء الشيء من غير جنسه *

وقد قال قائلون : ان من لفظ بعموم في خبره ، فلا بد له ان يبقى — إن استثنى من جنس تلك الجملة — ما يقع عليه اسم عموم ، ولم يجوزوا ان يقول القائل : اتانى اخوتك لم يأتنى كلهم ، لكن أتانى واحد منهم . وقالوا : ان الآتى ليس اخوة ولكنه اخ ، فلا يستثنى الا بان يبقى ثلاثة فصاعدا قال على : وهذا لا معنى له ، لأن الف سنة ليس مطابقا لتسعمائة . فان قال : هو مطابق لتسعمائة وخمسين . قيل له : ومجى الاخ الواحد مطابق لعدم مجى جميعهم حاشاه ولا فرق . فان قال قائل : فاذا لا تجوزون استثناء الجملة كلها ، فكيف قلتم ان من قال : لفلان عندي مائة دينار الاعداء قيمته مائة دينار ، أو قال : لفلان عندي مائة دينار الا مائة دينار: — ان هذا الاقرار

لا يحكم عليه بشئ منه ، ولا يقضى لذلك الفلان عليه بشئ . قيل له وبالله تعالى التوفيق : هذا موافق لاصلنا ، لانه لما كان استثناء جميع الجملة محالا ، كان الناطق بذلك ناطقا بمحال لا يجوز ، فكان كلامه ذلك باطلا ، واققراره فاسداً ، والاقرار لا يجوز الا صحيحا مجردا من كل ما يبطله ، فلذلك لم نحكم عليه بهذا الاقرار ، لانه متناقض ، وقد وافقنا خصومنا في ذلك . على ان رجلا لو قال بحضرة عدول : انى زينت الساعة امامكم بامرأة كانت معنا ، وقتلت الساعة بحضرتكم رجلا مسلما حرام الدم بلا سبب . وكذلك لو قال : رفعت رجلا مسلما الى السحاب ثم ارسلته فسقط في البحر فمات ، أو قال : أخذت عصا موسى عليه السلام وطعنت بها رجلا فقتلته ، فانه لا يؤخذ بشئ من ذلك ، ولا يحكم عليه الا بالهوس والجنون . ولا فرق بين ما ذكرنا وبين ما حكمنا نحن به من اسقاط كل اقرار فاسد متناقض يسقط آخره أوله ويبطله ، ولا فرق بين اسقاط بعض الجملة المقر بها الاستثناء ، وبين اسقاط جميعها بالتناقض أو بذكر البراءة منها . وبالله تعالى التوفيق

فصل

من الاستثناء

قال على : واذا وردت اشياء معطوفات بعضها على بعض ، ثم جاء استثناء في آخرها ، فان لم يكن في الكلام نص بيان على ان ذلك الاستثناء مردود على بعضها دون بعض ، فواجب جملة على انه مردود على جميعها . والبرهان على ذلك : انه ليس بعضها اولى به من بعض . فان قال قائل : فهلا قلتم : انه مردود على اقربها منه ، لأن الالفاظ التي تقدمت قد حصلت على عمومها ، فواجب ان لا ينتقل عنه الا بنص او اجماع . فالجواب وبالله تعالى التوفيق :

ان كل الفاظ جمعت في حكم واحد فلم يكمل بعد أمرها حتى ينقضى الكلام،
فاذا جاء بعقبها استثناء فقد صح الاستثناء يقينا ، واذا صح يقينا فقد حصل
التخصيص بالنص، وصار الاقتصار به على بعض ما قبله دون بعض دعوى مجردة
لادليل عليه . فان قال قائل : فان رده على اقرب ما يليه يقين ، ورده على
كل ما قبله شك . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس شكا اذا قام الدليل على
صحته بل هو يقين . وأيضا فظاهر اللفظ رده على كل ما قبله ، وتخصيص الظاهر
بلا دليل لا يجوز

قال علي : وكذلك نقول في آية القذف في قوله تعالى : « واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا » . راجع الى كل ما تقدم ، ومسقط للفسق عنهم
وموجب لقبول شهادتهم . فان قال قائل : فهلا اسقطتم به الحد . قلنا : منع
من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لقاذف امرأته : البينة والاخذ في
ظهرك . لانه عليه السلام لم يسقط الحد الا ببينة لا بالتوبة ، وقد حد حمنة
ومسطحا في قذفهم عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ، ولا شك في توبتهم حين
نزول الآية ببراءتها ، ولو لم يتوبوا لارتدوا وكفروا ولحلت دماؤهم . فصح
أنهم حدوا بعد يقين توبتهم . وكذلك قلنا في قوله تعالى : « فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا » . فلولا بيان الاستثناء انه مردود
الى الاهل فقط ، لسقطت به الرقبة ، ولكن لاحق للاهل في الرقبة
ولا صدقة لهم فيها . وقد قال تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » .
وكذلك قلنا في قوله عز وجل : « لعلهم الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل
الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا » . فهذا الاستثناء مردود على
المخاطبين أنفسهم ، وهذا القليل عندنا مستثنى من الفضل والرحمة ، لامن اتباع
الشيطان ، والآية على ظاهرها دون تكلف تأويل . ومعناها : ان الله رحيم
وتفضل عليكم حاشي قليلا منكم لم يرحمهم ولا تفضل عليهم ، وهم الكفار

منكم والمنافقون الذين فيكم . فلم تتبعوا الشيطان بفضل الله تعالى ورحمته ،
واتبعه الذين لم يتفضل الله عليهم ولا رحمهم فاتبعوا الشيطان . وهذا الذي
قلنا هو العيان المشهود والنص المسموع ، فان الاقل من المخاطبين الحاضرين
مع الصحابة رضی الله عنهم كانوا منافقين خارجين عن الفضل والرحمة متبعين
الشيطان ، فهم القليل المستثنون بقوله تعالى : « الا قليلا » . واستثنوا من
جملة المتفضل عليهم والمرحومين والممتنعين بذلك من اتباع الشيطان ، فهو
راجع على كل من ذكر في الآية . وبالله تعالى التوفيق

وللناس في هذه الآية أقوال . فقوم قالوا : هذا الاستثناء راجع الى
قوله تعالى : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » : « إلا قليلا »

قال علي : وهذا خطأ ، لأن رد الاستثناء إلى أبعد مذکور ، دعوى
ساقطة فاسدة ، لم يقل بهاقط أحد من النحويين وأهل اللغة الذين اليهم يرجع
في مثل هذا . وإنما الناس على قولين كما قدمنا . قوم قالوا : الاستثناء مردود
الى أقرب مذکور . وقوم قالوا : إلى الجملة كلها ، فان وجد استثناء راجع إلى
أبعد مذکور ، فلا يحمل غيره على حكمه ، لانه بمنزلة ماخرج عن معهود أصله
وكلف نقل عن موضوعه . وقال بعضهم « إلا قليلا » راجع إلى قوله تعالى :
« أذاعوا به » . أي أذاعوا به إلا قليلا

قال علي : ويبطل قول هؤلاء بما بطل به قول من ذكرنا قبلهم ولا فرق .
وقال بعضهم : فضل الله ورحمته المذكوران في الآية هما محمد صلى الله عليه
وسلم والقرآن ، أي لولاها لكنتم كفاراً متبعين الشيطان إلا قليلا بمن هدينا
قبل ذلك : كزيد بن عمرو بن نفيل ، وقس بن ساعدة

قال علي . وهذا تأويل فاسد البتة ، لأن زيدا وقسا لولا فضل الله ورحمته
لما لاتبعوا الشيطان ، والاستثناء إنما هو مخرج لما استثنى من جملة ما استثنى
منه ، فلا يجوز أن يكون هذا الاستثناء إلا من الفضل والرحمة والامتناع

من اتباع الشيطان ، الذي ذكر كل ذلك في الآية . وبالله تعالى التوفيق
قال علي : وحتى لو لم يجز في الاستثناء إلا رده إلى أقرب مذكور ، لما كان
في ذلك ما يوجب أن لا تقبل شهادة القاذف إذا تاب ، لأن الفسق مرتفع عنه
بالتوبة بنص الآية باجماع الأمة ، وإذا ارتفع الفسق ثبتت العدالة ضرورة ،
لأنه ليس في العالم من المخاطبين إلا فاسق أو عدل . وإذا ثبتت العدالة وجب
قبول الشهادة ، لقوله تعالى : « رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه » .
فحرام علينا أن لا نرضى ممن رضى الله عنه . وإذا كان ذلك حراما علينا ،
ففرضنا الرضا عنه ، وإذا كان الرضا عنه فرضاً ، ففرض علينا قبول شهادته
لأنه ممن رضى من الشهداء بنص القرآن في إيجاب شهادة : « من رضون
من الشهداء » فقد صح أن سقوط الفسق عنه موجب لقبول شهادته

والعجب من أصحاب أبي حنيفة : في تركهم ظاهر الآية وميلهم إلى رأيهم
الفاسد ، فإن نص الآية إنما يوجب أن لا تقبل شهادته بنص القذف ، وليس
في ذلك أن شهادته لا تسقط إلا بعد أن يحد . وقالوا هم : ان شهادته
لا تسقط إلا أن يحد . فزادوا في رأيهم ما ليس في القرآن ، وخالفوا الآية
في كل حال ، فقبلوا شهادته أفسق ما كان قبل أن يحد ، وردوها بعد أن
طهر بالحد . وقد أخبر عليه السلام في كثير من الحدود : أن أقامتها كفرارة
لفاعلها . وهم أهل القياس بزعمهم ، فهلا قاسوا الحدود في القذف ، على الحدود
في السرقة والزنا . وقد شاركهم المالكيون في بعض ذلك ، فردوا شهادة
المحدود فيما حد فيه ، وأجازوها فيما لم يحد فيه ، وهذا كله افتراء على الله
لم يأذن به ، وحكم في الدين بغير نص . وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وكذلك قوله عز وجل : « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق (إلى قوله تعالى) إلا من تاب وآمن
وعمل عملاً صالحاً » . فإن الاستثناء الذي في آخرها راجع باجماع إلى كل ما تقدم

قال علي : والاشتراط هو معنى الاستثناء في كل ما قلنا . ومن ذلك قوله تعالى : « ذلك لمن خشى العنت منكم » . فهذا كما تراه استثناء صحيح لمن خشى العنت ، مع كل ما تقدم من الشروط دون ذكر من لم يخش العنت . وكذلك قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » . في كفارات الايمان ، فكان هذا الشرط على عدم كل مذكور في الآية ، من رقبة وكسوة واطعام لا على أقرب مذكور فيها . وكذلك قوله تعالى في آية المحاربة : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » . فكان ذلك راجعاً على سقوط كل ما ذكر في الآية ، من قتل وصلب ونفي وقطع وخزي وعذاب ، لا على بعض ذلك دون بعض باجماع .

فان اعترض معترض بقوله تعالى : « فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » . وانا نقول انه راجع إلى أقرب مذكور

قال علي : وإنما وجب ذلك لضرورة بينة في تلك الآية ، فانه لا يجوز البتة في نصها أن يرد الشرط على كل مذكور فيها ، لانه تعالى قال : « وأمها نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » . فكان ذكر الدخول من صلة وصف النساء اللواتي هن أمها نساءكم ، لا بوصف أمها نساءكم ، إذ من المحال الممتنع أن يقول تعالى : وأمها نساءكم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن ، لانه كلام فاسد البتة لا يفهم . فلما صح أن الدخول المذكور إنما هو مراد به أمها نساءكم ربائبنا ضرورة ، لانه من صلة اللاتي ، واللاتي صفة للنساء اللواتي هن أمها نساءكم ربائبنا ضرورة ، كان قوله تعالى : « فان لم تكونوا دخلتم بهن » . مردوداً اليهن ضرورة أيضاً ، لانه أحد قسمين اللذين هما دخول ولا دخول ، وهو صلة الكلام المتصل به لا بما قبله فان قال قائل : أنتم مجيزون أن يستثنى الشيء من غير جنسه ، فكيف تقولون فيمن باع بدينار إلا درهما ، أو إلا قفيز قمح ، أو ما أشبه هذا ؟

قلنا له وبالله تعالى التوفيق : هذا عندنا ممتنع في البيع حرام ، لأنه يرجع الى بيعتين في بيعة ، لان الدرهم والعرض ، لا يستثنى من غير جنسه عندنا إلا على معنى الاستثناء المنقطع ، كما بينا في أول هذا الباب . فان كان ذلك فانما مرجعه إلى القيمة ، فان كان ذلك في البيع فقد وجب انه باعه بدينار إلا ما قبله من الدرهم من الدينار ، وهذه بيعة أخرى أو ثمن مجهول ، وكلاهما حرام في البيوع ، وهو جائز في الاقرار لأنه أقر له بدينار ، وذكر أن له عنده درهما فخرج الدرهم أوقيمته مما أقر به . وكذلك لو قال مقراً : له عندي دينار ، ولى عنده ديناران ، أو إلا دينارين لى عنده ، لم يحكم عليه بشيء أصلاً . لأنه بعد أن أقر له أتى بما سقط به عنه الاقرار جملة ، ولو كان ذلك في البيع لم يجز عند أحد من المسلمين . وبالله تعالى التوفيق

الباب السادس عشر

في الكناية بالضمير

قال علي : والضمير راجع إلى أقرب مذكور لا يجوز غير ذلك ، لأنه مبدل من مخبر عنه أو مأمور فيه . فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك اشكالا رافعا للفهم ، وانما وضعت اللغات للبيان . فاذا كانت الاشياء المحكوم فيها أو المخبر عنها كثيرة ، وجاء الضمير يعقبها ضمير جمع فهو راجع إلى جميعها ، كما قلنا في الاستثناء ولا فرق . ألا ترى انك لو قلت : أتاني زيد وعمرو وخالد فقتلته ، انه لا خلاف بين أحد من اهل اللغة في ان الضمير راجع الى خالد ، وانه لا يجوز رده الى زيد ولا إلى عمرو ، فان وجد يوماً ما في شيء من النصوص رجوع ضمير إلى أبعد مذكور ، فهو بمنزلة ما ذكرنا من نقل اللفظ عن موضوعه في اللغة . ولو قال : أتاني زيد وعمرو وخالد

وعبدالله ويزيد فقتلتهم ، لكان راجعاً بلا خلاف بين أحد من أهل اللغة الى جميعهم وكلهم

قال علي : ومما يبين ان الشرط في آية التحريم انما هو في الربائب لا في أمهات النساء ، ما ذكرنا من أن الضمير راجع الى أقرب مذكور ، والضمير يجمع المؤنث في قوله تعالى : « دخلتم بهن » راجع لما قدمنا الى اقرب مذكور اليه لا يجوز غير ذلك ، وأقرب مذكور اليه أمهات ربائبنا ، فوجب أن يكون راجعاً اليهن على ما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق

الباب السابع عشر

في الاشارة

قال علي : والاشارة بخلاف الضمير ، وهي عائدة الى أبعد مذكور ، وهذا حكمها في اللغة إذا كانت الاشارة بذلك أو تلك أو هو أو اولئك أو هم أو هي أو هما ، فان كانت بهذا أو هذه ، فهي راجعة الى حاضر قريب ضرورة ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل اللغة ، ولا يعرف نحوي أصلاً غير ما ذكرنا . ولذلك أوجبنا أن يكون القرء في حكم العدة هو الطهر خاصة دون الحيض ، وإن كان القرء في اللغة واقعاً على الحيض كوقوعه على الطهر ولا فرق ، وإمكن لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره (١) فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء « فكان قوله عليه السلام « تلك » اشارة تقتضي بعيداً وأبعد مذكور في الحديث قوله عليه السلام « تطهر » فلما صح ان الطهر بهذا الحديث هو العدة المأمور أن تطلق لها النساء ، صح انه هو العدة المأمور بحفظها لا كمال العدة . وبالله تعالى التوفيق

(١) من الأمر ، وفي الاصل « مرة » وهو خطأ

الباب الثامن عشر في المجاز والتشبيه

قال علي : اختلف الناس في المجاز، فقوم أجازوه في القرآن والسنة ، وقوم منعوا منه ؛ والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق : ان الاسم إذا تيقنا بدليل نص أو اجماع أو طبيعة ، انه منقول عن موضوعه في اللغة الى معنى آخر وجب الوقوف عنده . فان الله تعالى هو الذي علم آدم الاسماء كلها ، وله تعالى أن يسمي ماشاء بما شاء . وأما مادمننا لا نجد دليلاً على نقل الاسم عن موضوعه في اللغة فلا يحل لمسلم أن يقول انه منقول . لان الله تعالى قال : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » . فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو على موضوعه في اللغة ومعهوده فيها ، إلا بنص أو اجماع أو ضرورة حس ، تشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضوعه الى معنى آخر . فان وجد ذلك أخذناه على ما نقل اليه

قال علي : وهذا الذي لا يجوز غيره ، ومن ضبط هذا الفصل وجعله نصب عينيه ولم ينسه ، عظمت منفعته به جداً ، وسلم من عظام وقع فيها كثير من الناس

قال علي : فكل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها في اللغة الى معنى آخر ، فان كان تعالى تعبدنا بها قولاً وعملاً كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك ، فليس شيء من هذا مجازاً . بل هي تسمية صحيحة واسم حقيقي لازم مرتب حيث وضعه الله تعالى . وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة الى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم ، فهذا هو المجاز .

كقوله تعالى : « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » . فانما تعبدنا تعالى بأن نذل للابوين وزحمهما ، ولم يلزمنا تعالى قط أن ننطق ولا بد فيما بيننا بأن للذل جناحا ، وهذا لا خلاف فيه . وليس كذلك الصلاة والزكاة والصيام ، لانه لا خلاف في ان فرضا علينا أن ندعو إلى هذه الاعمال بهذه الاسماء بأعيانها ولا بد . وبالله تعالى التوفيق

واحتج من منع من المجاز بأن قال : ان المجاز كذب ، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يبعدان عن الكذب

قال علي : فيقال له صدقت . وليس نقل الله تعالى الاسم عما كان علقه عليه في موضع ما الى موضع آخر كذبا ، بل هو الحق بعينه . لأن الحق هو ما فعله تعالى ، والباطل هو ما لم يفعله ، ومن ظن ان ههنا حقا هو عيار على الله تعالى ، وزمام على أفعاله يلزمه عز وجل أن يجري أفعاله عليه فقد كفر . وقد تكلمنا في هذا في باب اثبات حجج العقول ، ونستوعب الكلام فيه ان شاء الله تعالى في باب ابطال العلل من كتابنا هذا . وقد تكلمنا على ذلك أيضا ، في كتابينا الموسومين بالتقريب والفصل كلاما كافيا وبالله تعالى التوفيق . وليست الاسماء موضوعة على المسميات ، الا إما بتوقيف وإما باصطلاح ، ولا موقف الا الله عز وجل . فاذا أوقع الموقف الاول - جل وعز - اسما ما على مسمى مامدة ما أو في معنى ما ، ثم نقل ذلك الاسم الى معنى آخر في مكان آخر فلا كذب في ذلك ، ولا للكذب ههنا مدخل . وانما يكون كاذبا من نقل منا اسما عن موضوعه في اللغة الى معنى آخر يلبس به بلا برهان ، فهذا هو الكاذب الآفك الاثيم . وكذلك لو اصطلاح اثنان على أن يسميا شيئا ما باسم ما - مخترع من عندهما أو منقول عن شيء آخر - ليتفاهما به لا ليلبسا به ، فلا كذب في ذلك . فاذا جاز هذا فيما بيننا فهو للذي يلزم الجميع ان يعبدوه ويطيعوه أمكن ، وهو بذلك تعالى أولى .

والتلبيس في هذا هو من قال : العسل حلال ، والمسكر من مصراه عسل فهو حلال . فهذا كاذب . فانه أتى الى عين سماها الله عز وجل خمرآ - والخمر حرام - فسمها بغير اسمها ليستحلها بذلك ، وقد أنذر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثنا عبد الله بن ربيع التميمي عن محمد بن اسحاق القاضي عن ابن الاعرابي عن سليمان بن الاشعث عن احمد بن حنبل ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم ثنا عبد الرحمن بن غنم (١) قال انبا أبو مالك الاشعري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها * ثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن معاوية المرواني عن أحمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد - هو ابن الحرث - عن شعبة سمعت أبا بكر بن حفص (٢) يقول سمعت ابن محيرز يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (٣)

قال علي : فقد بينا وجه الحقيقة في هذا ثم نذكر ان شاء الله تعالى طرفا من الآي التي تنازعوا فيها فان الشيء اذا مثل سهل فهمه فمن ذلك قوله عز وجل : « واسئل القرية التي كنا فيها والعيير التي أقبلنا فيها » . فقال قوم معناه واسأل أهل القرية ، واسأل أهل العير . وقال آخرون : يعقوب نبي فلو سأل العير أنفسها والقرية نفسها لأجابته قال علي : وكلا الأمرين ممكن . ومنه قوله تعالى : « جداراً يريد أن ينقض » فقد علمنا بضرورة العقل ان الجدار لا ضمير له ، والارادة لا تكون الا بضمير لحي - هذه هي الارادة المعهودة التي لا يقع اسم ارادة في اللغة

(١) بفتح الغين المعجمة واسكان الميم

(٢) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص وهو ثقة

(٣) اسناد هذا الحديث واسناد الذي قبله صحيحان

على سواها - فلما وجدنا الله تعالى ، قد أوقع هذه الصفة على الجدار الذي ليس فيه ما يوجب هذه التسمية ، علمنا يقيناً ان الله عز وجل قد نقل اسم الارادة في هذا المكان الى ميلان الحائط ، فسمي الميل ارادة ، وقد قدمنا ان الله تعالى يسمي ما شاء بما شاء ، الا أن ذلك لا يوجب نقل الحقائق التي رتب تعالى في عالمه عن مراتبها ، ولا نقل ذلك الاسم في غير المكان الذي نقله فيه الخالق عز وجل ، ولولا الضرورة التي ذكرنا ما استجزنا ان نحكم على اسم بأنه منقول عن مسماه أصلاً . وقد أنشد أبو بكر محمد بن يحيى الصولي في نقل اسم الارادة عن موضوعها في اللغة الى غيره : قول الراعي :

قلق الفؤوس اذا أردن نضولا (١)

وذكر أبو بكر الصولي رحمه الله ان ابن فراس الكاتب وكان دهرياً سأله في هذه الآية ، فأجابه أبو بكر بهذا البيت . وقد قال قوم : انه تعالى قادر على أن يحدث في الجدار ارادة . وبلى هو قادر على ما يشاء وكل ما يتشكل في الفكر . ولكن كل ما لم يأتنا به نص انه خرق تعالى فيه ما قد تمت به كلماته من المعهودات ، فهو مكذب ، كما ان كل مدع ما لم يأت بدليل فهو مبطل . وكذلك قوله تعالى : « وهي تجري بهم في موج كالجبال » . فانه تعالى سمي حركة السفينة جرياً وحركة السفينة اضطرارية . وهذا مما قلنا من انه تعالى يسمي ما شاء بما شاء ، فهو خالق الاسماء والمسميات كلها حاشاه لا اله الا هو . وأما قوله تعالى : « وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم » . فانما عنى تعالى حب العجل ، على ما ذكرنا من الحذف الذي اقيم لفظ غيره مقامه . وأما قوله تعالى : « يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد » . وهو عندنا حقيقة وانطاق لها

وقد احتج علينا قوم بقول الله تعالى : « انا عرضنا الامانة على السماوات

(١) أوله : في مهمه قلقت به هلماتها . انظر اللسان ٤ : ١٧١

والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها» .

قال علي : وهذا أيضاً عندنا على الحقيقة ، وان الله تعالى وضع فيها التمييز إذ خيرها ، فلما أبت حمل الشرائع وأشفقت من تحمل الامانة سلبها اياه ، وسقطت الكلف عنها . ويمكن أن يكون على نقل اللفظ أيضاً ، والمراد بذلك انها لم تحملها إذ لم يركب تعالى فيها قوة الفهم والعقل ، ولا النفس المختارة المميزة . وهذا موجود في كلام العرب وأشعارها ، فان العرب تقول اذا أرادت أن تمدح : أبي ذلك سؤددك ، وإذا أرادت الذم ، أبي ذلك لؤمك . أي إن سؤددك غير قابل لهذه النعمة لمضادتها له وكذلك في الذم أي إن لؤمك غير قابل لهذه المكرمة لمضادتها له . فعلى هذا كانت إباية السماوات والارض لا على ما سواه ، الا ان الاول أصح وبه نقول .

وانما فرقنا بين هذا في هذا الوجه ، وبين ما قلنا آنفا في انطاق جهنم ، لأن كلام الله عزوجل كله عندنا بيان لنا ، وجار على معهود ما أوجبه فهمنا بادراك عقولنا وحواسنا . وانما قلنا ذلك لقول الله عز وجل : « وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون » . وحضنا تعالى على التفكير والتدبر للقرآن ، وأخبرنا انه بيان لنا . وكل ذلك لا يكون إلا بما تميزه عقولنا ، لا بما يضادها . فلما صح ذلك كله ، وأدانا التدبر والبصر والسمع والعقل ، الى ان السماوات جمادات لا تعقل ، وان الارض كذلك ، وان حد النطق هو التمييز للأشياء ، وان التمييز لا يكون الا في حي ، وان الحي هو الحساس المتحرك بإرادة ، وان المميز هو بعض الحي لا كله ، وان حد التمييز هو امكان معرفة الأشياء على ماهي عليه ، وامكان التصرف في الصناعات والاعمال المختلفة بإرادة . وأيقنا ان كل هذه الصفات ليست الارض ولا الافلاك ولا الجبال لهاملة . علمنا ان هذه اللفظة - التي اخبرنا بها تعالى عن هذه التي ليست أحياء - لفظة منقولة عن معهودها عندنا الى معان أخر

من صفات هذه الاشياء المخبر عنها ، الوجوده فيها على الحقيقة . ومن تعدى هذه الطريقة فقد لبس الاشياء ، ورام اطفاء نور الله تعالى الموضوع فينا . وبالجملة فن أراد اخراج الامور عن حقائقها في المبادئ ، ثم عن حقائقها في المعاهد ، فينبغي ان يتهم في دينه وسوء أغراضه . فان سلم من ذلك فلا بد من وصمة في عقله أو قوة في جهله . الا أن هذا كله لا يعترض على الوجه الاول ، لأن الانطاق الذي كان وضعه الله تعالى فيها حينئذ قد سلبها اياه ، إذ أبت قبول الامانة . وانما يعترض بهذا كله على من يقول : انها باقية على نطقها الى اليوم ، فهذا باطل لا شك فيه بما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق وقد ذكر رجل من المالكيين - يلقب خويز منداذ (١) - : ان للحجارة

عقلا ، ولعل تمييزه يقرب من تمييزها . وقد شبه الله تعالى قوما زاغوا عن الحق بالانعام ، وصدق تعالى ، إذ قضى انهم أضل سبيلا منها . فان الانعام لا تعدو ما رتبها ربها لها من طلب الغذاء ، واردة بقاء النوع ، وكرامة فسادها بعد كونها . وهؤلاء رتبهم خالقهم عز وجل ليعرفوا قدرته ، وانها بخلاف قدرة من خلق . وليعرفوا رتبة ما خلق على ما هي عليه ، فبعدوا ذلك . فمن شبه قدرة ربه تعالى بقدرة المخلوقين ، ومن مرید أن يجري على ربه تعالى حكم عقله ، فيصرفه به ، تعالى الله عما يقول أهل الظلم علوا كبيرا ومن مفسد رتب المخلوقات وساع في ابطال حدودها ، وافساد الاستدلال بها على التوحيد ، وكل حزب بما لديهم فرحون . وسيرد الجميع الى عالم الغيب

(١) بضم الخاء وفتح الواو واسكان الياء وكسر الزاي وفتح الميم - وقد تكسر وقد تبدل باء موحدة - واسكان النون ودالين مهملتين بينهما ألف وقيل معجمتين وقيل الاولى مهملة وقيل بالعكس . هو أبو بكر محمد بن أحمد ابن عبد الله المالكي الاصولي تلميذ الأبهري من أهل البصرة توفي في حدود الأربعمائة . قاله في شرح القاموس . وترجمته في « الديباج » ٢٦٨

والشهادة فيحكم بيننا فيما فيه نختلف ، وتالله لتطولن ندامة من لم يجعل حظه من الدين والعلم إلا نصر قول فلان بعينه ، ولا يبالي ما أفسد من الحقائق في تلك السبيل المضلة ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان . فقال هذا الجاهل : ان من الدليل على ان الحجارة تعقل ، قوله تعالى : « وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله » . قال : فقد أخبر تعالى ان منها ما يهبط من خشية الله ، فدل ذلك على ان لها عقلاً ، أو كلاماً هذا معناه

قال علي : ونحن نقول : ان من العجب العجيب استدلال هذا الرجل بعقله على انه لا يخشى الله تعالى الا ذو عقل ، فهلا استدل بذلك العقل نفسه على ما شاهد بحسه من ان الحجارة لا عقل لها ، وكيف يكون لها تمييز وعقل . والله تعالى قد شبه قلوب الكفار التي لم تنقد إلى معرفته عز وجل ، بالحجارة . في انها لا تدعن للحق الوارد عليها فكذب الله تعالى في تقيده المعرفة عن الحجارة نصاً ، إذ جعلها تعالى بمنزلة قلوب الكفار في عنود (١) تلك القلوب عن الطاعة له عز وجل ، فكيف يكون للحجارة عقل أو تمييز بعد هذا

فان قال قائل : فما وجه اضافة الخشية الى الحجارة ؟ قلنا له وبالله تعالى التوفيق : قد قدمنا ان الله تعالى رتب الاسماء على المسميات ، وجعل ذلك سبباً للتفاهم . ولولا ذلك ما كان تفاهم أبدأ ، ولا فهمنا عنه تعالى شريعة ، ولا علمنا مراده عز وجل في أمر ولا نهى ولا في خير أخبرنا به ، وعرفنا تعالى بذلك التمييز الذي وضع فينا من صفات المخلوقات ما قد عرفناه ، وجعل لتلك الصفات أسماء نعبر بها عنها ، وتنفاهم بها الاخبار عنها . فكان مما رتب لنا من ذلك في اللغة العربية ، ان سمينا تمييزاً حال من رأيناه يفهم ويتكلم ويسأل عن وجوه الاشياء المشككة ، فيجيب فيفهم ، ويسئل عما علم منها فيجيب

(١) عند الرجل عنوداً وعنداً من بابي قعد وقتل ، عتا وطفاً وجاوز قدره

ويحدث بما رأى وشاهد وسمع ، ويؤمر بالكلام وينهى عن ضروب مختلفة من الافاعيل، فيفهم ما يراد منه من كل ذلك . وكان مما رتب لنا أيضاً عز وجل ان من لم تكن فيه هذه الصفات سميناها غير مميز ، فان كان من الحيوان مما سوى الملائكة والجن والانس سميناها حياً غير مميز . وان كان من غير الحيوان سميناها جماداً غير حي ، ان كان من الشجر أو الحجارة أو الارض أو الماء أو النار أو الهواء أو غير ذلك . وأقر تعالى هذه الرتب في أنفسنا - بما وضع فيها من التمييز - اقراراً صار من أنكر شيئاً منه ربما آل به الى ان تسقط عنه الحدود ، ولا يقتص منه ان قتل . وتسقط عنه الشرائع ، ويصير في محل من لا يخاطب لعدم عقله وتمييزه . فان زاد ذلك ، لم يؤمن عليه ان يغفل ويداوى دماغه الذي هو منبعث الحس والحركة ، بأنواع كرهية من العلاج . فلما أيقنا ان تلك الصفات - المسماة برتبة الله تعالى تمييزاً - ليست في الحجارة وجب ضرورة ان لا تسمى مميزة . وأيضاً فقد قال تعالى مصدقاً لابراهيم خليله صلى الله عليه وسلم في قوله : « لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئاً » : وانما كان يعبد الحجارة . فصح بالنص انها لا تفهم ولا تعقل ، فلما رأيناها تعالى قد أوقع عليها خشية له ، علمنا ان هذه اللفظة هنالك منقولة عن موضوعها عندنا الى صفة أخرى من صفات الحجارة ، وهي تصريفه لها تعالى كيف شاء ، لا تخرج تلك الخشية عن هذه الجملة التي فسرنا البتة . فهذا وجه اضافة الخشية الى الحجارة ، إذ الخشية المعهودة عندنا هي الخوف من وعيد الله عز وجل ، والاثمار لأمره تعالى . والحجارة خالية بيقين من كل ذلك ، وكيف يخشى من لم يؤمر ولا نهى ولا كلف ولا وعد ولا توعد ، أم أى شئ يخشى غير العقاب ولا عقاب إلا على طاص ، ولا عاصي إلا مأمور . والحجارة ليست بمأمورة ، فليست عاصية . فلا عقاب عليها ولا خشية عليها . نعى الخشية المعهودة فيما بيننا . ولا مميز إلا حي ، والحجارة

ليست حية . فليست مميزة

ومما ذكرنا من نقل بعض الاسماء الى غير معهودها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرس : ان وجدناه لبحراً . فأوقع عليه السلام لفظه بحر عنى الفرس الجواد . وكذلك لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفق بالقوارير — يعنى النساء — . كان ذلك نقلاً لاسم القوارير عن موضوعه في اللغة عن الزجاج الى النساء . وكذلك قوله تعالى : « قوارير من فضة » . هو نقل أيضاً للقوارير عن موضوعه في اللغة عن الزجاج الى الفضة . إلا انه لا يحل لمسلم أن يقول في لفظه لم يأت نص ولا ضرورة حس بأنها منقولة عن موضوعها : انها منقولة ، ولا يتعمد بكل ذلك ما جاء في نص أو ضرورة حس ، ولا يصرف لفظ عن موضوعه الا بأحد هذين الوجهين . وإلا فهي باقية في مرتبتها في اللغة ، وليس لاحد أن يصرف كلاماً عن وجهه اذا لم يصرفه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وان العجب ليكثر ممن يقول : ان الشحم يسمى « ندى » فاذا سئل من أين قلت ذلك . أنشد قول اعرابي جلف :
كثور العذاب الفرد يضربه الندى * تعلى الندى في متنه وتحدرا (١)
فيكون ذلك قاطعاً لخصمه ، ولا يستشهد في ان الجوارى يسمين القوارير وان الفرس الجواد يسمى بحراً ، وان الخشية قد يسمى بها الوقوع تحت التدبير : بأن خالق اللغات والمتكلمين أوقع هذا الاسم على هذا المعنى ، وبان أفصح العرب سمي النساء قوارير ، والفرس بحراً . ولعمري لو أنه عليه السلام

(١) في الاصل « العذاب » بالذال المعجمة و « تعالى الندى » وهو خطأ .
والعذاب بفتح العين والذال المهملة الارض التي قد أنبتت أول نبت ثم أسرت .
قاله في اللسان . وقال أيضاً : « قال القتيبي الندى المطر والبال وقيل للنبت ندى لأنه عن ندى المطر نبت ثم قيل للشحم ندى لأنه عن ندى النبت يكون واحتج بقول عمر بن أحرر » وذكر البيت

يقول ذلك قبل بلوغه أربعين عاماً ، وقبل أن ينبأ لكان قوله أعظم حجة لفصاحته وعلمه بلغة قومه ، وانه من وسيطة قريش ومسترضع في بني سعد ابن بكر بن هرازن . فجمع فصاحة الحيين خندف وقيس ، أهل تهامة والحجاز العالية ، الذين اليهم انتهت الفصاحة في اللغة العربية الامماعيلية . والذي لاشك فيه ، فهو انه عليه السلام أفصح من امرئ القيس ، ومن الشماخ ، ومن الحسن البصرى . وأعلم بلغة قومه من الاصمعى ، وأبى عبيدة ، وأبى عبيد . فما في الضلال أبعد من ان يحتج في اللغة بألفاظ هؤلاء ، ولا يحتج بلفظه فيها عليه السلام . فكيف وقد أضاف ربه تعالى فيه الى ذلك العصمة من الخطأ في القول ، والتأييد الالهى ، والنبوة والصدق المقطوع على غيبه ، الذى صحبه خرق العادات ، والآيات والمعجزات . وفي أقل من هذا كفاية لمن كانت فيه حشاشة (١) . فكيف ان يظن به عليه السلام ان يخبر عن ربه تعالى خبراً يكلفنا فهمه ، وهو بخلاف ما يفهم ويعقل ويشاهد ويحس . ما ينسب هذا اليه صلى الله عليه وسلم الا ملحد في الدين ، كأئده وأعجب العجب ان هؤلاء القوم يأتون الى الالفاظ اللغوية فينقلونها عن موضوعها بغير دليل ، فيقولون : معنى قوله تعالى : « وثيابك فطهر » . ليس للثياب المعهودة ، وانما هو القلب . ثم يأتون الى ألفاظ قد قام البرهان الضرورى على انها منقولة عن موضوعها في اللغة الى معنى آخر ، وهو إيقاع الخشية على الحجارة . فيقولون : ليس هذا اللفظ ههنا منقولا عن موضوعه مكابرة للعيان ، وسعياً في طمس نور الحق ، واقراراً لعيون الملحددين الكائدين لهذا الدين . ويأبى الله الا أن يتم نوره . وبالله تعالى التوفيق

(٢) فى الاصل جشاشة بالجيم المعجمة ولعله تصحيف حشاشة بالحاء المهملة وهى بقية الروح والزرق بالجريح والمريض

فصل

في التشبيه

قال علي : التشبيه بين الاشياء المشتبهة حق مشاهد ، فاذا شبه الله عز وجل
أو رسوله صلى الله عليه وسلم شيئاً بشيء ، فهو صدق وحق وتنبية على قدرة
عظيمة ، لأنه ليس في العالم شيئاً إلا وهما مشتبهان من وجه ما ، وغير
مشتبهين من وجه آخر . وقد قال تعالى : « ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت »
فهذا الذي قلنا هو ارتفاع التفاوت ، لأن التماثل هو ضد التفاوت ، وإذا
بطل التفاوت صح التماثل . ولذلك افتقر الناس الى معرفة حدود الكلام ،
وضبط الصفات التي تتفق فيها الموصوفات التي سعى قوم من النوكي في ابطالها ،
وهيات من ابطال الحقائق

فان قال قائل : انه عليه السلام قد شبه ديون الله تعالى بديون الناس في
وجوب قضائها ، وأنتم لا تقولون بقضاء الصلاة عن الميت
فالجواب وبالله تعالى التوفيق : اننا بتوفيق الله عز وجل لنا أهل الطاعة
لهذا الحديث وغيره ، وقد نسب الينا الباطل من ظن اننا نخص هذا الحديث
أو غيره بلا نص ، فنقول : يقضى الصوم والحج والصلاة المنذورة والمنسية
والتي نيم عنها ، وأما الصلاة المفروضة المتروكة عمداً ، والصوم المفروض في
رمضان المتروك عمداً ، فان الذي فرط فيها لا يقدر على قضائها أبداً ، وليس
عليه صيام يقضيه ، ولا صلاة يقضيها ، وانما عليه إثم ، أمره فيه الى ربه
تعالى ، فلا يقضى عنه ذلك . وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وهذه أيضاً من عجائب هؤلاء القوم ، فانهم يأتون الى أشياء
لم يشبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ، فيحكمون لها
بحكم واحد ، لادعائهم انها مشتبهة فيقولون : لا يجوز النكاح بأقل مما يقطع

فيه اليد في السرقة ، وقد علم كل ذى عقل انه لا شبه بين السرقة والنكاح .
ثم يأتون الى ما أكد الله تعالى شبهه وساوى بينهما فيبطلون التساوى فيهما
فيقولون : ان ديون الناس تقضى عن الميت ، وديون الله تعالى لا تقضى عنه ،
فهل في تقحم الباطل أعظم من هذ ؟

قال علي : وهذا الذى قلناه في المجاز والتشبيه هو عين الحقيقة بالبراهين
التي ذكرنا ، لم نترك فيه علة لمتعقب منصف ، وبالله تعالى التوفيق . فأما أهل
الشغب فهم بمنزلة التائه في الفلوات ، وانما علينا - بعون الله تعالى - نهج الطريق
القصد وإيضاحه ، حتى لا يوجد بحول الله تعالى وقوته طريق أنهج ولا
أخصر منه . والحمد لله رب العالمين . ويوفق الله تعالى من يشاء بما يشاء وبالله
تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب التاسع عشر

في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الشئ يراه عليه السلام
أويبلغه فيقره صامتا عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه

قال علي بن أحمد رحمه الله : قال قوم من المالكيين : أفعاله عليه السلام
على الوجوب ، وهي آكد من أوامره . وقال آخرون منهم ومن الحنفيين :
الافعال كالأوامر . وقال آخرون من كلتا الطائفتين ومن الشافعيين : الافعال
موقوفة على دليلها ، فما قام منها دليل على انه واجب صير اليه ، وما قام دليل
انه منها ندب أو إباحة صير اليه . وعمن قال بهذا من الشافعيين أبو بكر
الصيرفي ، وابن فورك . وقال سائر الشافعيين وجميع أصحاب الظاهر : ليس
شئ من افعاله عليه السلام واجبا ، وانما ندبنا الى أن نتأسى به عليه السلام
فيها فقط ، وأن لا نتركها على معنى الرغبة عنها ، ولنا تركها على غير معنى

للرغبة عنها . ولكن كما ترك سائر ما ندبنا اليه مما ان فعلناه أجرنا ، وان تركناه لم نأثم ولم نؤجر ، إلا ما كان من افعاله بيانا لأمر أو تنفيذاً لحكم ، فهي حينئذ فرض ، لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير الأمر

قال علي : وهذا هو القول الصحيح الذي لا يجوز غيره

واحتج من قال انها على الوجوب وانها أوكد من الاوامر بما * ثناه سعيد الجعفرى قال ثنا أبو بكر بن الادفوى (١) ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسمعيل بن النحاس النحوى (٢) عن أحمد بن شعيب النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهرى . قال : وثبتنى معمر بعد عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير أن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم — يزيد أحدهما على صاحبه — قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فذكر الحديث وفيه طول ، فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه : قوموا فأنحروا ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يبق منهم أحد ، قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم منهم أحداً حتى تنحر وتحلق ، فخرج عليه السلام فنحر بدنه ودما بحالقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم (يحلق) (٣) بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً

قال علي : وما نعلم حجة أشنع عليهم من هذا الحديث الذى احتجوا به ،

(١) هو محمد بن علي بن احمد المفسر النحوى له تفسير يقرب من مائة

مجلد توفى سنة ٣٨٨ و ترجمته فى الطالع السعيد (٣٠٧)

(٢) مؤلف كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن طبعه بمصر السيد أمين

الخانجى و ترجمته فى ابن خلكان (١ : ٣٥)

(٣) سقط من الاصل وزدناه من مسند أحمد (٤ : ٣٣١)

لأن الذى أوجب الله علينا طاعته وأمرنا باتباعه هو النبي صلى الله عليه وسلم ،
الذى انكر عليهم التأخر عما أمرهم به ، ولم يأمر باتباع الذين خالفوه حتى فعل
ما أمرهم به ، والذين أهملوه حتى جعلوه يشكرو ما لقي منهم . ومن أخذ بفعل
الناس وترك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل بما أنكره عليه السلام
ولم يلتفت الى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم ، وصوب فعل من أغضبه وتعمد
ذلك فقد ضل ضللاً بعيداً ، ولم نأمن عليه مفارقة الاسلام . وليعلم كل ذى
لب ان ذلك الفعل من أهل الحديبية رضى الله عنهم خطأ ومعصية ، ولكنهم
مغفور لهم بيقين النص فى انه لا يدخل النار أحد شهد بدرأ والحديبية ،
وليس غيرهم كذلك ، ولا يحل لمسلم أن يقتدى بهم فى ذلك ، فلا بد لكل
فاضل من زلة ، وكل عالم من وهلة ، وكل أحد من الخيار فانه يؤخذ من قوله
وفعله ، ويترك ويرغب عن كثير من قوله وفعله ، الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم . ومن اقتدى بأهل الحديبية فى هذا الفعل الذى أنكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد هلك ، لانهم رضى الله عنهم مضمون لهم المغفرة فى ذلك
وغيره ، ولم يضمن ذلك لغيرهم . وقد أقر بعضهم رضى الله عنهم على نفسه
الخطأ العظيم فى هذا الباب كما * ثنا عبدالله بن يوسف عن أحمد بن فتح قال ثنا
عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم ثنا ابو كريب
محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا أنبأ ابو معاوية عن الاعمش عن
ابى وائل شقيق بن سلمة . قال سمعت : سهل بن حنيف بصفين يقول : اتهموا
رأيكم على دينكم ، فلقد رأيتنى يوم ابى جندل ولو استطيع رد أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم . - قال الاعمش عن ابى وائل عن سهل - لردته
قال على : ويوم ابى جندل هو يوم الحديبية ، فقد أقر سهل رضى الله
عنه أنهم أسأوا الرأى يوم الحديبية ، حتى لو استطاعوا رد أمر رسول الله صلى

الله عليه وسلم لردوه * ثنا ابو سعيد الجعفرى (١) ثنا ابن الادفوى ثنا ابو جعفر
ابن الصفار عن النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى
قال : وثبتنى معمر عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان
ابن الحكم فذكر احديث الحديبية : وفيه ان عمر بن الخطاب قال : والله ماشككت
مذ اسلمت الا يومئذ ، فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أأنت نبي
الله حقا ؟ قال : بلى ا قلت : السنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ا
قلت : فلم تعطى الدنيا في ديننا إذا ؟ قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو
ناصرى . قلت : أو ليس وعدتنا أنا سنأتى البيت فنطوف به ؟ قال : بلى ا
أفأخبرتك انك تأتية العام ؟ قلت . لا قال : انك تأتية وتطوف به . قال فأتيت
ابا بكر ، فقلت : يا ابا بكر أليس هذا نبي الله حقا ؟ قال : بلى ا قلت : ألسنا على
الحق وعدونا على الباطل ؟ قال بلى ا قلت . فلم تعطى الدنيا في ديننا إذا ؟ قال أيها
الرجل : انه رسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره ، فاستمسك بعرزه حتى
تموت ، فوالله انه لعلى الحق . قلت : أو ليس كان يحدثنا أنا سنأتى البيت
ونطوف به ؟ قال : بلى ا فأخبرك انك تأتية العام ؟ قلت . لا . قال : انك
ستأتية وتطوف به . قال الزهرى : قال عمر : فعملت لذلك أعمالا
قال على : لم يشك عمر قط منذ أسلم في صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ،
ومعاذ الله من أن يظن ذلك به ذو مسكة ، ولكنه شك في وجوب اتباع ما
أمرهم به من الحلق والنحر ، وامضاء القضية بينه وبين قريش . ثم ندم عمر على
ذلك كما ترى ، وعمل لذلك أعمالا مستغفرا عما سلف منه ، من الأمر الذى
ينصره الآن من اضله الله تعالى بالتقليد الفاسد ، ومثل هذا من غير اهل
الحديبية فسق شديد ، ولكنهم بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم مغفور لهم ،
لا يدخل النار منهم احد الا صاحب الجمل الاحمر وحده

(١) مضى فى ص ٤٠ « سعيد الجعفرى » فيبحث عن صحته

قال علي : وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم دينهم في هذا الباب ، كما ثنا يحيى بن عبد الرحمن ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا نصر بن علي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن ابن اسحق قال ثنا عبد الله بن (أبي) (!) نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : حلق يوم الحديبية رجال وقصر آخرون ، فذكر ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ترحم على المحلقين ثلاثا ، وعلى المقصرين واحدة ، بعد أن ذكر بهم ثلاث مرات . فقالوا : ما بال المحلقين ظهرت لهم الترحم ؟ فقال عليه السلام : انهم لم يشكوا

قال علي : لم يشكوا في وجوب تنفيذ أمره ، وشك المترددون فعوقبوا كما ترى ، وان كانوا مغفورا لهم كلهم . وكذلك الذين فروا من الزحف يوم احد فأخبر تعالى انه انما استفزهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ثم اخبر تعالى انه عفا عنهم . فمن اقتدى بهم في الفرار من الزحف فهو غير حاصل على ما حصلوا عليه من العفو ، بل يبوء بغضب من الله تعالى . ولا عجب أعجب ممن يقتدى باهل الحديبية في خطيئة وقعت منهم قد ندموا عليها ، واعترفوا بها ، وينهى عن الاقتداء بهم في فعل فعلوه كلهم ، موافق لرضا الله عز وجل ورضا رسوله صلى الله عليه وسلم ، في نحرهم البدنة في ذلك اليوم عن سبعة ، والبقرة عن سبعة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانهم نحروا سبعين بدنة عن سبعمائة انسان ما سوى البقر ، فيقول هؤلاء : لا يجوز الاقتداء بهم في ذلك تقليدا لمالك ، ثم يحض على الاقتداء بهم في خطيئة اخطأوها قد تابوا منها . فهل في عكس الحقائق والمجاهرة بالباطل اشنع من هذين المذهبين ! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان

ومن العجائب التي لا يفهم منها الا الاستخفاف بالدين والخنأ ، احتجاج ابن خويز منداذ المالكى ، في ايجاب افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرضا ، بحديث الانصارى الذى قبل امرأته وهو صائم ، فامرها أن تستفتى فى ذلك ام سلمة ، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد المرأة فسأل عنها ، فاخبرته ام سلمة بخبرها . فقال له (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا اخبرتها انى افعل ذلك ؟ فقالت : قد فعلت فزاده ذلك شرا وقال : يحل الله لرسوله ما شاء ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : اما والله انى لا أتقاكم لله واعلمكم بما اتقى .

قال ابو محمد : وان احتجاج ابن خويز منداذ بهذا الحديث ، وهو لا يقول به ، ولا يستحبه ولا يبيحه ، بل يكره القبلة للصائم ويرغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، ويسخط الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لرغبته مما كان عليه السلام يفعله : لآية من الآيات الشنيعة ، وهو لا يرى هذا الفعل واجبا ولا مستحبا ولا مطلقا ، ثم يحتج به فى ايجاب أفعاله صلى الله عليه وسلم . وليس العجب ممن يطلق لسانه بمثل هذا (٢) الخنا ، فانه قد عدم الرقبة والحياء والخوف ، ولا يبالي بالاثم ولا بالعار . وانما العجب ممن يسمعه ثم يقبله ، ويكتبه مصدقا له مستحسنا ، وإنا لله وإنا اليه راجعون على دروس العلم وذهابه .

وهذا الحديث الذى ذكر أعظم حجة فى ان فعاله عليه السلام ليست على الوجوب ، ولكنها مستحبة مندوب اليها ، يَأْتَمُّ من تركها راغبا عنها ، كما يَأْتَمُّ ابن خويز منداذ ونظراؤه فى رغبتهم عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى التقبيل وهو صائم ، ولا يَأْتَمُّ من تركها مستحبا لها غير راغب عنها ، ولا يُوَجِّرُ أيضا ، وأما من فعلها مؤتسيا فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فهو مأجور . والحمد لله رب العالمين

(١) كذا فى الاصل ولعله فقال لها كما هو الظاهر من سياق النص

(٢) فى الاصل « هذه »

واحتج من قال : ان افعاله عنيه السلام كأوامره ، بأن قال : قد امرنا باتباعه عليه السلام بقوله تعالى : « فآمنوا بالله ورسوله النبي الأُمِّي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون » . قالوا : وهذا ايجاب علينا اتباعه ، في فعله وأمره سواء

قال علي : الاتباع لا يفهم منه محاكاة الفعل في اللغة أصلاً ، وانما يقتضى الامتثال لأمره عليه السلام والطاعة لما علم عن ربه عز وجل ، وقد بين ذلك عليه السلام في قوله : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . وبقوله صلى الله عليه وسلم : كل أحد يدخل الجنة إلا من أبي . قيل : ومن أبي يارسول الله ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبي

قال علي : والمعصية انما هي مخالفة الأمر ، لا ترك محاكاة الفعل ، وما فهم قط من اللغة ان يسمى تارك محاكاة الفعل طاصياً إلا بعد أن يؤمر بمحاكاته فانما استثنى عليه السلام من دخول الجنة من خالف الأمر فقط ، وبقي من لا يحاكي الفعل غير راغب عنه على دخول الجنة ، فقد صح انه ليس طاصياً ، وإذا لم يكن طاصياً فلم يجتنب فرضاً . فقد صح ان محاكاة الفعل ليست فرضاً . وأيضاً فما فهم عربي قط من خليقة يقول : اتبعوا أمرى هذا ، انه أراد افعلوا ما يفعل ، وانما يفهم من هذا امتثال امره فقط . وأيضاً فان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلف أحد في انها غير فرض عليه بمجردها ، ومن المحال أن يكون كذلك ويكون فرضاً علينا . وهذا هو خلاف الاتباع حقا . وقد هذر قوم بأن قالوا : من الحججة في ذلك قول الله عز وجل : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »

قال علي : وهذا تخليط ، لأن الايتاء في اللغة انما هو الاعطاء ، والفعل لا يعطى ، وانما يعطينا أوامره فقط ، ولا سيما وقد أتبع ذلك بالنهي ، وانما توعد الله على مخالفة الأمر بقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » .

وقال بعضهم : الضمير في أمره راجع الى الله عز وجل
قال علي : فيقال لهم لا عليكم ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
أمر من الله عز وجل نفسه ، بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا
وحي يوحى » . فنطقه كله أمر لله عز وجل
قال علي : وهذه الآية كافية في ان اللازم انما هو الأمر فقط ، لا الفعل
لأن الله عز وجل انما أخبر أن الوحي من قبله تعالى هو النطق ، والنطق انما
هو الأمر ، وأما الفعل فلا يسمى نطقاً البتة . فصح أن فعله عليه السلام كله
اباحة وندب ، لا إيجاب ، الا ما كان منه بيانا لأمر
قال علي : وقال بعضهم : معنى أمره ههنا حاله ، كما تقول أمر فلان اليوم
على استقامة ، أو أمره على عوج ، يعني حاله
قال علي : وهذا يبطل بأن هذه الآية انما جاءت بإيجاب ما ذكر قبلها من
الأمر الذي هو النطق . قال الله عز وجل : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا فليحذر الذين
يخالفون من أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » . فصح ان هذا
الوعيد في أمره لهم بالبقاء معه ، وكذلك كان عليه السلام لا يؤذن لشيء
من صلوات التنفل كالعيدين والكسوف تفريقاً بين الفعل والأمر ، إذ لو
دعوا الى الصلاة لكان أمراً ، والأمر فرض . وقد * ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا
مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق
عن عائشة أم المؤمنين . قالت : صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً فترخص
فيه ، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكأنهم كرهوه وتزهوا عنه ، فبلغه ذلك
فقام خطيباً فقال : ما بال رجال بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه (١) وتزهوا

(١) في الاصل « كرهوه » وصحناه من مسلم

عنه ، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية

قال علي : فهذا نص جلي على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر عليهم ترك فعل ما فعل ، فصح انه ليس ذلك واجباً ، ولو كان واجباً لأنكر تركه ، وانما انكر عليهم انكاره والتزوه عنه ، وهذا منكر جداً ، وقد أنكر عليهم ترك أمره . فوضح الفرق بين الفعل والأمر لمن عقل . وبالله تعالى التوفيق . وبه الى مسلم * ثنا محمد بن رافع ، وعبيد الله بن معاذ ، وابن أبي عمير ، وقتيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو كريب ، وأبو بكر بن أبي شيبة . قال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه . وقال ابن معاذ : ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن زياد . وقال ابن أبي عمير : ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن أبي الزناد عن الأعرج . وقال قتيبة : ثنا المغيرة الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج . وقال ابن نمير : ثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح السمان . وقال ابن أبي شيبة ، وأبو كريب : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح . ثم اتفق همام ومحمد بن زياد والأعرج وأبو صالح كلهم عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذروني ما تركتكم ، فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . هذه رواية كل من ذكرناه ، ولم يخالفهم همام (١) في شيء الا انه قال « ما تركتكم »

قال أبو محمد : وهذا خبر منقول نقل التواتر عن أبي هريرة ، فلم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد إلا ما استطاع مما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه فقط . ولا يجوز البتة في اللغة العربية أن يقال : امرتكم بما فعلته . وأسقط عليه السلام ما عدا ذلك ، وأمرهم بتركه ما تركهم . وقد علمنا بضرورة

(١) في الاصل « جرير » وهو خطأ فليس لجرير ذكر في هذه الأسانيد

وانما هي رواية همام كما في صحيح مسلم

الحس والمشاهدة انه عليه السلام وكل حى فى الارض لا يخلو طرفه عين من فعل ، اما جلوس أو مشى أو وقوف أو اضطجاع أو نوم أو اتكاء أو غير ذلك من الافعال ، فأسقط عليه السلام عنا كل هذا ، وأمرنا بتركه فيه . حاشى ما أمر به أو نهى عنه فقط . فوضح يقيناً ان الافعال كلها منه عليه السلام لا تلزم أحداً ، وانما فيها الائتساء بالآية المتقدمة فقط

قال أبو محمد : وضح بالحديث الذى قبل هذا ، انه لا حجة فى فعل أحد من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، ولا فى قوله . لأن اولئك الذين كرهوا ما فعله عليه السلام ، قصدوا بذلك الخير فى اجتهادهم . وقد أنكر عليه السلام ذلك . فصح انه لا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام فقط ، والحمد لله رب العالمين

قال أبو محمد : وانما حضنا الله تعالى فى افعاله عليه السلام على الائتساء به بقوله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » . وما كان لنا فهو اباحة فقط ، لأن لفظ الايجاب انما هو علينا لا لنا . تقول : عليك أن تصلى الخمس ، وتصوم رمضان ، ولك أن تصوم عاشوراء ، وتتصدق تطوعاً ، ولا يجوز أن يقول أحد فى اللغة العربية : عليك أن تصوم عاشوراء ، وتتصدق تطوعاً ، ولك ان تصلى الخمس ، وتصوم رمضان . هذا الذى لا يفهم سواه فى اللغة التى بها خاطبنا الله تعالى بما ألزمتنا من شرائعه

قال أبو محمد : وقال بعضهم قوله تعالى بعقب الآية المذكورة : « لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » . بيان ان ذلك ايجاب لأن هذا وعيد قال أبو محمد : هذا التأويل خطأ ، لأن الائتساء المندوب اليه فى الآية المذكورة ، انما هو للمؤمنين الذين يرجون الله واليوم الآخر ، ولم يقل تعالى هو على الذين يرجون الله واليوم الآخر . وأما الكفار الذين لا يرجون الله واليوم الآخر ، فراغبون عن الائتساء به عليه السلام ، وكذلك قوله

صلى الله عليه وسلم : اننى أصوم وأفطر وأنكح النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى . وصدق عليه السلام ، ان من ترك شيئاً من افعاله راغباً عنها فهو كافر ، وأما من تركها غير راغب عنها لكن اقتصاراً على الفرض ، وتخفيفاً من التطوع ، عالماً بأنه يترك فضلاً كثيراً ، فقد أفلح . كما قال عليه السلام للأعرابي الذى حلف لا يزيد على الأوامر الواجبات شيئاً ، فقال عليه السلام : أفلح والله ، ان صدق دخل الجنة

قال أبو محمد : وفى هذا الحديث بيان كافى ان الأوامر هى الفروض ، وان افعاله عليه السلام ليست فرضاً ، لأن الاعرابى انما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أمر به ، لا على عما يفعل ، ثم حلف ألا يفعل غير ذلك ، فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ، وحسن فعله . وهذا كاف لمن عقل ، إذ لم يلزمه عليه السلام اتباع افعاله ، وهذا مالا اشكال فيه

قال أبو محمد : بل قد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه رضى الله عنهم التزام المماثلة لافعاله ، كما ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية القرشى نا أبو خليفة نا أبو الوليد الطيالسى — هو هشام بن عبد الملك — عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع القوم نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : ما لكم خلعتن نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت نخلعنا ، قال : انى لم اضعهما من بأس ، ولكن جبريل أخبرنى ان فيهما قدراً وأذى ، فاذا أتى احدكم المسجد فلا ينظر فى نعليه ، فان كان فيهما أذى فليمسحه

قال أبو محمد : فهذا عدل من الصحابة — أبو سعيد الخدرى — شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم التزام (١) مماثلة افعاله ، فبطل

(١) فى الأصل « التلازم وهو غير واضح

كل تعلق بعد هذا . وصح أن لا يلزم إلا أمره عليه السلام فقط
قال أبو محمد : وإنما تعلق بما ذكرنا قوم من أصحاب مالك ، على أنهم أترك
خلق الله لأفعاله عليه السلام . فقد تركوا فعله عليه السلام في صلاته بالناس
وهم وراءه قيام أو جلوس ، وتركوا فعله عليه السلام في دخوله وامامته
بالناس بعد ابتداء أبي بكر بالتكبير بهم والصلاة ، وجوزوه في الاستخلاف
حيث لم يأت به نص ولا إجماع . وروغبوا عن فعله عليه السلام في الصب على
بول الصبي ، واختاروا الصوم في رمضان في السفر ، وروغبوا عن فعله عليه
السلام في الفطر ، وروغبوا عن فعله عليه السلام في التقبيل وهو صائم ،
والمباشرة وهو صائم ، وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من رغب
عن ذلك أو تنزه عنه ، وخطب الناس ناهياً عن ذلك . وروغبوا عن فعله عليه
السلام في قراءته « والطور » في المغرب ، وتركوا فعله عليه السلام في تطيبه
في حجة الوداع وأخذوا بأمره متقدم ، لو كان على ما ظنوه لكان منسوخاً
بآخر فعله عليه السلام ، وتركوا فعله عليه السلام في حكمه بالسلب للقاتل ،
وتركوا فعله عليه السلام في سجوده في سورة : « والنجم » ، وفي : « إذا السماء
انشقت » ، وتركوا فعل جميع الصحابة في هذين الموضعين ، وكل من أسلم
من الجن والانس

قال أبو محمد : فأما ما كان من أفعاله عليه السلام تنفيذاً لأمر فهو
واجب . فمن ذلك قوله عليه السلام : صلوا كما رأيتموني أصلي . وخذوا عني
مناسككم . وهم باحراق منازل المتخلفين عن الصلاة في الجماعة . وجلده
شارب الخمر . لأنه عليه السلام لما أخبر أن الأموال والأعراض حرام ، ثم
أمر بأن ينتهك شيء منها ، أو أخبر عليه السلام بأنه يريد انتهاكها ، علمنا أن
ذلك حق . وأما بعد الأمر فواجب لا إباحة ، لأنه عليه السلام لا يهيم إلا
بأمر حق ، وقد أمر بجلد الشارب ، ثم كان فعله بياناً للجلد الذي أمر به .

وكذلك ما كان من افعاله عليه السلام نهياً عن شئ أو أمراً بشئ فهو على الوجوب ، كازالته صلى الله عليه وسلم ابن عباس عن يساره ورده الى يمينه . فهذا وإن كان فعلاً فهو أمر لابن عباس للوقوف عن يمينه ، ونهى له عن الوقوف عن يساره ، وانما الفعل المجرد هو الذى ليس فيه معنى الأمر

فان قال قائل : فهلا قلتم ان همه عليه السلام باحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة ، اباحة لا فرض ، على أصلكم فى انتقال الشئ اذا نسخ الى أقرب المراتب منه ، لا الى أبعدا عنه ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : كذلك نقول مالم يأت دليل على انه منقول الى أبعد المراتب عنه ، ولكن لما قال عليه السلام : أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بمحقها ، وحسامهم على الله . ثم أخبر عليه السلام انه قد هم بحرق بيوت المتخلفين ، علمنا بالنص المذكور أن ذلك حق واجب اتفاده . إذ قد نص انه لا يستبيح دماً ولا مالا إلا بمحق ، والحق فرض مالم يأت دليل على انه اباحة

قال أبو محمد : قد قلنا : ان القائلين بأن افعاله عليه السلام على الوجوب ، هم أشد الناس خلافاً لهذا الاصل الفاسد . فان المالكيين يقولون : ان خطبة الامام يوم الجمعة خطبتين قائماً يجلس بينهما ليست فرضاً ، وانما الفرض خطبة واحدة . وما روى قط ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الا خطبتين قائماً يجلس بينهما ، فلم يروا فعله عليه السلام ههنا على الوجوب . ويقولون : ان ترتيب الوضوء ليس فرضاً ، ولا شك فى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتب وضوءه ولا ينكسه ، لا يشك مسلم فى ذلك . ويرون : ان الصلاة للصبح بمزدلفة ليس فرضاً ، ولا يبطل حج من تركه . ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها هناك ، وآذن ان من لم يدركها هنالك فلا حج له . ويرون : ان من صلى المغرب قبل مزدلفة ليلة النحر فصلاته تامة . ورسول الله صلى الله

عليه وسلم آخرها الى المزدلفة فلم يصلها إلا فيها . ولا يرون : رمى جرة العقبة فرضا . ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد رماها . ولا يرون : الضجعة بعد ركعتي الفجر (قبل) (١) صلاة الصبح فرضا . ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها دائما عليها مواظبا لها . وكذلك فقهاء المدينة السبعة ، وأهل المدينة ، وكل هذه المسائل فجماهير الصحابة والتابعين والفقهاء يرونها فرضا (٢) وانما أتينا بهذه المسائل لثلا يدعوا اجماعا على انها ليست فرضا ، ومثل هذا لو تتبع كثير . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : فان تعارض فعل وقول ، مثل ان يحرم عليه السلام شيئا ثم يفعله ، فان هذا ان علمنا ان الفعل كان بعد القول فهو نسخ له ، وبيان ان حكم ذلك القول قد ارتفع ، لأنه عليه السلام لا يفعل شيئا محرما . ولا يجوز أن يقال في شيء فعله عليه السلام : انه خصوص له الا بنص في ذلك ، لانه عليه السلام قد غضب على من قال ذلك ، وكل شيء أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حرام ، وذلك مذکور في حديث الانصارى الذى سأله عن قبلة الصائم ، فأخبره عليه السلام انه يفعل ذلك ، فقال الانصارى : يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : والله انى لا تقاكم الله ، وأعلمكم بما آتى وما

(١) لفظ « قبل » زدناه تصحيحا للكلام فان موضع هذه الضجعة كما هو وارد في السنة بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح ، وهى مشروعة عند كثير من الأئمة ، واختار المؤلف وجوبها وهو قول انقرده فيما نعلم واليه يعيل الشوكانى انظر نيل الاوطار ٢ : ٢٣ (الطبعة المنيرية)

(٢) هذا غير مسلم فى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال ابن القيم فى زاد المعاد : « وأما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعا ، وهذا مما انقرده عن الامة .»

أذر . أو كما قال عليه السلام
فلا يحل لأحد بعد هذا أن يقول في شيء فعله عليه السلام : انه خصوص
له ، الا بنص مثل النص الوارد في الموهبة (١) بقوله تعالى : « خالصة لك من
دون المؤمنين » . ومثل وصاله عليه السلام في الصوم ، وقوله ناهياً لهم : انى
لست كهيتتكم . ومثل نومه - عليه السلام - وصلاته دون تجديد وضوء ،
فسئل عليه السلام عن ذلك فقال : عيني تنامان ولا ينام قلبي . فما جاء فيه بيان
كما ذكرنا فهو خصوص ، ومالم يأت فيه نص كما (٢) قلنا أن نتأسى به عليه
السلام ، ولنا في ذلك الأجر الجزيل . ولنا أن ترك غير راغبين عن ذلك
فلا نأثم ولا تؤجر . فما جاء كما ذكرنا : نهيه عليه السلام عن الصلاة قائماً ،
إذا صلى الامام جالساً . ثم صلى هو عليه السلام جالساً في مرضه الذى مات
فيه ، وصلى أبو بكر مذكراً الى جانبه قائماً فأقر . فعلمنا ان ذلك نسخ لايجاب
الجلوس عن المذكر خاصة . فان شاء صلى جالساً ، وذلك أفضل عندنا ، وإن
شاء قائماً ، كل ذلك جائز حسن . وكذلك قلنا في حضة عليه السلام على صيام
يوم عرفه ، ثم افطر هو عليه السلام فيه ، فقلنا : صيامه أفضل للحاج وغيره ،
وافطاره مباح حسن . وقد روت عائشة : انه عليه السلام كان يترك الفعل
وهو يحبه ، خشية أن يفعله الناس فيفرض عليهم ، كما فعل عليه السلام في قيام
الليل في رمضان ، قام ثم ترك خوفاً أن يفرض علينا . وانما قلنا هذا لئلا
يقول جاهل : أيجوز أن يترك عليه السلام الافضل ، ويفعل الأقل فضلاً ؟
فأعلمناه انه عليه السلام يفعل ذلك رفقا منه ، كما أخبر عليه السلام انه لولا
رجال من أصحابه لا يتخلفون عنه أصلاً ، وانه لا يجد ما يحملهم عليه ما تخلف
عن سرية يوجهها في سبيل الله ، فأخبر عليه السلام : انه يتخلف عن الجهاد
وهو أفضل ، خوفاً ان يشق على أمته . وهذا كثير

(١) بكسر الهاء اسم للهبة (٢) لعله كما بينا أو كما قلنا

قال أبو محمد : وأما إذا لم يعلم أى الحكيم قبل ، الأمر أم الفعل ؟ فانا
نأخذ بالزائد ، كما فعلنا فى نهييه عليه السلام عن الشرب قائماً ، وروى عنه (١)
عليه السلام انه شرب قائماً . وفى نهييه عليه السلام : عن الاستلقاء ووضع رجل
على رجل ، وروى عنه انه روى عليه السلام مضطجماً فى المسجد كذلك ،
فأخذنا هنا بالزائد ، وهو النهى فى كلا الموضعين ، لأن الاصل اباحة
الاضطجاع على كل حال ، والاستلقاء كما يشاء ، واباحة الشرب على كل حال .
فقد تيقنا اننا نقلنا عن هذه الاباحة الى نهى عن كلا الأمرين بلا شك فى
ذلك ، ثم لا ندرى هل نسخ ذلك النهى أم لا ؟ ولا يحل لمسلم أن يترك شيئاً
هو على يقين من انه قد لزمه ، لشيء لا يدري أهو ناسخ أم لا ؟ واليقين لا
يبطل بالشك ، والظن لا يغنى من الحق شيئاً . فنحن على ما صح لدينا انه قد
لزمنا ، حتى يقيم المدعى لبطلانه : علينا البرهان فى صحة دعواه ، وإلا فهي
ساقطة ، وبالله تعالى التوفيق . وهكذا قلنا فى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم : كل مما يليك . مع ما قد صح من تتبعه الدباء من نواحي القصعة ولا
فرق . على ان هذا الخبر ليس فيه انه عليه السلام تناول الدباء مما (٢) لا يليه ،
بل يمكن تتبعه من نواحي الصخرة مما يليه ، وليس هكذا الاقوال . فانه صلى
الله عليه السلام اذا قال قولاً فيه اباحة ، ثم جاء بعد عموم تحريم ، الا انه ممكن
استثناء اباحة قبل ، فواجب ضم القولين جميعاً الى واحد ، واستثناء الأقل
من الأكثر . لأن القول بيان جلي ، وليس فى الفعل بيان المراد ، لا بتخصيص
ولا بغيره

قال أبو محمد : فالحاصل من هذا ان القولين اذا تعارضا وأمكن أن
يستثنى أحدهما من الآخر ، فيستعملان جميعاً لم يجز غير ذلك ، وسواء أيقنا
أيهما أول أو لم نوقن ، ولا يجوز القول بالنسخ فى ذلك ، الا يبرهان جلي من

(١) فى الاصل « أنه » (٢) فى الاصل « ما »

نص أو اجماع أو تعارض لا يمكن معه استثناء أحدهما من الآخر . وأما القول والفعل اذا تعارضا ، فان كان الفعل قبل القول أو لم يعلم أقبله أم بعده ، فالحكم للقول ، ويكون الفعل حينئذ منسوخا . ولا يجوز أن يستثنى منه الفعل ، لأننا لا ندرى أحاله نخص أم زمانه أم مكانه ؟ إذ ليس في الفعل بيان عموم ولا تفسير حد ، وإن كان الفعل بعد القول ، حينئذ نخص منه تلك الحال بيقين فقط ، لأننا من ذلك على يقين . ولسنا من تخصيص الزمان أو المكان على يقين ، ولا يجوز أن نحكم في الدين بالشك . كما فعلنا فيما قد صح من ان المرأة تقطع الصلاة ، ثم صح ان عائشة ذكرت : انها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وهي بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة ، فتكره أن تقعد فتؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتمسك كما هي . فصح بهذا النص ان هذا الفعل كان بعد النهي ، لأنها اخبرت انها لو قعدت لآذت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (١) ، ودل أيضاً هذا الخبر على المداومة على ذلك ، فاستثناء حال الاضطجاع من قطع المرأة الصلاة على سائر أحوالها . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ولو كانت الافعال على الوجوب ، لكان ذلك تكليفاً للمالا يطاق ، من وجهين ضروريين . احدهما : انه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع عليه السلام يده ، وأن نضع أرجلنا حيث وضع عليه السلام رجلاه ،

(١) الذي يدل عليه حديث عائشة انها كانت تنكر على من يفتى - من الصحابة - بان مرور المرأة يقطع الصلاة فقالت : «شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأتى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدولى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجله .» صحيح مسلم (١ : ١٤٥) وهذا ظاهر في أن مافهمه المؤلف من قول عائشة خطأ

وأن نمشى حيث مشى ، وننظر إلى ما نظر إليه ، وهذا كله خروج عن المعقول .
والوجه الثاني : ان أكثر هذه الاشياء التي تصرف عليه السلام بافعاله فيها
قد فنيت ، فكنا من ذلك مكلفين مالا نطبق ، فبطل كل قول في هذا الباب
حاشي ما ذكرنا من الاقتصار به عليه السلام في افعاله . وأما من قال : نطلب
الدليل ، فان وجدنا دليلا على وجوب الفعل صرنا اليه ، وإن لم نجد دليلا
حملنا الافعال على الاقتصار فقط ، فهو نفس قولنا ، إلا اننا نحملها على الاقتصار
أبدأ ما لم نجد دليلا على الوجوب ، فان وجدناه صرنا اليه . وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد : وأما الشيء يراه عليه السلام أو يبلغه أو يسمعه ، فلا ينكره
ولا يأمر به فباح . لأن الله عز وجل وصفه عليه السلام فقال : « الذين
يتبعون النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر » . فلو كان ذلك الشيء منكراً نهى عنه عليه
السلام بلا شك ، فلما لم ينه عنه لم يكن منكراً ، فاذا لم يكن منكرا فهو مباح
والمباح معروف . وما عرفه عليه السلام فهو معروف ، ولا معروف الا ما
ما عرف ، ولا منكر الا ما انكر

فمن ذلك : غناء الجاريتين في بيته ، وهو عليه السلام يسمع ولا ينكر .
فانكر ذلك ابو بكر ، فانكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بكر انكاره
فصح بذلك ما ذكرنا نصا ، ووجب الانكار على كل من انكر ما علمه عليه
السلام فاقره . ومن ذلك : زفن السودان ، فهام عمر ، فانكر عليه
السلام على عمر انكاره عليهم . ومن ذلك : اللعب التي رأى عليه السلام عند
عائشة ، وفيها فرس ذو اجنحة مع نبيه عليه السلام عن الصور ، فكان
ذلك مستثنى مما نهى عنه ، ومثل انكاره عليه السلام الصور في الستر ، مع
اباحته لذلك اذا كان رقما في ثوب ، واستثناءه اياه من جملة ما نهى عنه من
الصور ، فلما قطعت عائشة الستر وسادتين ، اتكأ عليه السلام عليهما ولم

ينكرهما . فصح من ذلك ان المعلق من الثياب التي فيها الصور مكروه ، ليس حراما ولا مستحبا ، لكن من تركها اجر ، ومن استعملها لم يأثم ، واختار ههنا عليه السلام الأفضل ، واختاره لعائشة وفاطمة رضی الله عنهما . وصح بذلك ان الثياب التي فيها الصور اذا كانت وسائد ، فذلك حسن مباح مستحب لا نكرهه اصلا بل نجبه ، وكذلك الشيء اذا تركه عليه السلام ولم ينه عنه ولا امر به ، فهو عندنا مباح مكروه ، ومن تركه اجر ، ومن فعله لم يأثم ولم يؤجر ، كمن اكل متكئا ، ومن استمع زمارة الراعي . فلو كان ذلك حراما لما اباحه عليه السلام لغيره ، ولو كان مستحبا لفعله عليه السلام ، فلما تركه كارها له ، كرهناه ولم نحرمه .

فان قال قائل : قد ناموا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلوا ولم يأمرهم باعادة الوضوء ، وانتم لا ترون ذلك . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ما روى احد قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآهم نياما ، ولا علم أنهم ناموا . وانما جاء الحديث : انه عليه السلام ابطأ بالعشاء الآخرة حتى نام الناس وسمع لهم غطيط ، وصاح عمر : نام النساء والصبيان . فالحديث كما تسمع بين في انهم ناموا وهو عليه السلام غائب غير حاضر ، وانما أعلمه عمر بنوم النساء والصبيان ، وهذان الصنفان ليس عليهم حضور الصلاة في الجماعة فرضا . وايضا فمن اين للمحتج بهذا ان يقول : ناموا قعودا نوما قليلا ، بلا أن يرد ذلك في الحديث ، ولعل فيهم من نام مستندا الى صاحبه او الى الحائط او مضطجعا نوما طويلا ، ما يدري من لم يحضر نومهم كيف كان نومهم . ومثل هذا من الدطوى لا يستجيزها ذودين متهم بالصدق . فلما صح انه عليه السلام كان غائبا ، ولم يأتنا نص في انه عليه السلام علم نومهم ، وصح امره عليه السلام في حديث صفوان بن عسال المرادي بالوضوء من النوم جملة - : لزمنا ان لانزول عما أمرنا لأمر لا ندري اعلمه عليه السلام ام لم يعلمه ؟ ولو صح عندنا انه

عليه السلام علم انهم ناموا واقروهم على ذلك لقلنا به ، ولا سقطنا الوضوء عمن
نام جملة على أى حال نام . ولو صح في ذلك الخبر أن عمر قال : نام الناس . لما
كان لهم فيه متعلق لأنه كان يكون معناه نام الناس الذين لا ينتظرونه عليه
السلام ، وكيف وكل طائفة منهم تخالف هذا الخبر ، لأنهم يخصون بعض
احوال النوم دون بعض ، وليس بيننا في الخبر اصلا

فان قال قائل : أيجوز ان يخفى ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قيل له : نعم ! كما جاز عندكم معاشر الشافعيين والمالكيين والحنفيين قول جابر :
كنا نبيع امهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . على ان
بيع امهات الاولاد اشهر من نوم قوم في الليل ، والقوم في عوزة من المصابيح
بركن المسجد . وكما يقول المالكيون : انه خفي عليه ذبح آل ابي بكر الفرس
وأكلهم اياه بالمدينة ، وهذا أشيع من نوم قوم في ركن المسجد ، لقلة الخيل
عندهم بالمدينة في ايامه صلى الله عليه وسلم ، ولشدة العيش عندهم ، وقلة الادم
وشدة امتزاج اهل بيت ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومجاورتهم له .
فكيف يخفى عليه أنهم ذبحوا فرسا فاكلوه ، ولا يخفى عليه نوم قوم في
ركن المسجد وهو غائب عنهم . ولو صح انه عليه السلام كان حاضرا في المسجد
لامكن ان يخفى نوم من في ركن المسجد عنه ، فكيف وقد صح انه عليه السلام
كان غائبا عنهم ، مع أن تخصيص نومهم بانهم كانوا قعودا لامستندين
ولامضطجعين ولا متكئين كذب ممن اقدم عليه . وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد : وفي باب القول بالاخبار من كتابنا في اول الباب المذكور
أشياء قاطعة من الكلام في افعال النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الشيء يعلمه
فيقر عليه ، اذا استضافت الى ما ههنا تم الكلام في ذلك . كرهننا تكرارها
وبالله تعالى التوفيق .

باب الكلام في النسخ

وهو الموفى عشرين

قال ابو محمد على بن احمد: حد النسخ انه بيان انتهاء زمان الأمر الاول فيما لا يتكرر . واما ما علق بوقت ما ، فاذا خرج ذلك الوقت ، أو ادى ذلك الفعل ، سقط الأمر به ، فليس هذا نسخا . ولو كان هذا نسخا ، لكانت الصلاة منسوخة اذا خرج وقتها . والصيام منسوخا ، اذا ورد الليل . والوطة منسوخا ، بالاحرام والحيض والصيام . والحج منسوخا ، بانقضاء شهره . وهذا ما لا يقوله احد ، بالاجماع اليقين المقطوع به على ان هذا لا يسمى نسخا ، يكفي من الاطالة فيه . وبالله تعالى التوفيق . مع ان من سعى هذا نسخا ، فعليه البرهان على وجوب تسميته نسخا ، ولا سبيل الى وجوده فهو باطل قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » .

قال ابو محمد : وقد قال بعض من تقدم : ان النسخ هو تأخير البيان نفسه .

قال ابو محمد : والنسخ على ما فسرناه قبل نوع من انواع تأخير البيان . لأن تأخير البيان ينقسم قسمين . احدهما : جملة غير مفهومة المراد بذاتها ، مثل قوله تعالى : « واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . فاذا جاء وقت تكليف ذلك ، بين لنا الحكم المراد منا في ذلك اللفظ المجمل بلفظ آخر مفسر . والقسم الثاني : عمل مأمور به في وقت ما ، وقد سبق في علم الله عز وجل أنه سيحيلنا عنه الى غيره في وقت آخر ، فاذا جاء ذلك الوقت بين لنا تعالى ما كان مستورا عنا من النقل عن ذلك العمل الى غيره ، وبالجملة فان اسم البيان يعم جميع احكام الشريعة كلها . لانها كلها اعلام من الله تعالى لنا ، وبيان المراد منا

فان قال قائل : ليس النسخ من البيان ، لأن البيان يقع في الاخبار ، والنسخ لا يقع في الاخبار . قيل له وبالله تعالى التوفيق : اننا لم نقل : ان النسخ هو البيان وانما قلنا : هو نوع من أنواع البيان ، فكل نسخ بيان ، وليس كل بيان نسخاً . فمن البيان ما يقع في الاخبار وفي الاوامر ، ومنه ما يقع في الاوامر فقط ، فمن هذا النوع الواقع في الاوامر ، النسخ . وهو رفع لأمر متقدم ، وقد يكون ايضاً بيان (١) يقع في الاوامر ليس نسخاً ، لكنه تفسير لجملة ، الا انه لا يجوز لاحد ان يحمل شيئاً من البيان على انه نسخ رافع لأمر متقدم ، الا بنص جلي في ذلك او اجماع او برهان ضروري ، على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى في باب كيفية معرفة المنسوخ من المحكم . الا ترى ان قوله تعالى : « فاذا انسلك الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . فلسنا نقول : انه نسخ اهل الكتاب من هذا الحكم ، لكننا نقول : ان المراد بقوله تعالى في هذه الآية « فاقتلوا المشركين » انما هم من عدا اهل الكتاب . وبين ذلك تعالى في استثنائه اهل الكتاب في الآية الاخرى ، وهكذا قولنا في آية الرضاع ، وآية قطع السارق . وقوله تعالى : « الف سنة الا خمسين تاما » ، فنقول بلا شك : ان الله تعالى لم يرد بذلك كل رضاعة ، ولا كل سارق ، ثم نسخ ذلك عن بعضهم . وكذلك قوله تعالى : « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . فانه تعالى لم يرد بذلك العبيد والاماء ثم نسخ خمسين عنهم . ولا الف سنة كاملة ثم استدرك تعالى اسقاط الخمسين تاما . لكنه تعالى اراد في كل ما ذكرنا ما بقى بعد ما استثنى عز وجل وخص من كل ذلك . وكذلك قولنا في قوله تعالى : « ففدية من صيام او صدقة او نسك » . انه تعالى لم يرد كل ما يقع عليه اسم نسك او اسم صدقة او اسم صيام ، لكن اراد ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه لكعب بن عجرة

(١) مرفوع و« يكون » تامة

فان قال قائل : ان البيان يقع موصولا بمضه ببعض ، والنسخ لا يقع موصولا . فالجواب وبالله تعالى التوفيق : اننا قد قلنا في هذا ما فيه كفاية من انه ليس كل بيان نسخا ، فما كان من البيان نسخا لم يقع موصولا ، وما كان منه غير نسخ لكن تفسيراً لمزاده تعالى في جملة ما ، فجائز ان يقع موصولا وجائز ان يقع في مكان آخر من القرآن والسنة ، وبالله تعالى التوفيق . والنسخ ينقسم في اللغة قسمين . احدهما : التعفية ، تقول : انتسخت دولة فلان ، ونسخت الريح اثر القوم ، اي عفته جملة . والقسم الثاني : تجديد الشيء وتكثير أمثاله ، تقول : نسخت الكتاب نسخا كثيرة . فالقسم الاول الذي هو التعفية هو الذي قصدناه بالكلام في هذا الباب ، ولم نقصد القسم الثاني وانما ذكرناه ليوقف عليه ، وليعلم اننا لا نقصده بالكلام في هذا الباب فيرتفع التخليط والاشكال . ان شاء الله تعالى

فصل

قال ابو محمد : الأوامر في نسخها واثباتها تنقسم اقساماً اربعة لا خامس لها . فقسم ثبت لفظه وحكمه ، وقسم ارتفع حكمه ولفظه ، وقسم ارتفع لفظه وبقى حكمه ، وقسم ارتفع حكمه وبقى لفظه . ففي هذه الاقسام الثلاثة الاواخر يقع النسخ ، واما القسم الذي صدرنا به فلا نسخ فيه اصلاً ، واما القسم الذي ارتفع حكمه ولفظه فقد روينا : ان رجلاً قرأ آية وحفظها ، ثم اراد قراءتها فلم يقدر ، فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخبره عليه السلام انها رفعت . ومن ذلك العشر الرضعات المحرمات ، ومن ذلك السورة التي ذكر ابو موسى الاشعري : انهم كانوا يقرؤونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت في طول سورة براءة ، وانها نسيت فارتفعت من الحفظ . الاية منها وهي : لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتنى واديا ثالثا ، ولا يملأ

جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب . والسورة التي ذكر ايضا ابو موسى : انها كانت تشبه احدى المسبحات ففسيت ، ولم يحفظ منها الا آية ذكرها . وقد نص الله تعالى على ذلك اذ يقول : « ما ننسخ من آية او ننسأها (١) نأت بخير منها او مثلها » . وقد روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فاسقط منها آية فلما سلم قال : أثم أبي أو كما قال عليه السلام ؟ فاجابه فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عما منعه ان يلقيه الآية . فقال ابى : ظننت انها رفعت . فقال عليه السلام ، لم ترفع . فهذا بيان صحة ما ذكرنا من انه يرفع لفظ الآية جملة . واما القسم الذى رفع لفظه وبقي حكمه ، فآية الرجم وآية الخمس رضعات المحرمات ، وقد تعلل قوم في رد هذا الحديث بقول عائشة رضى الله عنها : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها لما يقرأ من القرآن

قال ابو محمد : وهذا لا تعلل فيه ، وانما معناه : انه يقرأ من القرآن الذى سقط رسمه واثباته فى المصحف ، ولم تقل قط عائشة : انه من القرآن المتلو فى المصحف فبطل تعللهم . واما القسم الذى رفع حكمه وبقي لفظه ، فقوله تعالى : « فأمسكوهن فى البيوت » وقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم » . وآيات كثيرة جدا . واما الذى ثبت لفظه وحكمه ، فسائر الآيات المحكمات

والأوامر الواردة بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منقسمة على الاقسام الأربعة التى ذكرنا أيضاً . ولا يظن ظان ان قولنا هذا معارض لقولنا انه ليس له عليه السلام لفظ إلا قد بلغ اليانا . فاننا انما نقينا بقولنا

(١) بفتح النون الاولى واسكان الثانية وفتح السين واسكان الهمزة وهى قراءة ابن كثير وابى عمرو وقرأ الباقون « نئسها » بضم النون الاولى وكسر السين

هذا أن يكون له عليه السلام لفظ لم ينسخ حكمه ، فيسقط فلا يبلغ إلينا لا لفظه ولا حكمه . فهذا الذي تفينا جملة بقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم » . وبقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » . وبقوله : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . والحفظ يكون بتبليغ المعنى . فكل حكم نقل إلينا كيفية فعله صلى الله عليه وسلم فيه ، وصفة حكمه ولم ينقل إلينا نص لفظه في ذلك . فهو مما ارتفع لفظه وبقي حكمه . وذلك نحو ما روى من قسمه عليه السلام مال البحرين ، وحكمه باليمين مع الشاهد ، ومساقاته ومزارعته أهل خيبر ، وما أشبه ذلك . فهذا لا بد من أنه قد كان له في ذلك لفظ إلا أنه لم ينقل ، ونقل الحكم فهو بمنزلة ما ذكرنا أنه رفع لفظه من التلاوة وبقي حكمه ولا فرق ، وكل ذلك وحي من الله تعالى . وأما المنسوخ لفظه وحكمه ، فرفوع عنا علمه وتبنيه وطلبه

فصل

قال أبو محمد : قال بعض القائلين - وقد ذكر النسخ وارتفاع اللفظ المنسوخ فقال : وهذا وجه من وجوه الحكمة ، يجوز أن يكون علم الله تعالى أن يرفع هذا اللفظ يصلح مالا يصلح ببقائه ، وذلك أنه إذا رفع تعالى الكل فقد علم أننا سنقبل على الأمر الناسخ . ولا تتداخلنا فيه الشكوك ، لأن الله تعالى علم أن سيكون قوم من خلقه يبطلون النسخ ، فكانوا يضلون ببقاء اللفظ المنسوخ فرفعه لهذا المعنى

قال أبو محمد : وهذا من أفسد قول في الأرض وأسقطه . ويقال لمن قال بهذا الهجر : أكان الله تعالى غير قادر من وجوه الصلاح على أكثر من أن يرفع بعض كلامه لئلا يضل به قوم من خلقه ؟ أم كان قادراً على أن يكفهم هذه المؤنة كلها ويهديهم بأن يبين لهم المنسوخ بيانا جلياً يرفع به عنهم

الشكوك والحيرة ؟ فان قال : لم يقدر الله تعالى على أكثر ، كفر ووصف نفسه من القدرة بأكثر مما وصف به خالقه عز وجل ، لأنه دائماً يشرح بزعمه ويبين ليهدى الناس فيما يدعى . وإن قال : بل انه تعالى قادر على ما ذكرت . قيل له : فقد فعل ما غيره اصلىح لهم منه ، وهذا ضد مذهبك الفاسد . ويقال له أيضاً : إذا كانت الحكمة عندك رفع لفظ بعض المنسوخ جملة ، لتلايضل به قوم ، فلائى شئ أبقى تعالى لفظاً آخر منسوخاً حتى ضل به جماعة أنت أحدهم ؟ فى أشياء كثيرة تدعى انت فيها النسخ ويخالفك فيها غيرك ، وأشياء كثيرة تدعى انت انها غير منسوخة ويدعى غيرك فيها النسخ . فأين تلك الحكمة التى تطالب بهاربك تعالى ؟ وما الذى جعل رفع ما وقع أولى بالرفع من المنسوخ الذى أبقى لفظه ، حتى تحيرت فيه طوائف من أهل الملة ؟ وما الذى جعل ابقاء ما أبقى لفظه من المنسوخ أولى بالابقاء مما رفع لفظه من المنسوخ ؟ وما الذى اوجب نقض الحكم بما كان امس فرضاً ثم حرم اليوم ؛ او ما كان حراماً امس ثم ابيح اليوم ؟ وهل هذا هنا حال استحالت او طبيعة انتقضت ، فاوجب ذلك تبديل الشرائع ؟ ان هذا هو الضلال البعيد ، والعناد الشديد ، والجهل المظلم ، والقحة الزائدة ، وما ههنا شئ اصلاً الا أن الله تعالى اراد ان يحرم علينا بعض ما خلق مدة ما ، ثم اراد تعالى ان يبيحه . وأراد أن يبيح لنا بعض ما خلق مدة ما ، ثم اراد تعالى أن يحرمه علينا . ولا علة لشيء من ذلك كما لا علة لبعثته محمداً عليه الصلاة والسلام فى العصر الذى بعثه ، دون أن يبعثه فى العصر الذى كان قبله ، وكما لا علة لكون الصلوات خمساً ، دون أن تكون ثلاثاً أو سبعا



فصل

قال أبو محمد: قال الله تعالى: « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثاها ». وقد قرئ أو ننسأها ، ومعنى اللفظين مختلف ، فالنسخ قد بينا معناه وهو رفع الحكم . وأما ننسأها فمعناه من النسيان وهو رفع اللفظ جملة ، وأما ننسأها فهو من التأخير ، ومعناه أن يؤخر العمل بها الى مدة معلومة ، ويفعل الله من كل ذلك ما شاء لا معقب لحكمه

فصل

اختلف الناس فى النسخ على ما يقع ، أعلى الأمر أم على المأمور به ؟

قال أبو محمد : والصحيح من ذلك ان النسخ انما يقع على الأمر ، ولا يجوز أن يقع على المأمور به أصلا ، لأن المأمور به هو فعلنا ، وفعلنا لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون قد وقع منا بعد ، وإما أن يكون لم يقع منا بعد ، فان كان قد وقع منا بعد فقد فنى ، لأن أفعالنا أعراض فانية ، ولا يجوز أن ينهى عما قد فنى ، إذ لا سبيل الى عودته أبداً ، وكذلك لا يجوز أن يؤمر أيضاً بما قد فنى ، لأنه لا يجوز أن يعود أيضاً ، ولا أن يباح لنا ما قد فنى أيضاً ، لان كل هذا محال . وإن كان لم يقع منا ، فكيف ينسخ شئ لم يكن بعد . فصح ان المرفوع انما هو الأمر المتقدم ، لا الفعل الذى لم تفعله بعد . فاذا قد صح ان الأمر هو المرفوع فهو المنسوخ ، والنسخ انما يقع فى الأمر لافى المأمور به . وبالله تعالى التوفيق .

وبرهان ما ذكرناه قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها » . فأخبر تعالى ان الآية هى المنسوخة لا أفعالنا المأمور بها ، والمنهى عنها . والآية هى

الأمر الوارد من قبله تعالى ، بإيجاب ما أوجب أو تحريم ما حرم . وأما المأمور به فهي حركاتنا وأعمالنا من صلاة وصيام وإقامة حد وغير ذلك ، فصح ما ذكرنا نصاً . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وقد تشكك قوم في معاني النسخ والتخصيص والاستثناء ، فقوم جعلوها كلها نوطاً واحداً
قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن النسخ هو رفع حكم قد كان حقاً ، وسواء عرفنا أنه سيرفع عنها أو لم نعرف بذلك ، وقد أعلم الله تعالى موسى وعيسى عليهما السلام أنه سيبعث نبياً يسمى محمداً بشرائع مخالفة لشرائعهما ، فهذا نسخ قد أعلمنا به . وأما التخصيص : فهو أن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع ، كما خص عليه السلام بفرض التهجد ، وإباحة تسع نسوة ، وكما خص بنو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة ، وأبو بردة بأن تجزى عنه الجذعة في الاضحية . وأما الاستثناء : فهو ما جاء بلفظ تام ، ثم استثنى منه بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ . كقوله تعالى : « إلا على أزواجهم » . وما أشبه ذلك . إلا ان التخصيص إذا حقق فيه النظر فهو استثناء صحيح ، والفرق بين النسخ والاستثناء ، هو أن الجملة المستثنى منها بعضها ، لم يرد قط تعالى الزامنا إياها بعمومها ، ولا أراد إلا ما بقي منها بعد الاستثناء . وأما النسخ : قالذي نهينا عنه اليوم قد كان مراداً منا بالأمس ، بخلاف الاستثناء .
وبالله تعالى التوفيق

فان قال قائل : إن النسخ استثناء الزمان الثاني من اطلاق الفعل على التأييد . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس هذا مما نجعله مع الاستثناء المطلق

نوعاً واحداً، لما ذكرنا من ان المستثنى لم يرد قط منا بوجه من الوجوه ، وأن المنسوخ قد كلفناه ، وهذا فرق ظاهر بين . فان كان هذا المخالف يريد أن يقول : إن النسخ نوع من أنواع الاستثناء ، لانه استثناء زمان وتخصيصه بالعمل دون سائر الازمان ، لم نأب عليه ذلك . ويكون حينئذ صواب القول : ان كل نسخ استثناء ، وليس كل استثناء نسخاً . وهذا صحيح

فصل

في امكان النسخ ثم ايجابه ثم امتناعه

قال أبو محمد : أنكر بعض اليهود النسخ جملة ، وقد تكلمنا في هذا في كتابنا الموسوم بالفصل (١) ونعيد ههنا منه ما يليق بفرض كتابنا هذا إن شاء الله تعالى . فنقول وبالله تعالى التوفيق : ان منكرى النسخ قالوا : ليس من الحكمة ان يأمر الله تعالى بشئ أمس ، ثم ينهى عن مثله اليوم . وهذا من نظائر قول أصحابنا بالعلل ، وهؤلاء قوم يتعقبون على ربهم تعالى . فيقال لهم : أخبرونا أى حكمة وجبت عليه تعالى أن يأمر أمس بما أمر به ، أتوى لو لم يأمر تعالى بما أمر به لكانت تبطل حكمته ؟ أو لو أمر بغير ما أمر به لكانت تبطل حكمته ؟ أو ترون إذ قدس الارض المقدسة ، ولعن أريحا . لو قدس أريحا ولعن أوراشلم كان ذلك منسداً لحكمته ؟ وإذ حظر العمل في السبت وأباحه في الاحد ، أرايتم لو عكس الأمر كان ذلك مبطلاً لحكمته ؟ فان راموا فرقا بين شئ من ذلك لحقوا بالمجانين ، وجأهروا بما لا يفهم وبما يعلم بطلانه

ثم يقال لهم : أليس الله تعالى قد ملك قوما من الكفار العصاة الظلمة

وممكنهم ، وأذل قوما من الكفار العصاة الظلمة وملك غيرهم رقابهم ، وملك قوما صالحين فضلاء مؤمنين وممكنهم وبسط أيديهم ، وأذل قوما صالحين فضلاء مؤمنين وملك غيرهم رقابهم ، ومد أعمار قوم كفار طغاة ، واخترم آخرين منهم قبل بلوغ الاكتهال ، وفعل مثل ذلك بقوم مؤمنين أفاضل .
ويمكن قوما عصاة مردة من البيان والكلام في المعلوم حتى أضلوا أمما من الخلق ، وجعل آخرين منهم بلداء أغبياء . وفعل مثل ذلك أيضاً بالمؤمنين سواء سواء ، فما الذي جعل هذا حكمة دون عكس كل ذلك ؟ وما الفرق بين هذا من افعاله تعالى وبين أن يأمر اليوم بأمر ثم ينهى عن مثله غدا ؟ وما يفرق بين كل ما ذكرنا الا عديم عقل أو وقاح سخيف

فان قالوا : ان هذا هو البداء (١) . لزمهم مثل ذلك في كل ما ذكرنا آنفاً ، وفي احيائه من يحيى ثم اماتته ، وفي اغناؤه من يغنى ثم افقاره ، وفي تصحيحه جسم من يرزقه العافية ثم يرضه ، وفي الهرم بعد الفتوة

فان قال قائل : ما الفرق بين البداء والنسخ ؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق : الفرق بينهما لآخ ، وهو ان البداء هو أن يأمر بالأمر والأمر لا يدري ما يؤول اليه الحال ، والنسخ هو أن يأمر بالأمر والأمر يدري انه سيحيله في وقت كذا ولا بد ، قد سبق ذلك في علمه وحنه من قضائه . فلما كان هذان الوجهان معينين متغايرين مختلفين ، وجب ضرورة أن يعلق على كل واحد منهما اسم يعبر به عنه غير اسم الآخر ليقع التفاهم ويلوح الحق . فالبداء ليس من صفات البارئ تعالى ، ولسنا نعني الباء والبدال والالف ، وانما نعني المعنى الذي ذكرنا من ان يأمر بالأمر لا يدري ما عاقبته . فهذا مبعد من الله عز وجل ، وسواء سموه نسخاً أو بداء أو ما أحبوا . وأما النسخ فمن صفات الله تعالى من جهة افعاله كلها ، وهو

(١) بفتح الباء وتخفيف الدال المهملة من البدء

القضاء بالأمر قد علم انه سيحيله بعد مدة معلومة عنده عز وجل ، كما سبق في علمه تعالى . ولسنا نكابر على النون والسين والحاء ، وانما نعنى المعنى الذى بينا ، وسواء سموه نسخاً أو بدءاً أو ما أحبوا من الاسماء ، ولكن اسمه عندنا النسخ . وبهذه العبارة نعبر عن هذا المعنى الذى لا يخلو الله تعالى فعل منه أصلاً في دار الابتلاء ، وكل شئ منها كائن فاسد . وهذا هو النسخ ، وهو نوع من أنواع الكون والفساد الجارين في طبيعة العالم بتقدير خالقه ومخترعه ومدبره ومتممه ، لا إله إلا هو . واسم الصفة الاولى عندنا البدء ، فيها يعبر عن هذا المعنى الذى هو من صفات المختارين من الانس والجن وسائر الحيوان ، وهو خلق مذموم لأنه نتيجة الملل والندم والسامة ، وهذه الاخلاق منفية عن الملائكة بنص القرآن ، فكيف عن البارئ تعالى . فهذا فرق ما بين البدء والنسخ قد لاح ، والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم قال أبو محمد : والنسخ قبل حلول الوقت الذى علم الله عز وجل انه يحيل فيه الحال — : ممتنع في الوجود ، لا في قدرته تعالى على ذلك ، وهو عندنا في ظاهر الأمر ممكن

قال أبو محمد : وهو في وقت حلوله وبلوغ أمدته الذى قدره تعالى كائناً فيه واجب . وهو — بعد أن أعلمنا الله عز وجل انه لاني بعد محمد صلى الله عليه وسلم — ممتنع لاسبيل اليه في الوجود ، لاعلى معنى أنه تعالى لا يوصف بالقدرة على ذلك — بل نعوذ بالله من الفكر في هذا أو التشكيك — بل هو عز وجل قادر الآن وأبداً على أن يبعث نبياً آخر ، بدين آخر ، ولكنه أخبرنا انه لا يفعل ذلك ، مريداً لتركه ، وقوله الحق . فعلمنا أن كون ما لا يريد تعالى كونه ، ممتنع أن يكون أبداً

ويقال لمن أبى النسخ : ما الفرق بين ان يأمرنا الله بشئ في وقت ما ، وبينه لنا ، ويعلمنا انه اذا أتى وقت كذا وجب الانتقال الى شئ آخر ، وبين أن

يأمرنا ولا يعلمنا انه سينقلنا الى شئ آخر؟ وهذا مالا سبيل الى وجود فرق فيه أبداً لذي تمييز وعقل . لأنه ليس لنا على الله تعالى شرط ، ولا عليه أن يطلعنا على علمه ، ولا يتقمن (١) مسارتنا ، ولأن يأخذ آراءنا في شئ . ومدعى هذا ملحد في دين الله عز وجل ، كافر به مفتر عليه . وقد نص تعالى على ذلك بقوله تعالى : « ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء » . وبقوله عز وجل : « فلا يظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول » . وهذا مالا يخالفنا فيه الا بعض اليهود . وأما أهل الاسلام فكلمهم يجيزون النسخ ، الا بعض من منع من هذه اللفظة وأجاز المعنى ، وهذا مالا تنازعه فيه اذا سلم لنا الصفة المسماة ، فاسنأمن يشتغل بالاسم الا حيث أوجب ذلك النص

وأما اليهود : فقير منكر من شدة جهلهم وضعف عقولهم ، وعظيم بهتهم وكذبهم ، وتناقض أقوالهم ، وصلابة وجوههم ورخاوة قلوبهم ، وفرط غيظهم على ربهم عز وجل - إذ أحل بهم من البلاء والذل والمهانة والخسة ما أحل - أن يدعوا أن لهم على ربهم شروطا أكثر من هذا . فهم يدعون لكذب من أحبارهم يسمى اشماعيل ، لعنة الله عليه وعليهم . أن الله - تعالى عما يقول اليهود المشركون علواً كبيراً - تعلق في خرب بيت المقدس بثياب اشماعيل ، وهو - يعنون ربهم - يبكي ويئن كما تنن الحمامة ، وانهم يعنون ربهم رغب الى اشماعيل هذا الرذل أن يبارك عليه ، بمعنى ان ربهم طلب من اشماعيل البركة . فمن كان ربه عنده في نصاب من يطلب بركة اشماعيل لنفسه ، غير منكر أن يسفهوه

(١) بفتح التاء والقاف والميم المشددة ، قال في اللسان ١٧ : ٢٢٧ :
« قال ابن كيسان قين بمعنى حرى مأخوذ من تقمنت الشئ إذ أشرفت عليه
أن تأخذه » وقال : « تقمنت في هذا الأمر موافقتك أي توخيتها » وهذا
هو المراد هنا . وفي الاساس ٢ : ١٨٣ : « وأنا متقمن بشارك متوخ له »
والمسار جمع مسرة

فيا أحبوا . وهذه صفة جنى لعب بعقولهم وسخر منهم ، لا صفة البارئ
تعالى عز وجل . على أنه قد بين لهم في التوراة أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وأنذروا به . فصح بذلك أن شريعتهم إنما علقتم لهم بشرط ما لم يأت
النبي المنتظر ، الذي هو رجاء الأمم ، والذي يستعلي من جبال فاران ، ومعه
ألوف من الصالحين ، والذي يجعل الله تعالى كلامه في فمه ، ومن عصاه انتقم منه
فصار ذلك بمنزلة ما أمروا به من العمل في التيه بأوامر ما ، وفي البيت والشام
بأوامر آخر . ومثله ما أمروا به من العمل في غير السبت ، ثم تحريم العمل
في السبت . وبمنزلة صيام وقت ما ، والمنع منه في وقت آخر . ومثل اباحة
الوطء في وقت ما ، وتحريمه في وقت الحيض . وسائر الشرائع المرتبطة بأوقات ما ،
فإذا عدت تلك الاوقات انتقل حكم تلك الشرائع . وكل ذلك لا علة له ولا
شيء يوجبه أصلا ، لا مصلحة ولا غيرها . الا انه تعالى أراد ذلك ، كما أراد
خلق ما خلق من الخلائق المختلفات فقط ، وبالله تعالى التوفيق . فكيف وفي
توراتهم ان الله تعالى أباح لآدم وبنيه أكل كل حيوان حاشا الدم ، وهذا
خلاف شريعة موسى عليه السلام . فقد صح النسخ عندهم

فصل

فيا يجوز فيه النسخ وفيما لا يجوز فيه النسخ

قال أبو محمد : النسخ لا يجوز الا في الكلام الذي معناه الأمر أو النهي ، وقد
بيننا في كتابنا الموسوم بكتاب التقريب لحدود المنطق : ان الكلام كله ينقسم
أربعة أقسام : امر ورغبة وخبر واستفهام . فالاستفهام والخبر والرغبة لا يقع
فيها نسخ ، وإنما يسمى الرجوع عن الخبر وعن الاستفهام استدراكا ، فكل ذلك
منفي عن الله عز وجل ، لأن الرجوع عنهما إنما هو تكذيب للخبر المرجوع عنه ،

ومعرفة وكراهية لما رجح عن الاستفهام عنه لعرض حدث ، أولعلم بشئ كان
يجهل . وأما الرجوع عن الرغبة ، فأنما يسمى استقالة أو تنزها عما انحط اليه قبل
ذلك . وقد قدمنا أن المعاني اذا اختلفت فواجب أن يخالف بين اسمائها ، لتلايقع
الاشكال ، وليلوح البيان ويصح الفهم والافهام ، فبقى الرجوع عن الأمر
بأحداث أمر غيره فيسمى نسخا ، وهو فعل من علم انه سيرفع أمره ويحيله ،
فاذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الأمر ، جازالنسخ فيه . مثل
قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا
الى الحول غير اخراج » . وفي هذا توجد منا المعصية . مثل قوله تعالى
: « مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » . فأنما هذا أمر لنا بان تؤمن كل من
دخل مقام ابراهيم ، وليس هذا خبرا ، ولو كان خبرا لكان كذبا ، لانه قد قتل
الناس حوله ظلما وعدوانا

قال ابو محمد : وموجود في كل لغة أن يرد الأمر بلفظ الخبر ، وبلفظ
الاستفهام ، كقول القائل لعبدته : أتفعل أمر كذا ، أو ترى ما يحل بك ؟ وإنما
ذلك ان الخبر عن الشئ ايجاب لما يخبر به عنه ، والأمر ايجاب لفعل المأمور به ،
فهذا اشتراك بين صيغة الخبر وصيغة الأمر . فاذا قال قائل : حق عليك
القيام الى زيد ، فهذا خبر صحيح البنية ، معناه قم الى زيد . وكذلك قوله تعالى
: « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . معناه ليحج أيها الناس
منكم من استطاع . وكذلك اذا قال القائل : قد أوجبت عليك القيام الى زيد ،
فهذا خبر صحيح البنية ، معناه قم الى زيد . وكذلك قوله تعالى : « كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » . معناه صوموا ، فما كان من الاخبار
هكذا فالنسخ فيها جائز . وأما ما كان خبرا مجردا مثل : قام زيد ، وهذا عمرو ،
ووقع امس خطب كذا ، وزيد الآن قائم ، وغدا يكون أمر كذا . فهو لا يجوز
النسخ فيه البته ، لانه تكذيب لهذا الخبر ، والله تعالى منزه عن الكذب

باخباره تعالى لنا ان قوله الحق . وبقوله تعالى : « فالحق والحق أقول » . وهو موصوف بأنه ينسخ ويحيل ويبدل الأمور بقوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » . وبقوله تعالى : « تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء » . وبقوله تعالى : « يضل من يشاء ويهدي من يشاء » . وباخباره تعالى انه كل يوم في شأن . وقد اختلف أصحابنا في بعض الآوامر ، أيجوز فيها النسخ أم لا ؟ فقالوا : كل ما علم بالعقل فلا يجوز أن ينسخ مثل التوحيد وشبهه

قال ابو محمد : وهذا فاسد من القول ، لانه مجمل لما يجوز مع ما لا يجوز ، ولكن يسئل قائل هذا القول ، فيقال له : ما أردت بقولك لا يجوز نسخ التوحيد ؟ فان كنت تريد أنه بعد ان أعلمنا الله تعالى انه لا ينسخ هذا الدين ابدا لا يجوز تبديله ، وان كنت تريد انه لما سلف في سابق علم الله تعالى انه لا ينسخه ابدا ، علمنا انه لا يجوز نسخه . فنعم ! هذا قول صحيح . وهكذا اباحة الكبش ، وتحريم الخنزير ، وجميع شرائع الملة الحنيفية المستقرة ، لا يجوز نسخ شيء منها أبداً ، ولا فرق بين التوحيد وسائر الشرائع في ذلك البتة . وإن كنت تريد أنه تعالى غير قادر على نسخ التوحيد ، أو أنه تعالى قادر على نسخه والأمر بالتثنية أو التثليث ، الا انه لو فعل ذلك لكان ظلماً وعبثاً . فاعلم انك مخطئ ومفتري على الله تعالى ، لأنك معجز له متحكم عليه ، وقاض بأنك مدبر خالقك عز وجل ، وموقع له تحت رتب وقوانين بعقلك ان خالفها عبث وظلم . وهذا كلام يؤول الى الكفر المجرد ، والشرك المحض ، مع عظيم مافيه من الجهل والجنون . بل نقول : ان الله عز وجل قادر على أن ينسخ التوحيد ، وعلى ان يأمر بالتثنية والتثليث وعبادة الاوثان ، وانه تعالى لو فعل ذلك لكان حكمة وعدلاً وحقاً ، وكان التوحيد كفراً وظلماً وعبثاً ، ولكنه تعالى لا يفعل ذلك أبداً ، لانه قد أخبرنا أنه لا يحيل دينه الذي أمرنا به ، فلما أمنا

ذلك صار ما تبرأ الله منه كفراً وظلماً وعبثاً ، وصار ما أمر به حقاً وعدلاً وحكمة فقط ، وليس اعتقادنا التوحيد حقاً ولا حكمة بذاته ، دون أن يكون لله فيه أمر ، ولكن إنما صار حقاً وعدلاً وحكمة لأن الله تعالى أمر به ورضيه وسماه حقاً وعدلاً وحكمة فقط . فهذا دين الله عز وجل الذي نص عليه بأنه يفعل ما يشاء ، وأنه « لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون » . وأنه لو أراد أن يتخذ ولدًا لاصطفى مما يخلق ما يشاء ، وهذا هو القول الذي دلت العقول على صحته وبطلان ما عداه (١) . لأن العقل يشهد أن الله تعالى خلقه ، وأنه قد كان تعالى حقًا واحدًا أولًا ، إذ لا نفس حيوانية ولا عقل مركب فيها ولا في غيرها ، ولا جوهر ولا عرض ، ولا عدد ولا معدود ، ولا رتبة من الرتب . وأنه تعالى خلق النفوس بعد أن لم تكن ، وخلق العقول على ما هي عليه بعد أن لم تكن ، ورتب فيها الرتب على ما هي عليه بعد أن لم يكن شيء منها . وأنه لو شاء أن يخلق العقول على غير ما هي عليه ، وأن يرتب الأمور فيها على خلاف مراتبها لفعله ، ولما تعذر ذلك عليه . وكان حينئذ هو الحق والعدل والحكمة ، وما عداه الظلم والجور والعبث ، لا معقب لحكمه . ومن ادعى غير هذا ، فقد ادعى أن رتبة العقل المجهول في النفس كانت موجودة إذ لا عقل ولا نفس ، وهذا عين التناقض والخبال والخلف والمحال ، ومن أنار الله تعالى عقله وسيره لأن يستضيء به ، وتصور له حدوث العالم بعد أن لم يكن ، اشرف على صحة ما ذكرنا وأيقنه وشاهده وعلمه ضرورة ، ولم يكن له عنه محيد أصلاً . ومن أصحب الله تعالى نفسه الحيرة ، وتمييزه

(١) كلاب هذا الغناء للعقل جملة ورحم الله ابن حزم فقد غلا في التمسك بالظاهر حتى وصل الى ما ترى ، وهذا طرف الافراط ، يقابله من الجانب الآخر خصومه الذين فرطوا في النصوص وغلوا في التمسك بالآراء والعلل ، وخير الامور الوسط

الضعف (١) تحير وتصور الامور بخلاف ماهى عليه ، ولم يخرج الى طرف .
وظن الظنون المردية ، والله تعالى الحمد على ما علم وهدى ، لا إله الا هو
الرحمن الرحيم

قال ابو محمد : ومن بديع ما قطع أصحابنا على انه لا يجوز نسخه ، شكر المنعم
وأن كفر المنعم لا سبيل الى اباحتها في العقل أصلاً

قال ابو محمد : فنسأل قائل هذا القول الفاسد فنقول له : ما تقول في رجل
استنقذ طفلاً قد أشرف الاسد على اقتراسه ، فرباه ، ولا اب له ولا ام ولا مال
فأحسن تربيته ، ثم علمه العلوم واكرمه وبره ، ولم يذله ولا استخدمه وموله
وزوجه وخوله . ثم ان ذلك المحسن اليه زنى وهو محصن ، وسرق وقذف ، ثم
تاب من كل ذلك وتعبد ، ثم قامت عليه بذلك بينة عدل . وقدم الى يتيمة
- وهو بعد حاكم من حكام المسلمين - فماترى ان يفعل فيه ؟ أيشكر فيعفو عنه
ولاسيما وقد تاب ؟ أو يأمر بان يوجع متناه بالسياط ، ثم يقطع يده ، ثم يأمر
بشدخ هامته بالحجارة حتى يموت ؟ فان قال : أرى ان يعفو عنه ، كفر ان
اعتقد ذلك ، أو فسق ان أشار بذلك غير معتدله . وان قال : أرى ان يوقع
به أنواع العذاب التي ذكرنا ، فقد ترك مذهبه الفاسد ، في ان لا يكفر احسان
المنعم . فان قال : ان هذا الفعل هو شكره على الحقيقة . قال خلاف ما ادعى
ان العقل يوجبها ، وسمى غاية الاساءة احسانا . فان رجع الى ان يقول : انما
يحسن في العقول شكر المنعم الذي أمر الله تعالى بشكره ، لا شكر المنعم لذي
أمر الله تعالى بالاضرار به ، وأن لا يقارض على احسانه ، رجع الى الحق ، والى
انه لا حسن الا ما فعل الله تعالى ، ولا قبيح الا ما نهى الله عنه ، وهذا الذي
لا يجوز غيره (٢)

(١) في الأصل « الضعيف » وهو خطأ

(٢) هذا ابداع من المؤلف في المغالطة ، أو سهو عما في المسئلة من

والعجب من ذهاب هؤلاء القوم عن نور الحق في هذه المسألة . وهم يسمعون الله تعالى يقول : « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وايدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون » . وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » . فأوجب تعالى القيام عليهم بحقوقهم ، وان أدى الى صلبهم وقتلهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وأعضائهم ، وضربهم بالسياط ، وشدخهم بالحجارة ، وهتك أستارهم ، وسبى نساءهم وذرائعهم ، وبيع أملاكهم وبيعهم ممالكهم ، وأخذ أموالهم . وإن كانوا آباءنا المحسنين إلينا اذا كفرنا ، فأين شكر المنعم ، وبر الآب على الاطلاق ؟ وهذا كله محال وانما الذي يجب فهو بر الوالدين ؛ الأبوين اللذين أوجب الله برهما ، وانما الذي يجب أيضاً فهو شكر المنعم الذي أمر الله بشكره ، ولولم يأمرنا تعالى ببر الوالدين لما وجب برهما ولا عقوقهما ، ولولم يأمرنا بشكر المنعم لما لزم شكره ولا كفره ، كما لا يلزم بر الوالدين الحريين أو المحاربين ، وكذلك المنعم الحربي أو المحارب ، ولولم يأمرنا بالرحمة لما وجبت أيضاً . كما اننا نضع

المعاني الدقيقة . فهذا اليتيم الذي امتحن فيمن رباه وأحسن إليه ، بين أمرين — كلاهما واجب — أحدهما شكر وليه ومربيه ، والآخر شكر ربه ومولاه الذي أنعم عليه بالحياة ، وشق سمعه وبصره ، وحباه من اللطاف ما لا يحصيه ، وهياً له هذا الرجل يؤويه ويحوطه . فقد تعارض الواجبان ، وحتم عليه أن يرجح أحدهما ، وهو بالضرورة — بمقتضى العقل — سيرجح طاعة ربه وخالقه ، ويقدم في المحسن إليه أمر الله ، جزاء له على اجرامه ، لا انتقاماً منه في مقابل احسانه

الحروف الصغير ونذبحه ونطبخ لحمه ونأكله ، ونفعل ذلك أيضاً بالفصل - ميل الصغير ونشكل أمه اياه ، ونولد عليها من الحنين والوله أمراً ترق قلوب سامعيه له ويؤلم نفوس مشاهديها . وقد شاهدنا كيف خوار البقر وفعلها اذا وجدت دم نور قد ذبح ، وكل هذا حلال بل مأمور به يكفر من لم يستحله ، ويجب بذلك سفك دمه . فأى فرق في العقول بين هذا ، وبين ذبح صبي آدمي لو أبيح لنا ذلك ؟ وقد جاء في بعض الشرائع : ان موسى عليه السلام أمر في أهل مدين إذ حاربهم بقتل جميع أطفالهم أولهم عن آخرهم من الذكور . وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين يصابون في البيات . فقال : هم من آباءهم ، فهل في هذا كله شيء غير الأمور الواردة من الله عز وجل ؟

وقد قال قوم : اذا جاء أمر بشريعة ما ، وجاء على فعلها وعد ، وعلى تركها وعيد ، ثم نسخ ذلك الأمر ، فقد انتسخ الوعد والوعيد عليه قال أبو محمد : فيقال له وبالله تعالى التوفيق : لم ينسخ الوعد ولا الوعيد ، لأنهما انما كانا متعلقين بثبات ذلك الأمر لا على الاطلاق ، وانما يصح النسخ فيهما لو بقي ذلك الأمر بحسبه ، ثم يأتي خبر باسقاط ذلك الوعد وذلك الوعيد . وهذا مالا سبيل اليه بعد ورود الخبر به ، ولا نسخ في الوعد ولا في الوعيد البتة ، لأنه كان يكون كذباً واخلاقاً ، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك . ولكن الآيات والاحاديث الواردة في ذلك مضموم بعضها الى بعض ، ولا يجوز أن تقتصر منها على بعض دون بعض ، على ما بينا في كتاب الفصل . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : وقد غلط قوم غلطاً شديداً وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون ، منها : أن الداخن أكل صحيفة فيها آية متلوة (١) فذهبت البتة .

(١) في الاصل منزلة وبالهامش « متلوة » كما أثبتناه

ومنها : أن قرآنا أخذهُ عثمانُ بِشهادة رجلين ، وشهادة واحدة . ومنها : أن قراءات كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقطها عثمان ، وجمع الناس على قراءة واحدة

قال أبو محمد : وهذا كله ضلال نعوذ بالله منه ومن اعتقاده ، وأما الذي لا يحل اعتقاد سواه فهو قول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . فمن شك في هذا فقد كفر ، ولقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى في بيوتهن ، حتى تأكله الشاة فيتلف ، مع أن هذا كذب ظاهر ومحال ممتنع ، لأن الذي أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين ، أما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظا له ، أو كان قد أنسيه . فان كان في حفظه فسواء أكل الداجن الصحيفة أو تركها ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنسيه ، فسواء أكله الداجن أو تركه قد رفع من القرآن ، فلا يحل اثباته فيه . كما قال تعالى : « سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله » . فنص تعالى على أنه لا ينسى أصلا شيئا من القرآن ، إلا ما أراد الله تعالى رفعه بانسائه ، فصح أن حديث الداجن افك وكذب وفرية ، ولعن الله من جوز هذا أو صدق به ، بل كل مارفعه الله تعالى من القرآن فانما رفعه في حياة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قاصداً الى رفعه ، ناهياً على تلاوته إن كان غير منسى ، أو محجواً من الصدور كلها . ولا سبيل الى كون شيء من ذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز هذا مسلم ، لأنه تكذيب لقوله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . ولكان ذلك أيضاً تكديباً لقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » . ولكان ما يرفع منه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرمًا في الدين ، ونقصاً منه ، وابطالاً للكمال المضمون . ولكان ذلك مبطلا لهذه الفضيلة التي خصصناها ، والفضائل لا تنسخ . والحمد لله رب العالمين

وأما فعل عثمان رضي الله عنه : فلم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
والقرآن مجموع ، كما هو مرتب ، لا مزيد فيه ولا نقص ولا تبديل ، والقراءات التي
كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باقية كلها كما كانت ، لم يسقط
منها شيء ، ولا يحل حظر شيء منها قل أو كثر . قال الله تعالى : « ان علينا
جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » . ولبيان هذا وتقصى
الكلام فيه ، مكانه من باب الاجماع من كتابنا هذا . ان شاء الله تعالى
قال ابو محمد : وقد قال قوم في آية الرجم : انها لم تكن قرآنا ، وفي آيات
الرضعات كذلك

قال ابو محمد : ونحن لانأبي هذا ، ولا تقطع انها كانت قرآنا متلوا في
الصلوات ، ولكنا نقول : انها كانت وحيا أوحاه الله تعالى الى نبيه صلى الله
عليه وسلم مع ما أوحى اليه من القرآن ، فقرأ المتلو مشبوتا في المصاحف
والصلوات ، وقرأ سائر الوحي منقولا محفوظا معمولا به ، كسائر كلامه
الذي هو وحي فقط ، واسنا ننكر رفع آيات في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الصدور جملة . لقوله تعالى : « ما نفسخ من آية أو ننسها
نأت بخير منها » . ولا نجز ذلك بعدموته . لقوله تعالى : « نأت بخير منها
أو مثلها » . فانما اشترط الله تعالى لنا رفعها معلقا بأن يأتينا بخير منها أو مثلها ،
وهذا مالا سبيل اليه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الاتيان
بآية بعده لا سبيل اليه ، اذ قد انقطع الوحي بموته . ومن أجاز ذلك فقد أجاز
كون النبوة بعده ، ومن أجاز ذلك فقد كفر ، وحل دمه وماله . ولا سبيل
الى أن ينسى عليه السلام شيئا من القرآن قبل أن يبلغه ، فاذا بلغه وحفظه
الناس ، فلسنا ننكر أن ينساه عليه السلام ، لانه بعد محفوظ مثبت . وقد
جاء مثل ذلك في خبر صحيح : أنه سمع رجلا يتلو القرآن فدعاه بالرحمة ،
وأخبر عليه السلام أنه أذكره آية كان نسيها . ولانه قد بلغه كما أمر ، كما *

حدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد بن محمد بن علي عن مسلم ثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا أبوا سامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم : سمع رجلا يقرأ من الليل . فقال : يرحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا . ورواه عبدة وأبو معاوية عن هشام : اذكرني آية كنت أنسيتها

فصل

هل يجوز نسخ الناسخ

قال أبو محمد : ولا فرق بين أن ينسخ تعالى حكما بغيره ، وبين أن ينسخ ذلك الثاني بثالث ، وذلك الثالث برابع ، وهكذا كل ما زاد ، كل ذلك ممكن اذا وجد وقام برهان على صحته . وقد جاء في بعض الآثار : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فكان عاشوراء فرضا ، ثم نسخ فرضه بصيام رمضان بشرط أن من شاء صام ومن شاء أطمع مسكينا وافطر هو ، ثم نسخ ذلك بإيجاب الصيام على الحاضر المطيق الصحيح البالغ العاقل . وكان من نام لا يحل له الاكل ولا الوطء ، ثم نسخ ذلك بإباحة كل ذلك في الليل والحظر لصيام الليل الى الفجر . وقد أوردنا في كتاب النكاح من ديواننا الكبير المسمى بالايصال - بأصح أسانيد - أن نكاح المتعة أباحه الله تعالى ، ثم نسخه ، ثم أباحه ثم نسخه ، ثم أباحه ثم نسخه الى يوم القيامة

فصل

في مناقل النسخ

قال أبو محمد : مراتب الاوامر في الشريعة كلها خمسة لاسادس لها ، وهي : حرام . وهو الطرف الواحد ، وفرض ، وهو الطرف الثاني . وبين هذين الطرفين ثلاثة مراتب ، فيلبي الحرام مرتبة الكراهة . وهي الأشياء التي تركها خير من فعلها ، الا أن من تركها أجر ، ومن فعلها لم يأثم . وذلك نحو الاكل متكثراً ، والتمسح من الغسل في ثوب معد لذلك ، وما أشبه ذلك . ويلبي مرتبة الفرض مرتبة الندب ، وهي الأشياء التي فعلها خير من تركها ، الا [أن] (١) من فعلها أجر ، ومن تركها غير راغب عنها لم يأثم . وفي هذا الباب يدخل التطوع كله بأفعال الخير . وبين هاتين المرتبتين مرتبة المباح المطلق ، وهو ما تركه وفعله سواء ، ان فعله لم يؤجر ولم يأثم ، وان تركه لم يؤجر ولم يأثم ، كجلوس الانسان مرعاً أو مرفوع الركبة الواحدة ، وصبأغه ثوبه أخضر أو أسود ، وحسه الشيء بيده وما أشبه ذلك . فاذا نسخ الفرض نظر ، فان كان بلفظ « لا تفعل » بعد أن أمرنا بفعله فهو منتقل الى التحريم ، لأن هذه صيغة التحريم . وان نسخ بأن قال : « لا جناح عليكم » . أو بلفظ تخفيف ، أو بترك أو بفعل ، لم ينتقل الا إلى أقرب المراتب اليه ، وهو الندب ، وذلك مثل صيام عاشوراء ، فانه لما نسخ وجوبه انتقل الى الندب . وكذلك ان نسخ التحريم فان كان نسخه بلفظ : « افعل » ، انتقل الى الفرض ، لأن هذه صيغة الفرض . وان نسخ « بلا جناح » ، أو بتخفيف ، انتقل الى أقرب المراتب اليه وهي الكراهة . وإذا نسخت الكراهة أو الندب بلفظ : « افعل » انتقلا الى الفرض ، فان نسخا بلفظ « لا تفعل » انتقلا الى التحريم ، فان نسخا بتخفيف ، انتقلا الى الاباحة المطلقة ، لأن الاباحة أقرب اليهما من الفرض والتحريم ، لأن المكروه والمندوب اليه مباحان ، ولكنهما معلقان

(١) سقط لفظ « أن » من الاصل خطأ

بشرط كما ترى . وقد نسخ تحريم وطء النساء بعد النوم في ليالى الصوم الى
الاباحة بالندب ، ونسخ المنع من القتال بايجابه ، ونسخ فرض استقبال بيت
المقدس بالتحريم ، وقد نسخ فرض بفرض آخر ، كنسخ حبس الزواني الى الجلد
والرجم ، أو الجلد والتغريب

فصل

في آية ينسخ بعضها ، ما حكم سائرها ؟

قال ابو محمد: اذا جمعت الآية أو الحديث حكيمين فصاعدا ، فجاء نص أو
اجماع بنسخ أحد الحكمين أو تخصيصه أو اخرجه الى الندب ، ووقف عنده ، ولم
يحل لمسلم أن يقول: ان الحكم الآخر منسوخ من اجل نسخ هذا الحكم المذكور
معه في الآية أو الحديث ، ولا: انه مخصوص ، ولا: انه ندب ، بل يبقى على حكمه
كما كان ، وعلى ما يوجب ظاهره ، لقول الله عز وجل: «ولا تقف ما ليس لك به علم» .
ومن ادعى ان هذا الحكم مرتبط ببيان أو نسخه بحكم آخر ، فقد افترى على
الله عز وجل ، وادعى مالا دليل له عليه ، ولزمه ان متى وجد في سورة واحدة
آية منسوخة ، أن يقول: ان تلك السورة منسوخة كلها من اجل الآية المنسوخة
منها ، ولزمه ما هو أخش من هذا ، وهو أن يقول: ان القرآن كله منسوخ
من اجل وجوده فيه أحكام كثيرة منسوخة ، ولا فرق بين عطف حكم على
حكم ، وبين عطف آية على آية ، ولا فرق بين ذكر حكيمين في آية ، وبين ذكرهما
في سورة ، فاذا وجب أن يكون أحد الحكمين المذكورين في الآية منسوخاً ،
لزم مثل ذلك في أحكام السورة كلها ، لأن الحكم المذكور معها منسوخ أيضاً
ولا فرق . وهذا ابطال الشريعة جملة ، وخروج عن الاسلام . ومن الله
تعالى العافية علينا من ذلك ، وبه التوفيق

قال أبو محمد : مثال ذلك . قوله تعالى : « واللأئي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » . ثم نسخ تعالى الامساك في البيوت وأثبت استشهاد الأربعة . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغى وحلوان الكاهن وكسب الحجام وثن الكلب ، ونخرج كسب الحجام عن التحريم بحديثه عليه السلام : أطعمه رقيقك وناضحك . فيلزم من خالفنا أن يبيح من أجل ذلك مهر البغى وحلوان الكاهن ، وهذا مالا يقوله مسلم . وقد قال الطحاوي : ان النهى عن ثمن الكلب منسوخ بنسخ ايجاب قتل الكلاب

قال أبو محمد : ولا أدري في أى عقل أم في أى نص ، وجد هذا الرجل انه اذا حرم قتل حيوان حل بيعه ! أتراه جهل ان بيعه وبيع كل حر حرام وقتله حرام ، مالم يقترف ما يحمل دمه ؟ ان هذه لغباوة شديدة ، وعصبية لمذهبه الفاسد قبيحة . ونعوذ بالله من التقليد المؤدى الى القول على الله تعالى بمثل هذا بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير . وليت شعري ما الفرق بينه وبين من عارضه فقال : بل لما حرم الله أكلها حرم بيعها ؟

فصل

في كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخا

قال أبو محمد : لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شئ من القرآن والسنة : هذا منسوخ ، الا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » . وقال تعالى : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم » . فكل ما انزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه

فمن قال في شيء من ذلك . انه منسوخ ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه . وهذه مصيبة لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، وإلا فهو مفتر مبطل . ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى ابطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر . فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الإسلام . وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه ، فإذا قد صح ذلك وثبت ، فنقل في الوجوه التي بها يصح نسخ الآية أو الحديث ، فإذا عدم شيء من تلك الوجوه ، فقد بطلت دعوى من ادعى النسخ في شيء من الآيات أو الأحاديث

قال ابو محمد : فإذا اجتمعت علماء الأمة - كلهم بلا خلاف من واحد منهم - على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ ، فإن اختلفوا نظرنا : فإن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً ، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك ، أو وجدنا نصاً جلياً على أنه منسوخ ووجدنا نصاً في ذلك من نهي بعد أمر ، أو أمر بعد نهي أو نقل من مرتبة إلى مرتبة على ما قدمنا - فقد أيقنا بالنسخ ، مثل قوله عليه السلام : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن الانتباز في الأسقية فانتبذوا ، وأباح الانتباز في كل ظرف . ومثل قول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومثل ما روى : أنه رخص في الحجامة للصائم ، والترخيص لا يكون إلا بعد النهي والحجامة هكذا تقتضى فعل الحاجم والمحجوم معاً ، فهذان وجهان . أو نجد حالاً قد أيقنا باطلاهاوارتفاعها ، وحالاً أخرى قد أيقنا بنزولها ووجوبهاورفعها للحال الأولى ، ثم جاء نص من قرآن أو حديث موافق للحال المرفوعة التي قد سقطت بيقين ، إلا أننا لا ندرى ، هل جاء هذا النص - الموافق لتلك الحال

المرفوعة - قبل مجيئ الحال الرافعة أو بعدها؟ فإذا كان مثل هذا ففرض ألا يترك ما قد أيقنا بوجوبه علينا ، وصح عندنا لزومه لنا ، وحرّم علينا ان نرجع الى حال قد أيقنا بارتفاعها عنا ، وصح عندنا بطلانها ، إلا بنص جليّ رادّ لنا الى الحالة الاولى ، ورافع عنا الحال الثانية . ومن تعدى هذا فقد قفا مالا علم له به ، وترك الحق واليقين ، واستعمل الشك والظنون ، وذلك مالا يحل أصلا . فكيف وقول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقوله تعالى : « قد تبين الرشد من الغي » . وقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » . شواهد قاطعة بانه لا يجوز البتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء وضلالة ، لاندرى معها أبداً ، هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ ؟ هذا أمر قد أمننا وقوعه أبداً . إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أكثره واكلنا في شك متصل لاندرى أنعمل بالباطل في نصوص كثيرة من القرآن والسنة ، أم نعمل بالحق ؟ وهل نحن في طاعات كثيرة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على ضلال أم على هدى ؟ حاشا لله من هذا . فصح يقينا أن كل حكم تيقنا بطلانه فهو باطل أبداً ، بلا شك ، حتى يأتي نص ثابت بأنه قد عاد بعد بطلانه هكذا ولا بد ، وإلا فلا ، والحمد لله رب العالمين

فمن هذا الباب : ما قد أيقنا من ان اباحة زواج أكثر من أربع نسوة قد ارتفعت ، وأن نكاح أكثر من أربع حرام على كل أحد - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - بيقين ، وقد جاء حديث بتخيير من أسلم وعنده أكثر من أربع ، فكان هذا الحديث موافقا لحال مانسخ من ترك التحريم لزواج أكثر من أربع ، وما كان عليه من أسلم وعنده أكثر من أربع ، لأنهم نكحوهن وذلك غير محظور عليهم ، فلما نزل التحريم خيروا في أربع منهن . وكان من ابتداء نكاح خامسة فصاعداً ، وأكثر من أربع معا ، أو أختين ،

أو أم وابنتها ، بعد نزول تحريم كل ذلك : -عاصياً لله عز وجل ، وعاملاً عملاً ليس عليه أمره فهو رد . ففعله ذلك كله مردود ، وعقده ذلك فاسد مفسوخ محلول غير ماض أصلاً ، فصح بذلك ارتفاع التخيير ، وأنه إنما كان ذلك للذين نكحوا أكثر من أربع قبل أن يحظر ذلك . وأيضاً فلو صح تخيير من ابتداء نكاح خمس في كفره ، بعد ورود النهي عن ذلك : لما كان في ذلك اباحة تخيير من أسلم ، وعنده أختان أو حريمتان

ومن ذلك أيضاً : أننا قد أيقنا أنه قد كان في صدر الاسلام : اذا نام الرجل في ليل رمضان ، حرم عليه الوطء والأكل والشرب . ثم نسخ ذلك . وجاء حديث أبي هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : بأن من أدركه الصبح وهو جنب فقد أفطر ، فكان هذا الحديث موافقاً لتلك الحال المنسوخة ، وقد أيقنا برفعها وباباحة الوطء الى تبين طلوع الفجر ، فلا سبيل الى الرجوع الى حظر الوطء ، إلا ببيان جلي

ومن ذلك : أننا قد أيقنا بأن الوصية لم تكن مدة من صدر الاسلام فرضاً ، ثم أيقنا نزول وجوب الوصية للوالدين والأقربين ، ثم جاء حديث عمران بن الحصين في الستة الأعبد ، فكان هذا الحديث موافقاً للحال المرفوعة من أن لا يلزم المرء أن يوصى لوالديه وأقربيه . فلم يجوز لنا أن نرفع به حكم الآية التي قد أيقنا أنها ناسخة للحال الاولى ، ولاجاز لنا أن نرجع الى حالة قد أيقنا أنها حظرت علينا ، إلا بنص جلي أن هذا الحديث كان بعد نزول الآية ، وبأن اولئك الأعبد لم يكونوا أقارب الموصى بعقدهم ، ولا سبيل الى وجود بيان بذلك ابدأ ، وبالله تعالى التوفيق .

فصح أن كل ما كان في معنى الحال المتقدمة - من اباحة ترك الوصية للوالدين والأقربين - منسوخ بيقين ، ولم يصح أنه عاد بعد أن نسخ ، ولا يحل الحكم بالظنون . وأيضاً فقد ملك قوم من العرب أقاربهم ، وقد

كان هراسة (١) أخوا عنترة ، واستلحق شداد عنترة ، وكان هراسة عبداً
لأخيه . وقد كان في نساء الصحابة رضى الله عنهم من باعها عمها أخو أبيها ،
وهي أم ولد أبي اليسر (٢) الانصارى

قال أبو محمد : ومن استجاز أن يترك اليقين من الآية المذكورة ، بأن
يقول : لعل حديث همران في الأعبد الستة نسخها ، فليقنعوا من أصحاب أبي
حنيفة بقولهم : لعل حكم العرايا نسخ بالنهي عن المزانية ، وقولهم : لعل
القصاص بنير الحديد نسخ بالنهي عن المثلة ، وليقولوا بقول من منع أن
يمسح على الخفين ، وقال : لعل ذلك نسخ بآية الوضوء التي بالمائدة . وليأخذوا
بقول ابن عباس في اباحة الدرهم بالدرهمين ، ويقولوا : لعل النهي عن ذلك
نسخ بقوله عليه السلام : انما الربا في النسيئة . وليأخذوا بقول عثمان البتي
في ابطال العاقلة . ويقولوا : لعل حكم العاقلة نسخ بقوله تعالى : « ولا تكسب
كل نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى » . وليبطلوا السلم ويقولوا :
لعله نسخ بنهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك . ويستحلوا أكل الحمير
والسباع ، ويقولوا : لعل النهي عنها منسوخ بقوله تعالى : « قل لا أجد فيما
أوحى الى محرماً » . الآية

فان أبوا من كل ما ذكرنا ، وقالوا : لا نقول في شئ من ذلك : انه منسوخ
إلا بيقين ، فكذلك يلزمهم أن يقولوا أيضاً بقول ابن عباس : ان الآية
القصرى نسخت الآية الطولى ، فيوجبوا خلود القاتل من المسلمين في نار
جهنم أبداً ، فان أبوا لزمهم مثل ذلك في آية الوصية ولا فرق . وكذلك
القول فيمن قال في رضاع سالم ، فانه لما كان مرتبطاً بالتبني ، وكان التبني

(١) بفتح الهاء وتخفيف الراء

(٢) بفتح الياء المثناة التحتية وفتح السين المهملة صحابي شهير شهد

بدرأ وما بعدها واسمه كعب بن عمرو

منسوخا ، بطل الحكم المتعلق به لبطلانه ، وكل سبب بطل ، فان مسببه يبطل بلا شك . فان هذا أيضاً خطأ ، لأنه لم يأت نص ولا اجماع ولا ضرورة مشاهدة بأن هذا الحكم مخصوص به التبنى فقط ، بل هو عموم على ظاهره لا يجوز تخصيصه بالدعوى بلا نص ولا اجماع .

فهذه الوجوه الأربعة لا سبيل الى أن يعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبداً ، إما اجماع متيقن ، وإما تاريخ متأخر أحد الأمرين عن الآخر مع عدم القوة على استعمال الأمرين ، وإما نص بأن هذا الأمر ناسخ للأول وأمر بتركه ، وإما يقين لنقل حال ما فهو نقل لكل ما وافق تلك الحال أبداً بلا شك . فمن ادعى نسخا بوجه غير هذه الوجوه الأربعة ، فقد افترى اثماً عظيماً وعصى عصياناً ظاهراً ، وبالله تعالى التوفيق .

فما تبين بالنص أنه منسوخ ، قوله تعالى : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » . ثم قال تعالى : « فلنولينك قبلة ترضاها » . فهذا تأخير لائح ان القبلة التي كانت قبل هذه منسوخة ، وأن التوجه الى الكعبة كان بعد تلك القبلة ، وهذا أيضاً له اجماع . ومثل قوله تعالى : « فالآن باشروهن » . فنسخ بذلك النهي عن الوطء في ليل رمضان . ومثل قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » . نسخ به قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين (١) » فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون » . وهذا نقل مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم باجماع ، يعني نسخ إباحة الفطر والاطعام ، من ندب الى فرض . ومثل نسخ قيام الليل ، فانه نسخ بالنص المنقول باجماع من فرض الى ندب .

(١) هذه قراءة نافع وابن ذكوان وأبي جعفر والحسن والمطوعى وهشام وقرأ الباقون : « مسكين » بافراد

قال ابو محمد : وقد ادعى قوم في قوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » . انه نسخ لقوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لانه ليس إجماعاً ، ولا فيه بيان نسخ ، ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلاً ، وإنما هي في فرض البراز الى المشركين . وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولى دبره جميع من على (١) وجه الارض من المشركين ، إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة - على ما نبين في موضعه إن شاء الله تعالى - أو من كان مريضاً أو زماماً بقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله » . فان قالوا : ان الضعيف القلب معذور لأنه داخل في جملة الضعفاء . قيل لهم : هذا خطأ لأن من رضى أن يكون مع الخوالف - اضعف قلبه ، ملوم بالنص غير معذور . وأيضاً فان ضعف القلب قد ينشأ عنه بقوله تعالى : « ولا تهنوا » . ولا يجوز أن يكون تعالى اراد وهن البدن ، لأنه لا يستطيع (٢) على دفعه أصلاً والله تعالى لا يكلف إلا ما يطيق ، وضعف القلب مقذور على دفعه ، ولو اراد الجبان أن يثبت لثبت ، ولكنه آثر هواه والفرار ، على ما لا بد له من دراكه من الموت الذي لا يعدو وقته ، ولا يتقدم ولا يتأخر ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق .
والعجب ممن يقول : إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة فليت شعري من أين وقع لهم ذلك ؟ وهل في الآية ذكر فرار أو تولية دبر بوجه من الوجوه ، أو إشارة اليه ودليل عليه ؟ ما في الآية شيء من ذلك البتة ، وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط ، بشرط الصبر ، وتبشير بالنصر مع الثبات . ولقد كان ينبغي أن يكون أشد الناس حياء من الاحتجاج بهذه

(١) في الاصل « أهل » وهو خطأ ظاهر (٢) استعمله متعدياً بالحرف

ولم أجد له وجهاً لانه متعد بنفسه

الآيات في إباحة الفرار عن ثلاثة - أصحاب القياس المحتجين علينا بقول الله تعالى : « ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك » . ويقولون لنا: ان مافوق القنطار بمنزلة القنطار ، فهلا جعلوا ههنا مافوق الاثنين بمنزلة الاثنين ، ولكن هكذا يفعل الله بمن ركب ردعه (١) واتبع هواه ، وأضرب عن الحقيقة جانباً ، وأما نحن ، فلو رأينا في الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار لقنابا به . ولسلمنا لا أمر ربنا ، ولكننا لم نجد فيها لإباحة الفرار أثرا ولا دليلا بوجه من الوجوه . وإنما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة منا المائتين ، وصدق الله عز وجل ، فليس في ذلك ما يمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم وأقل وأكثر ، كما قال تعالى : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » . وهكذا كله اخبار عن فعل الله تعالى ونصره عز وجل لمن صبر منا ، فتلك الآية التي فيها أن المائة منا تغلب المائتين ، هي اخبار عن بعض ما في الآية التي فيها أن المائة منا تغلب الالف ، وهاتان الآيتان معاً هما اخبار عن بعض ما في الآية الثالثة التي فيها : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة » فلم يخص في هذه الآية عددا من عدد ، بل عم عموما تاما .

فان قال قليل التحصيل : فأى معنى لتكرار ذلك وما فائدته؟

قيل له : قد ذكرنا الجواب عن هذا الفضول من السؤال السخيف ، في باب دليل الخطاب من ديواننا هذا ، ولكن لا بد من ايراد بعض ذلك ، لورود هذا السؤال . فنقول وبالله تعالى التوفيق : هذا اعتراض منك على الله عز وجل ، والمعنى في ذلك والفائدة ، كالمعنى والفائدة في تكرار قصة موسى عليه السلام في عدة مواضع ، بعضها أتم في الخبر من بعض ، وبعضها مساو

(١) بفتح الراء واسكان الدال أى لم يردعه شئ فيمنعه عن وجهه ولكنه

ركب ذلك فمضى لوجهه وردع فلم يرتدع

لبعض . وكما كرر تعالى العنب والرمان والنخل بعد ذكر الفاكهة ، وكما كرر
تعالى : « وأقيموا الصلاة والصلاة الوسطى » . بعد ذكر المحافظة على جميع الصلوات ،
وكما كرر تعالى : « فبأى آلاء ربكما تكذبان » . في سورة واحدة احدى وثلاثين
مرة ، ولم يكررها ثلاثين مرة ، ولا ثمانية وعشرين مرة ، ولا كررها أيضاً
في غير تلك السورة ، وكما أخبر تعالى في مكان بأنه رب السماوات والأرض
وما بينهما ، وفي مكان آخر بأنه رب السموى ، ولم يذكر معها غيرها ، ولا
يسئل رب العالمين عما قال ولا ما فعل . وإنما علينا الايمان بكل ما أتى من عند
الله وقبوله كما هو ، واعتقاده في موجهه ولا تتعداه ، ولنا الأجر على الاقرار
به وعلى تلاوته وعلى قبوله كما ذكرنا . فأى حظ أعظم من هذا الحظ المؤدى
الى الجنة وفوز الابد ، وهل يبتغى أكثر من هذا الأمر إلا من لا عقل له
ولا يسأل الله عما يفعل إلا ملحد أو جاهل أو سخي أو فاسق ، لا بد من
أحد هذه ، وما فيها حظ لمختار

فان قال قائل : فما معنى قول الله تعالى : « الآن خفف الله عنكم » . في
الآيات المذكورات ، وما هذا التخفيف ؟ وهو شئ قد خاطبنا الله تعالى به
وامتن به علينا ، فلا بد من طلب معناه والوقوف على مقدار النعمة علينا في
ذلك ، وما هذا الشئ الذى خفف عنا ، لنحمد الله تعالى عليه ، ونعرف وجه
الفضل علينا فيه

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن هذا السؤال صحيح حسن ، ووجه
ذلك أن أول الآية يبين وجه النعمة علينا وموضع التخفيف ، وهو قوله
تعالى : « حرض المؤمنین على القتال إن یکن منكم عشرون صابرون یغلبوا
مائتین » . فكان فى هذه الآية التحريض لنا على قتالهم ، وإيجاب نهوضنا
اليهم وهجومنا على ديارهم ، ونحن فى عشر عددهم ، هذا هو ظاهر الآية ،
ومفهومها الذى لا يفهم منها أحد غير ذلك . ثم خفف عنا تعالى ذلك وجعلنا

في سعة من ترك التعرض للقصد إلى محالهم ، إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة أكثر من ضعفينا . وكنا بالآية الأولى في حرج إن لم نغزهم ونحن في عشر عددهم ، فنحن الآن في حرج إن لم نقصدهم إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة مثلينا فأقل ، فان كانوا ثلاثة أمثالنا فصاعداً فنحن في سعة من أن لا نقصدهم ما لم ينزلوا بنا ، وما لم يستنفرنا الامام أو أميره ، إلا أن نختار النهوض اليهم وهم في أضعاف عددنا . فأى هذه الوجوه الثلاثة كان فقد حرم علينا الفرار جملة ، ولو أنهم جميع أهل الأرض والملاقى لهم مسلم واحد فصاعداً ، فهذا هو وجه التخفيف . وبهذا تتألف الآيات المذكورة مع قوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرراً اقتالاً أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم » . ومع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا استنفرتم فانفروا . ومع اجماع الامة على أنه إذا نزل العدو بساحتنا ، ففرض علينا الكفاح والدفاع . وأيضاً فقول الله عز وجل : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » . يبين وجه التخفيف وإنما هو عمن فيه ضعف فقط ، فصار هذا التخفيف إنما هو عن الضعفاء فقط . كقوله تعالى : « غير أولى الضرر » . وكقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى » الآية . ومن النسخ الذي بينه النص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول بالاجماع : لا وصية لوارث . فنسخ بذلك الوصية للوالدين والاقربين الذين يرثون ، وبقي الوالدان والأقربون الذين لا يرثون على وجوب فرض الوصية لهم قال أبو محمد : وقد بينا في كتابنا هذا في باب الكلام في الأخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم - في فصل أفردناه للكلام فيما ادعاه قوم من تعارض الأخبار - كلاماً استغنينا عن تكراره ههنا ، فيه بيان غلط قوم فيما ظنوه نسخاً وليس بنسخ ، ولكن اكتفينا بأن نبهنا عليه ههنا لأنه لا غنى بمزيد معرفة فقه النسخ عنه . وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال أبو محمد: ولا يضر كون الآية المنسوخة - في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة - متقدمة في أول السورة أو في سورة متقدمة في الترتيب ، وتكون النسخة لها في آخر السورة أو في سورة متأخرة في الترتيب ، لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره على حسب نزول ذلك ، لكن كما شاء ذو الجلال والاكرام منزله . لا إله إلا هو . ومرتبته الذي لم يكل ترتيبه إلى أحد دونه . فأول ما نزل من القرآن : « اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم » ثم : « يا أيها المدثر فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر » . وهما متأخرتان قرب آخر المصحف في الخط والتلاوة ، وآخر ما نزل آية الكلاله ، وهي في سورة النساء ، وسورة براءة ، وهما في صدر المصحف في الخط والتلاوة ، فلا يجوز مراعاة رتبة التأليف في معرفة الناسخ والمنسوخ البتة ، وقد نسخ الله قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج » بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » . باجماع الأمة كلها ، والنسخة في المصحف في الخط والتلاوة والترتيب والتأليف قبل المنسوخة ، وفي هذا كفاية . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف

قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم : لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل قال أبو محمد : وقد أخطأ هؤلاء القائلون . وجاز نسخ الأخف بالأثقل

والأثقل بالأخف، والشئ بمثله، ويفعل الله ما يشاء ولا يسئل عما يفعل .
وإن احتج محتج بقول الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .
وبقوله تعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا » . وبقوله
تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . وبقوله تعالى : « ما ننسخ
من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » . فلا حجة لهم في شئ من ذلك . أما
قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ، « وما جعل عليكم في
الدين من حرج » . فنعم ، دين الله كله يسر ، والعسر والحرج هو ما لا يستطيع
أما ما استطيع فهو يسر . وأما قوله تعالى : « يريد الله ان يخفف عنكم »
فنعم ! ولا خفيف في العالم إلا وهو ثقيل بالاضافة الى ما هو أخف منه ،
ولا ثقيل البتة إلا وهو خفيف بالاضافة الى ما هو أثقل منه . هذا امر يعلم
حسا ومشاهدة ، ولا يشك ذو عقل ان الصلوات الخمس المفروضة علينا ،
أخف من خمسين صلاة ، وانها لو كانت صلاة واحدة كانت اخف علينا من
الخمس . وقد خفف الله تعالى عن المسافر فجعلها ركعتين ، وعن الخائف فجعلها
ركعة واحدة ، ولو شاء أن لا يكلفنا صلاة أصلا لكان اخف بلاشك ، وقد
نص الله تعالى في الصلاة على انها كبيرة إلا على الخاشعين . ولا يشك ذو
عقل وحس أن صيام شهر أخف من صيام عام ، وأن صيام ساعة أخف من
صيام يوم ، فكل ما كلفنا الله تعالى فهو يسر وتخفيف بالاضافة الى ما هو أشد
مما حمله من كان قبلنا . كما قال الله تعالى آمراً لنا أن ندعوه فنقول : « ولا تحمّل
علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » .
وكما نص تعالى انه وضع بنبيه صلى الله عليه وسلم الاصر الذي كان عليهم ،
والاغلال التي كانوا يطوقونها . إذ يقول تعالى : « الذين يتبعون الرسول النبي
الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم

والا غلال التي كانت عليهم ، فهذا هو عين اليسر ، وعين التخفيف واسقاط الحرج ، وأين يقع ما كلفناه نحن مما كلفه بعض قوم موسى ، من قتل أنفسهم بأيديهم . فكل شيء كلفناه يهون عند هذا . وكذلك ما في شرائع اليهود من انه من خطر (١) على ميت تنجس يوماً الى الليل ، وسائر الثقائل التي كلفوا وحرم عليهم ، وخفف عنا ذلك كله ، والله الحمد والمنة . وأما قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » . فانما معناه بخير منها لكم ، وكلام الله لا يتفاضل في ذاته ، فمعناه أكثر أجراً

ولو احتج بهذه الآية من يستجيز أن يقول : لا ينسخ الا خف إلا بالاثقل لكننا أقوى شغباً ممن خالفه ، لأنه لا خلاف أن الاثقل فاعله أعظم أجراً وقد قال عليه السلام لعائشة في العمرة : هي على قدر نصبك وتفقتك . فاذا كانت الناسخة أعظم أجراً ، فلا يكون ذلك إلا لثقلها ، فهذه الآية عليهم لا لهم فسقط احتجاجهم بكل ما شغبوا به . ثم نقول : ان من قال : ان الله تعالى إنما يلزمنا أخف الاشياء ، فانه يلزمه إسقاط الشرائع كلها لانها كلها ثقيل بالاضافة الى ترك عملها ، والاقتصار على عمل جزء من كل عمل منها ، وهذا شيء يعلم بالحس والمشاهدة . فصار قول من خالفنا مؤدياً الى الخروج عن الاسلام جملة ، ولا عمل في الدنيا إلا وفيه كلفة ومشقة . وقد قال الشاعر :

هل الولد المحبوب (٢) الا تملة وهل خلوة الحسناء إلا أذى البعل

وفي الاكل والشرب مشقة ، فلو ان الانسان يصل الى ذوق الطعوم المستطابة والشبع ، دون تكلف تناول ومضغ وبلع ، لكان أخف عليه وأقل مشقة وأيسر فرراً . فرب مخرنق بأكلة كان في ذلك حتفه ، أو الاشراف على الحتف . ورب متأذ بما يدخل من ذلك في جوفه ، وبما يدخل بين أضراسه

(١) كذا بالأصل (٢) في نسخة «المولود» والتملة بفتح التاء وكسر العين

- ما يتعمل به أي يتلهي به ويتشاغل كالعمالة

ومفتّ لمعدته فيتقيأ فيألم لذلك . ومن ملوث لثوبه بما يسقط من يده . ولو
تبعنا ما في اللذات من عسر ومشقة لطال ذلك جداً ، فكيف بالأعمال
المكلفة . ولكن العسر والمشقة تتفاضل ، فأما رفع الله عز وجل عنا في بعض
المواضع ما لا نطبق ، وخفف تعالى في بعضها تخفيفاً أكثر من تخفيف آخر
وقد جاء في الأثر : حفت الجنة بالمكاره . فبطل بهذا الحديث نصاً قول من
قال : إن الله تعالى لا ينسخ الاخف بالاثقل . وصح أن الله تعالى يفعل ما يشاء
فينسخ الاخف بالاثقل ، والاثقل بالاخف ، والشئ بمثله ، والشئ باسقاطه
جملة ، ويزيدنا شريعة من غير أن يخفف عنا أخرى . لا معقب لحكمه ولا يسئل
عما يفعل

فان اعترضوا بقوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم » . فهذه حجة
عليهم بينة لا محيد عنها . لأن التخفيف لا يكون إلا بعد تثقيب ، فاذا ثقل
علينا تعالى أولاً فما الذي يمنع من أن يثقل علينا آخراً إن شاء . وقد كنا برهة
خالين من ذلك التثقيب الاول ثم ثقلنا به ، فما المانع من أن يعود علينا ثانية كما
كان أولاً ؛ وأن نزيد تثقيباً آخر أشد منه ؛ ويكفي من هذا كله وجودنا ما لا
سبيل لهم لي دفع نسخه تعالى أشياء خفافاً بأشياء ثقلاً . فمن ذلك نسخه
تعالى صيام يوم عاشوراء بصيام شهر رمضان ، ونسخ إباحة الافطار في رمضان
واطعام مساكين - بدل ما يفطر من إيامه - بوجوب صيامه فرضاً على كل حاضر
صحيح بالغ عاقل عالم بالشهر ولزوم الصيام فيه ، ونسخ سقوط الغسل عن
المولج العامد اذا كر لطهارته بإيجاب الغسل عليه . ونسخ تعالى إباحة الكلام
للمصلي بعد أن كان حلالاً بتحريمه ، وقد كان الكلام فيها فيما ناب الانسان
أخف بلا شك . ونسخ تعالى سقوط فرض الجهاد وبيعة المسلمين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء بإيجاب القتال . وحرم الخمر بعد احلالها
وقال تعالى : « كل الطعام كان حلالاً لبني اسرائيل إلا ما حرم اسرائيل على

نفسه . فصح انه تعالى حرم عليهم أشياء كانت لهم حلالا . وقد كان المنسوخ من كل ما ذكرنا أخف من الناسخ بالحس والمشاهدة . وقد بين الله تعالى ذلك باخباره أن في الحمر والميسر منافع للناس . فابطل تعالى علينا تلك المنافع . ولا يشك ذو عقل ان عدم المنفعة أثقل من وجودها . ونسخ تعالى الأذى والحبس عن الزواني والزناة بالجلد والرجم ، والجلد والتغريب ولاشك عند من له عقل ان الحجارة والسياط أثقل من السب والسجن وقد اعترض بعض من يخالف بقولنا في هذه المسألة بان قال في نسخ الحيس عن الزواني : إن الحبس لم يكن مطلقا ، وإنما كان مقيدا بوقت منتظر . لقوله تعالى : « أو يجعل الله لهن سبيلا »

قال ابو محمد : وهذا الاعتراض ساقط من وجوه ثلاثة . أحدها . أنه لا يجد مثل هذا الشرط في أذى الزناة وتبكيتهن ولا في سائر ما ذكرنا من الخفائف المنسوخة بالثقاتل والثاني . أن كل نسخ في الدنيا فهذه صفته ، إنما هو مقيد عند الله تعالى بوقت محدود في علمه تعالى . كما قالت عائشة في فرض قيام الليل : إنه تعالى أمسك خاتمة الآية في السماء اثني عشر شهرا ثم أنزلها . ولا فرق بين أن يبدى الينا ربنا تعالى أنه سينسخ ما يأمرنا به بعدمدة وبين أن لا يبدى الينا ذلك حتى ينسخه ، وكل ذلك نسخ . ولا فرق بين معجل النسخ ومؤجله ، في أن كل ذلك نسخ . والثالث : أن السبيل الذي انتظر بهن هو أثقل مما كان عليهن أولا ، لأنه شديخ بالحجارة حتى يقع الموت - بعد الايلام بالسوط ، أو نفي في الارض بعد الايلام بالسوط ، فكانت السبيل المجمعولة لهن سبيل الهلاك أو البلاء ، وكل ذلك أشد من الحبس . وهذا نفس ما اختلفنا فيه فأجزناه نحن وأبوه هم

وقد اعترض بعضهم في نسخ البيعة على بيعة النساء بإيجاب القتال بأن

قال : كان القتال اثقل علينا في صدر الاسلام لقلتنا ، فلما كثر عددنا صار تركه اثقل

قال ابو محمد : ولو كان لهذا القائل علم بكيفيات الاسماء وحدود الكلام لم يأت بهذا الهذر . ويقال له : أخبرنا ، أزد الناس حين نزول آية إيجاب القتال زيادة قووا بها قوة ثانية أكثر مما كانوا أم لا ؟ . فان قال : لا . نقض قووا وتبراً منه ، وأخبر أن الحال بعد نزول هذه الآية الموجبة للقتال - بعد أن كان غير واجب - كالحال التي كانت قبل نزول إيجاب القتال . وبطل ما قدر من التفاضل في القوة الموجبة لنزول إيجاب القتال ، وإن قال : نعم ! جمع أمرين أحدهما : أنه يقفوا ما ليس به علم ويكذب ، والثاني : أنه لم يتخلص بعد من الزامنا . ويقال له : لا بد أنه قد كان بين بلوغهم المدد الذي بلغوه حين نزول آية إيجاب القتال عليهم ، وبين نزول الآية وقت ما لا بد منه ، فقد كان المدد موجوداً ولا قتال عليهم ، ثم نسخ بإيجاب القتال . وأيضاً فإنه ليس في المعقول أصلاً ، ولا في الوجود عدد إذا بلغته الجماعة قويت على محاربة أهل الارض كلهم ، وقد أزم الله تعالى المسلمين إذ أمرهم بالقتال مجاهدة كل من يسكن معمور العالم من الناس . والمسلمون يومئذ لم يبلغوا الالف ، وقد علم كل ذي عقل أنه لا فرق في القوة - على محاربة أهل الارض كلهم - بين الف والفين وبين واحد واثنين . وإنما ههنا نزول النصر . فاذا أنزله الله تعالى على الانسان الواحد قوى ذلك الواحد على محاربة أهل الارض كلهم ، وعجزوا كلهم عنه ، كما قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : « والله يمصمك من الناس » . وأيقنا بذلك لو بارزوه كلهم لسقطوا أمامه ، ولقدر على جميعهم .

وقد قال بعض المخالفين لقولنا : إن الصبر على القتال أثقل لدى النفس الآتفة قال أبو محمد : ويكفيينا من الرد على هذه المقالة تكذيب الله عز وجل لها ، فإنه تعالى خاطب الصحابة رضی الله عنهم ، وهم آنف الناس نفوساً وأحمام

قلوبا وأعزهم هما . أو خاطب أيضاً كل مسلم يأتي الى يوم القيامة ، وهم أعز
الأمم نفوسا وأفرها عن الضيم . بأن قال تعالى : « كتب عليكم القتال وهو
كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً
وهو شر لكم » . وكفانا عز وجل الشغب والتعب ، وبين أن القتال مكروه
عندنا ، والمكروه أثقل شئ . وأخبرنا سبحانه وتعالى أن المكروه - الذي
هو أثقل - قد يكون لنا فيه خيراً كثيراً مما في الأثقل ، فقد حكم الله تعالى لنا
في هذه المسألة حكماً جليلاً ، لا يسوغ لأحد أن يتكلم بعد سماعه في هذا
المعنى بكلمة مخالفة لقولنا . والحمد لله رب العالمين

واعترض بعضهم بأن قال : لم تكن الحمر مباحا ، بل كانت حراما بالعقل ،

فلم ينسخ إباحتها

قال أبو محمد : فنقول وبالله تعالى التوفيق : إن هذا القائل لو اشتغل

بقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذلك أولى به من الكلام في
الدين قبل التفقه فيه . وقد روينا في الحديث الصحيح تحليلها قبل أن تحرم

كما * نا عبدالله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبدالوهاب بن عيسى عن احمد

ابن محمد عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج قال نا عبيد الله بن عمر

القواريري نا أبو همام عبد الأعلى نا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي

سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس

إن الله يعرض بالحمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شئ

فليبعه ولينتفع به . قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال صلى الله عليه وسلم : إن

الله حرم الحمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبيع .

وروينا من الاطراف الصحاح شربها معلناً بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم

- أكثر ذلك - عن حمزة ، وسعد ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وسهيل بن

بيضاء ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبي أيوب ، وأبي طلحة ، وأبي دجاجة سماك

ابن خرشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم من المهاجرين والانصار
رضى الله عنهم . فكيف يقول هذا الجاهل : انها لم تكن حلالا ، وان العقل
حرمها . وأين عقل هذا المجنون العديم العقل - على الحقيقة - من عقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يراهم يشربونها - ولا ينكر ذلك عليهم -
أزيد من ستة عشر عاما بعد مبعثه عليه السلام . فان الخمر لم تحرم الا بعد
أحد ، وأحد كانت في العام الثالث من الهجرة . وتنادم الصحابة في المدينة
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما وقع لبهضهم من العريضة على
بعض ومن الجنايات في شارفي (١) على ، ومن التخليط في الصلاة : - أشهر من
أن يجمله من له علم بالاخبار ، وكل ذلك يعلمه ولا ينكره عليه السلام . ولا يحل
لمؤمن أن يقول إنه عليه السلام أقر على حرام أصلا ، ويكفي من هذا ما قدمنا
من أمره عليه السلام ببيعها قبل أن تحرم ، وبأن ينتفع بها ، والشرب يدخل في
الانتفاع وبالله تعالى التوفيق

فصل

في نسخ الشيء قبل أن يعمل به

قال ابو محمد : أكثر المتقدمون في هذا الفصل . وما ندرى أن لطالب
الفرقة اليه حاجة . ولكن ماتكلموا لزماننا بيان الحق في ذلك بحول الله وقوته .
والصحيح من ذلك : أن النسخ بعد العمل به وقبل العمل به جائز كل ذلك ،

(١) الشارف من الابل المسن والمسننة ، جمعه شوارف وشرف - بضم الشين
وتضم راؤها وتسكن تخفيفا - وكان لعلي رضي الله عنه شارفان ، فسكركهمزة
رضى الله عنه وجب أسنمتها وبقر خواصرها وأخذ من أكبادها . والقصة

في صحيح مسلم ٢ : ١٢٣

وقد نسخ تعالى عنا إجابة (١) خمسة وأربعين صلاة في كل يوم وليلة ، قبل ان يعمل بها أحد

قال ابو محمد: ومن جعل هذا بدءاً فقد جعل النسخ بدءاً ولا فرق . وكل ما أدخلوه في نسخ الشيء قبل أن يعمل به راجع عليهم في نسخه بعد أن يعمل به ولا فرق . والله تعالى يفعل ما يشاء . والذي نقدر ان الذي حدهم الى الكلام في هذه المسألة مذهبهم الفاسد في المصالح ، ونحن لا نقول بها ، بل نقوض الأمور الى الله عز وجل يفعل ما يشاء ، ليس عليه زمام ولا له متعقب ، وسنبين ذلك في باب العلل من هذا الديوان ان شاء الله تعالى . فان قال قائل : فماذا أراد الله عز وجل منا إذ قال : صلوا خمسين صلاة في كل يوم وليلة ، ثم نسخها وردها الى خمس قبل أن نصلي الخمسين . قيل له وبالله تعالى التوفيق : إنه أراد منا الطاعة والانقياد ، والعزيمة على صلاحها ، والاعتقاد لوجوبها علينا فقط ، ولم يرد تعالى قط منا كون تلك الصلوات ، ولا أن نعملها . ونحن لا ننكر أن يأمر تعالى بما لم يرد قط منا كونه ، بل يوجب ذلك . ونقول : إنه تعالى أمر أبا طالب بالايان ، ولم يرد قط تعالى كون إيمانه موجوداً . وقد نص تعالى على ذلك بقوله : « اولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم » . وقوله تعالى « إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء » . فأخبر تعالى أنه لم يحب هداية أبي طالب ، وأنه أراد أن لا يهدي قوماً ، وكلهم مأمور بالاهتداء وقد بينا هذا في كتاب الفصل . ولو أنه تعالى لم ينسخها حتى نصليها ، لعلمنا حينئذ أنه تعالى أراد كونها منا ، كما علمنا أنه تعالى أراد إسلام أبي بكر وعمر وسائر من أسلم . وإنما نعلم ما أراد تعالى كونه بعد ظهوره ، أو أخبرنا الله تعالى بأنه سيكون ، والله أعلم ، وهو الذي أطلعنا عليه من غيبه . ونحن كلنا مأمورون

(١) مصدر أعمل الافعال . واذا أردت الواحدة منه أدخلت الهاء فقلت

إدخاله وإخراجة

بالصلاة ، وقد يموت كثير من الناس قبل أن يتأتى عليه وقت صلاة بعد بلوغه ، إنه تعالى إنما أراد من هؤلاء الانقياد والعزيمة فقط ، والله تعالى لم يرد قط ممن مات قبل حلول وقت الصلاة أن يصليها

واحتج بعض من تقدم - في اجازة نسخ الشيء قبل أن يعمل به - بحديث الزبير : إذ خاصم الانصارى في سبيل مهزور ومدينب (١) ، وجعل الأمر الآخر منه عليه السلام ناسخاً للاول ، وأبطل قول من قال : كان الأمر الأول على سبيل الصلح ، وترك الزبير بمض حقه . وقال : إن هذا لا يحل أن يقال ، لأن حكمه عليه السلام كله حق واجب . لقول الله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » . فلم يخص أمراً دون أمر ولو ساغ ذلك في هذا الحديث ، لساغ لكل أحد أن يقول في أى حكم حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا على سبيل الصلح لا على سبيل الحقيقة وهذا كفر من قائله

قال أبو محمد : وقد صدق هذا المحتج فيما قال .

وقال بعضهم : لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد

قال أبو محمد : وهذا قياس ، والقياس باطل ، ولو كان القياس حقاً لكان هذا فاسداً ، إذ ليس سقوط الفعل موجباً لسقوط الاعتقاد ، وقد يعتقد

(١) مهزور - بفتح الميم واسكان الهاء وتقديم الزاى على الراء - هو وادى قريظة بالقرب من المدينة يسهل بماء المطر خاصة . ومدينب - بضم الميم واسكان الباء وكسر النون بعد باء موحدة وفي الأصل بزيادة ياء بين النون والباء وهو خطأ واد بالمدينة أيضاً . انظر الخراج ليحيى بن آدم بشرحنا رقم ٣٠٩ - ٣١٢ ، ٣٢٧ وفتوح البلدان (١٦ ، ١٧) والموطأ (٣١١) ونيل الأوطار (٦ : ٥) وفتح البارى (٥ : ٢٢ ، ٢٥ ، ١٩٥ ، ٨ : ١٩١) وشرح ابى داود (٣ : ٢٥٢)

وجوب الشيء وتصحيحه من لا يفعله من المسلمين العصاة ، وقد يفعله من لا يعتقد من المنافقين والمرائين ، هذا أمر يعلم بالمشاهدة . فبطل أن يكون الاعتقاد مرتبطاً بالعمل ، وبطل ما موه به هذا المعترض من أنه لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد . فان قالوا: لو جاز نسخ الشيء قبل العمل به لكان اعتقاده حسناً وطاعة ، وفعله قبيحاً ومعيباً ، وهذا محال . فالجواب : ان هذا شغب ضعيف لا بهم جمعوا بين حكم زمانين مختلفين ، وانما يكون اعتقاد الشيء حقاً - ان فعل - إذا لم ينسخ ، فأما إذا نسخ فانما الواجب اعتقاد أنه معصية إن فعل ، واعتقاد أنه قد كان طاعة في وقت آخر ، وهذا ليس محالاً . فان قالوا : الاعتقاد فعل . قيل لهم : الاعتقاد فعل النفس منفردة لا شركة للجسد معها فيه . والعمل فعل النفس بتحريك الجسد فهو شيء آخر غير الاعتقاد ، وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم : العمل بالنيات . فجعل النية وهي الاعتقاد غير العمل قال أبو محمد : وقد احتج القدماء - من القائلين بقولنا في هذه المسألة - بحجج ، منها أمره تعالى إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ، وقول إبراهيم عليه السلام : « إن هذا هو البلاء المبين (١) » . وقالوا : هذا بيان جلي ان الذي أمر به نسخ قبل أن يكون ، لأن قوما قالوا : إنما أمر بتحريك السكين على حلق ولده فقط ، فأبطل تعالى قولهم بقول إبراهيم : « ان هذا هو البلاء المبين » ولو لم يؤمر بقتله لما كان في تحريك السكين على حلقه بلاء ، فصح بقول إبراهيم عليه السلام انه إنما أمر بقتل ولده واماتته بالذبح ، ثم نسخ ذلك قبل فعله قال أبو محمد : وهذا احتجاج صحيح لا ينفك منه أصلاً .

فان قال قائل : عرفونا ما الذي أراد الله تعالى منا اذ أمرنا بالشيء ثم

(١) فهم المؤلف أن هذه الآية حكاية قول إبراهيم وسياق الآية يأباه ، بل هو من قول الله عز وجل امتداحاً لإبراهيم على صبره وقوة عزمه عليه السلام

نسخه قبل فعله ، أراد العمل به ثم بدا له قبل فعله ؟ أم أراد ان لا يعمل به ؟
والشيء اذا لم يردده تعالى فقد سخطه وكرهه ولم يرضه ، فعلى قولكم انه تعالى
يأمرنا بما يكره ويسخط ويلزمننا ما لا يرضى كونه منا

قال ابو محمد: فيقال وبالله تعالى التوفيق . إنه تعالى أمر بما أمر من ذلك
ولا مراد له إلا الانقياد من المأمور فقط ، ولم يرد قط وقوع الفعل ، بل
نهانا عنه قبل أن يكون منا ، ولا يستل عما يفعل ، ولسنا ننكر أن يأمرنا
تعالى الآن بأمر قد علم أنه بعد مدة ينهى عنه ويسخطه ، وانما الذي ننكر
أن يأمر تعالى بما هو ساخط له في حين أمره ، فهذا لاسبيل اليه . وأما
أن يأمرنا بأمر قد علم انه سينهانا عنه في كافي الأمر ويسخطه بعد وقت
مرور وقت الأمر به ، فهذا واجب . وهذه صفة كل نسخ وكل أمر مرتبط
بكل وقت ، وبالله تعالى التوفيق . وقد اعترض بعضهم في أمره تعالى بخمسين
صلاة ثم جعلها تعالى الى خمس بان قال : انما يلزمننا الأمر اذا بلغنا ، وكان
ذلك الأمر لم يبلغ بعد الى المسلمين . فأجاب بعض من سلف من القائلين
بقولنا : انه تعالى قد بلغ امره بذلك الى رسوله ، فهو سيدنا وامامنا ،
فكانت الخمسون لازمة له لبلوغ الأمر بها اليه ، ثم نسخت عنه قبل
أن يعمل بها

قال ابو محمد: فان قالوا : لم يرد الله تعالى قط بالخمسين إلا خمسا ، يعطى بكل
واحدة عشر حسنة . واحتجوا بما في آخر الحديث من قوله تعالى : هي خمس
وهي خمسون لا يبدل القول لدى . فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان هذا
الكلام هو بيان قولنا لا قولهم ، لأن الخمس لا تكون خمسين في العدد أصلا
وإنما هي خمس في العدد وخمسون في الأجر ، وكنا ألزمننا أولا خمسين في
العدد وهي خمسون في الأجر فقط ، فأسقط عنا التعب وبقي لنا الأجر ،
فصح أن الساقط غير اللازم ضرورة . وبرهان ذلك : حطه تعالى الى خمس

وأربعين والى أربعين ثم الى خمس وثلاثين ثم الى ثلاثين، وهكذا خمسا خمسا حتى بقيت خمسا ، وهذا لا اشكال فيه ، في أن الملزم أو لاغير المستقر آخرأ، فبطل اعتراضهم ، والحمد لله رب العالمين .

ومن طريق ما اعترض به بعضهم أن قال : لعله عليه السلام قد صلى الحسين صلاة قبل نسخها ، أو لعل الملائكة صلتهما قبل نسخها

قال أبو محمد : وهذا جهل شديد ، ولو كان لقائل هذا أدنى علم بالاخبار لم يقل هذا الهجر . لأن الاسراء إنما كان في جوف الليل ولم يأت الصباح إلا وهو عليه السلام قد رجع الى مكة ، وكان بها قبل مغيب الشفق وبعد غروب الشمس وقبل طلوع الشمس من صباح تلك الليلة ، وإنما لزمتم المحسون في يوم وليلة . وأيضا فهو عليه السلام ، يذكر بلفظه في ذلك الحديث : انه لم ينفك راجعا وآتيا من ربه تعالى الى موسى عليه السلام . وأما الملائكة فلم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ، بل بعضهم هم الرسل من الله تعالى اليه ، وإنما بعث الى الجن والانس الساكنين دون سماء الدنيا . هذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين ، مع النصوص الواردة في القرآن والحديث في خطاب هذين النوعين فقط ، وإنما بعث اليهما فقط ، والملائكة في مكان لا ليل فيه ، وإنما هي في السماوات التي هي الافلاك ، وفي الكرسي وتحت العرش وحوله . والليل إنما يبلغ الى فلك القمر الذي هو سماء الدنيا فقط ، والجن مرجعون بالشهب ان دنوا منها بنص القرآن بقوله تعالى : « ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين » . فصح يقينا ان الملائكة لا تلزمهم صلاتنا ، لانهم لا ليل عندهم ولا نهار ، وإنما هم في أنوار بسيطة صافية وإنما تلزم الصلوات في أوقات الليل والنهار

وقد احتج في هذا بعض من تقدم بأن قال : يقال لمن أبي ذلك : ما الذي أنكرتم ؟ أنسخ ما قد فعل ، أم نسخ ما لم يفعل ، أم نسخ الأمر الوارد بالفعل ؟

ولا سبيل الى قسم رابع . فان قالوا : نسخ ماقد فعل ، أحواء ، ولا سبيل الى نسخ ماقد فعل ، لأنه قد فعل وفنى ، فلا سبيل الى رده . وإن قالوا : نسخ ما لم يفعل ، فقد أثبتوا نسخ الشيء قبل فعله ، وهذا هو نفس ما أبطوا ، لأن الذى لم يفعل هو غير الذى فعل ضرورة .

فان قالوا : نسخ الأمر فلا فرق بين نسخ الأمر قبل أن يفعل الناس ما أوجب ذلك الأمر ، وبين نسخه بعد أن يفعل الناس ما أوجب ذلك الأمر ، والفعل المأمور به على كل حال غير الأمر به ، فلا يتعلق الأمر بالفعل لأنه غيره ، لأن الأمر هو فعل الله مجرداً ، والفعل هو فعلنا نحن فبينهما فرق كما ترى قال ابو محمد : وهذه حجة ضرورة لا محيد عنها .

واحتج أيضاً بان قال : إن الأمر اذا ورد ففعله فاعلون ثم نسخ فلا خلاف فى جواز ذلك ، ولا شك فى أنه قد بقى خلق كثير لم يعملوا به ممن لم يأت بعد ، وقد كانوا كلهم مخاطبين بذلك الأمر حين نزوله ، فقد نسخ قبل أن يعمل به هؤلاء الذين لم يعملوا به ، ولا فرق بين أن يجوز نسخه قبل أن يعمل به بعض المأمورين وبين نسخه قبل أن يعمل به أحد منهم

قال ابو محمد : وهذه أيضاً حجة ضرورة لا محيد عنها

قال ابو محمد : وسألنى سائل فقال : لو أمر الله تعالى بأمر فقال : اعملوا بهذا الأمر ثمانية أيام متصلة أو قال . أبداً ، أيجوز نسخ هذا أم لا ؟ فقلت : إن النسخ جائز فى هذا لأنه من باب نسخ الشيء قبل أن يعمل به ، ولا فرق بين أن يأمرنا بخمسين صلاة نصليها ، وبين أن يأمرنا بعمل ما أبداً ، أو ثمانية أيام ثم ينسخه عنا قبل أن يتم عمل ذلك . وليس للكذب فى الأمر والنهى مدخل وإنما يدخل الكذب فى الاخبار . فلو أن الأمر خرج بهذا التحديد بلفظ الخبر لم يجز نسخه ، لأنه كان يكون كذبا مجرداً ، إذ فى الاخبار يقع الكذب وهذا بخلاف الأمر اذا خرج بلفظ الخبر غير مرتبط بتحديد وقت ، فالنسخ

جائز فيه ، لأنه ليس يكون حينئذ كذبا ، وإنما يكون النسخ حينئذ بيانا للوقت الذي لزمنا فيه ذلك العمل . فما جاء بلفظ الخبر على التأبيد فلا يجوز نسخه قول الله : هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى ، فلو بدل لكان هذا القول كذبا . ومنه لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، والقول في المتعة ، فهي حرام بجرمة الله ورسوله الى يوم القيامة ، فلو نسخ هذان الأمران لكان هذان القولان كذبا ، إذ كان يبطل وجودهما أخبرنا بوجوده الى يوم القيامة . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن

قال ابو محمد : اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، وجواز نسخ السنة بالسنة . فقالت طائفة : لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة . وقالت طائفة : جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة

قال ابو محمد : وبهذا نقول وهو الصحيح ، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر ، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً ، وينسخ الآيات من القرآن ، وينسخه الآيات من القرآن . وبرهان ذلك ما بيناه في باب الأخبار من هذا الكتاب ، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق ، وأن كل ذلك من عند الله بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » . فاذا كان كلامه وحياً من عند الله عز وجل ، والقرآن وحي ، فنسخ الوحي بالوحي جائز ، لأن كل ذلك سواء في أنه وحي .

واحتج من منع ذلك بقوله تعالى : « قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء
نفسى » .

قال ابو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لانه لما لم نقل إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدله من تلقاء نفسه ، وقائل هذا كافر . وإنما نقول : إنه عليه
السلام بدله بوحي من عند الله تعالى ، كما قال - أمر آله أن يقول - : « إن أتبع
إلا ما يوحى الى » . فصح بهذا نصاً جواز نسخ الوحي بالوحي ، والسنة ووحى
فجائز نسخ القرآن بالسنة ، والسنة بالقرآن

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها
أو مثلاً » . قالوا : والسنة ليست مثلاً للقرآن ولا خيراً منه

قال ابو محمد : وهذا أيضاً لاحجة لهم فيه ، لانه القرآن أيضاً ليس بعضه
خيراً من بعض ، وإنما المعنى نأت بخير منها لكم أو مثلاً لكم . ولا شك أن
العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، وقد يكون الأجر
على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، وقد
يكون أكثر منه ، إلا أن فائدة الآية أننا قد أمنا أن يكون العمل بالناسخ
أقل أجراً من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، لكن إنما يكون أكثر منه أو
مثله ، ولا بد من أحد الوجهين ، تفضلاً من الله تعالى - لا إله إلا هو - علينا . وأيضاً
فالسنة مثل القرآن فى وجهين . أحدهما : أن كلاهما من عند الله عز وجل على
ما تلونا آنفاً من قوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى »
والثانى : استواءهما فى وجوب الطاعة بقوله تعالى : « من يطع الرسول فقد
أطاع الله » . وبقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . وإنما افترقا فى
أن لا يكتب فى المصحف غير القرآن ، ولا يتلى معه غيره مخلوطاً به ، وفى الاعجاز
فقط . وليس فى العالم شيئان إلا وهما يشتهان من وجه ، ويختلفان من آخر
لا بد من ذلك ضرورة . ولا سبيل الى أن يختلفا من كل وجه ، ولا أن يتماثلا

من كل وجه . وإذ قد صح هذا كله ، فالعمل بالحديث الناسخ أفضل وخير من العمل بالآية المنسوخة ، وأعظم أجراً كما قلنا قبل ولا فرق . وقد قال تعالى : « ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » . وقد تكون المشركة خيراً منها في الجمال ، وفي أشياء من الاخلاق ونحوها ، وإن كانت المؤمنة خيراً عند الله تعالى . وهذا شيء يعلم حساً ومشاهدة . وبالله تعالى التوفيق واحتجوا أيضاً بقوله الله تعالى : « يحجوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فالله عز وجل هو المثبت له ، وهو تعالى الماحي به لما شاء أن يححو من أوامره ، وكل من عند الله . وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يححو ما شاء بما شاء على العموم ، ويدخل في ذلك السنة والقرآن واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم » . قالوا : والمبين لا يكون ناسخاً

قال أبو محمد : وهذا خطأ من وجهين . أحدهما : ما قد بينا في أول الكلام في النسخ ، من أن النسخ نوع من أنواع البيان ، لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ ، وبيان اثبات الأمر الناسخ . والثاني : أن قولهم : إن المبين لا يكون ناسخاً ، دعوى لا دليل عليها ، وكل دعوى تعرت من برهان فهي فاسدة ساقطة واحتجوا بقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل » . قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه لم يقل تعالى : إني لا أبدل آية إلا مكان آية ، وإنما قال لنا : إنه يبدل آية مكان آية ، ونحن لم ننكر ذلك ، بل أثبتناه ، وقلنا إنه يبدل آية مكان آية ، ويفعل أيضاً غير ذلك ، وهو تبديل وحى غير متلو مكان آية ، يبراهين آخر . وكل ما أبتلنا به أقوالهم الفاسدة في دليل الخطاب ، فهو مبطل لا احتجاجهم بهذه الآية

واحتجوا بقوله تعالى : « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى اليك
وحيه » . قالوا : فاذا منعه الله تعالى من أن يبين القرآن من قبل أن يقضى
اليه وحيه ، فهو من نسخه أشد منعاً

قال أبو محمد : وهذا شغب وتمويه ، لأننا لم نجد قط أن يكون الرسول
عليه السلام ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى اليه وحي نسخها ، وقائل
ذلك عندنا كافر . وإنما قلنا : انه عليه السلام إذا قضى اليه ربه تعالى وحيًا
غير متلو بنسخ آية ، أبداه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس حينئذ
بكلامه ، فكان سنة مبلغة وشريعة لازمة ووحياً منقولاً ، ولا يضره أن لا
يسمى قرآناً ولا يكتب في المصحف ، كما لم يضر ذلك سائر الشرائع التي ثبتت
بالسنة ولا بيان لها في القرآن ، من عدد ركوع الصلوات ، ووجوه الزكوات ،
وما حرم من البيوع وسائر الأحكام . وكل ذلك من عند الله عز وجل

واحتج بعضهم بقوله تعالى : « قل نزله روح القدس من ربك » . قال
: وهذا لا يطلق إلا على القرآن

قال أبو محمد : وهذا كله كذب من قائله وافتراء ، وكل وحي أتى إلى
النبي صلى الله عليه وسلم بشريعة من الشرائع ، فانما نزل به الروح القدس من
ربه ، وقد جاء نص الحديث : بأن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
هكذا ، حتى علمه الصلوات الخمس . وليس هذا في القرآن ، وقد نزل روح
القدس كما ترى

قال أبو محمد : فبطل كل ما احتجوا به وبالله تعالى التوفيق .

وقد قال الشافعي رحمه الله عليه : إذا أحدث الله تعالى لنبيه عليه السلام
أمراً برفع سنة تقدمت ، أحدث النبي عليه السلام سنة تكون ناسخة لتلك
السنة الأولى . فأنكر عليه بعض أصحابه هذا القول . فقال : لو جاز أن يقال

في وحي نزل فاسخاً لسنة تقدمت فعمل بها النبي صلى الله عليه وسلم : إن عمله هذا نسخ السنة الأولى ، لكان إذا عمل عليه السلام سنة فنسخ بها سنة سالفة له فعمل بها الناس ، إن عمل الناس نسخ السنة الأولى ، وهذا خطأ

قال أبو محمد : وهذا اعتراض صحيح ، والرسول عليه السلام مفترض عليه الاتقياد لأمر ربه عز وجل . فانما الناسخ هو الأمر الوارد من الله عز وجل ، لا العمل الذي لا بد منه ، والذي انما يأتي انقياداً لذلك الأمر المطاع قال أبو محمد : فيقال لمن خالفنا في هذه المسألة : أين فعل الرسول عليه السلام أو يقول شيئاً من قبل نفسه دون أن يوحى إليه به ؟ فان قال : نعم ! كفر وكذبه ربه تعالى بقوله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » . وبقوله تعالى أمراً له أن يقول : « ان أتبع إلا ما يوحى إلي » . فلما بطل أن يكون فعله عليه السلام أو قوله إلا وحيًا ، وكان الوحي ينسخ بعضه بعضاً ، كانت السنة والقرآن ينسخ بعضها بعضاً

قال أبو محمد : ومما يبين نسخ القرآن بالسنة بياناً لا خفاء به . قوله تعالى : « فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً » . ثم قال عليه السلام : خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . فكان كلامه عليه السلام الذي ليس قرآناً فاسخاً للحبس الذي ورد به القرآن . فان قال قائل : ما نسخ الحبس إلا قوله تعالى : « الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . قيل له : أخطأت ، لأن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد ، لأنه بيان السبيل الذي ذكر الله تعالى ، وأمر لهم باستماع تلك السبيل . وأيضاً فان في الحديث التغريب والرجم ، وليس ذلك في الآية التي ذكرت ، فالحديث هو الناسخ على الحقيقة ، لا سيما إذا كان خصمنا من أصحاب أبي حنيفة والشافعي أو مالك ، فانهم لا يرون

على الثيب جلدًا ، انما يرون الرجم فقط . فوجب على قولهم الفاسد ، أن لا مدخل للآية المذكورة أصلا في نسخ الأذى والحبس الذي كان حد الزناة والزواني . فان قال قائل منهم : ما نسخ الأذى والحبس إلا ما روى مما كان نازلا ، وهو : الشيخ والشيخة فارجوها البتة . قيل له وبالله تعالى التوفيق : قد تركت قولك ووافقنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله في التلاوة ، وبما ليس مثله في أن يكتب في المصحف ، فاذا جوزت ذلك ، فكذلك كلامه عليه السلام بنص القرآن وحى غير متلو ، وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به

وقد بلح بعضهم ههنا فقال : انما عني بقوله : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . غير المحصنين فقط . وقال : كما خرج العبد والامة من هذا النص ، فكذلك خرج المحصن والمحصنة منه

قال أبو محمد : فيقال له : إذا جوزت خروج حكم ما بدعواك من أجل خروج حكم آخر بدليل ، فلا تنكر على أبي حنيفة قوله : من تزوج أمه وهو يعلم أنها أمه فوطئها خارج عن حكم الزناة . ولا تنكر على مالك قوله : إن من وطئ عمته وخالته بملك اليمين ، وهو يعلم أنهما محرمتان عليه خارج عن حكم الزناة . ولا تدخل أنت فيهم اللوطى ولا ذكر له فيهم ، وهذا من غلطهم أن يخرجوا من الزناة من وقع عليه اسم زانى ، وأن تدخلوا فيهم من لا يقع عليه اسم زانى ، وهذا جهار بالمعصية لله تعالى وخلاف أمره ، وتحكم في الدين بلا دليل . نعوذ بالله من ذلك

قال أبو محمد : ومما نسخت فيه السنة القرآن . قوله عز وجل : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » . فان القراءة بخفض أرجلكم وبفتحها ، كلاهما لا يجوز إلا أن يكون معطوفا على الرأس في المسح ولا بد ، لأنه لا يجوز البتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن

المعطوف عليه ، لأنه اشكال وتلبيس وإضلال لا بيان ، لا تقول : ضربت محمداً وزيداً ، ومررت بخالد وحمراً ، وأنت تريد أنك ضربت حمراً أصلاً . فلما جاءت السنة بفصل الرجلين صحح أن المسح منسوخ عنهما ، وهكذا عمل الصحابة رضي الله عنهم ، فأنهم كانوا يمسحون على أرجلهم ، حتى قال عليه السلام : ويل للأعقاب والعراقيب من النار ، وكذلك قال ابن عباس : نزل القرآن بالمسح

قال أبو محمد : والنسخ تخصيص بعض الازمان بالحكم الوارد دون سائر الازمان ، وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الاعيان ، مثل قوله عليه السلام لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً ، وما أشبه ذلك . فما الفرق بين جواز تخصيص بعض الاعيان بالسنة ، وبين جواز تخصيص بعض الازمان بها ؟ وما الذي أوجب أن يكون هذا ممنوعاً ، وذلك موجوداً ؟ فان قالوا : ليس التخصيص كالنسخ ، لأن التخصيص لا يرفع النص ، والنسخ يرفع النص كله . قيل لهم : اذا جاز رفع بعض النص بالسنة - وبعض النص نص - فلا فرق بين رفع بعض نص آخر بها ، وكل ذلك سواء ، ولا فرق بين شيء منه

قال أبو محمد : وقد أقروا وثبت الخبر ، بان آيات كثيرة رفع رسمها البتة ، ولا يجوز أن ترفع بقرآن ، إذ لو رفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجوداً متلوّاً ، وليس في شيء من المتلو ذكر رفع لآية كذا مما رفع البتة ، فوجب ضرورة أن ما أرتفع رسمه من القرآن فانما رفعته سنته عليه السلام ، وإخباره أن ذلك قد رفع ، وهذا نفس ما أجزنا من نسخ القرآن بالسنة . فان قالوا : إنما رفع بالانساء . قيل لهم : الا نساء ليس قرآناً ، وإنما هو فعل منه تعالى وأمر بان لا يتلى

قال أبو محمد : ومما نسخ من القرآن بالسنة . قوله تعالى : « إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » . نسخ بعضها قوله عليه السلام : لا وصية لوارث

وقد قال قوم : إن آيات المواريث نسخت هذه الآية
قال أبو محمد : وهذا خطأ محض ، لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ
ومضاده ، وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين ، إذ
جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث . ومن بديع ما يقع لمن قال : إن
القرآن لا تنسخه السنة ، أنهم نسوا أنفسهم . فجعلوا حديث عمران بن الحصين
في الستة الأعبد ، ناسخاً للوصية للوالدين والأقربين . فأثبتوا ما تقوا ،
ومحوا ما أبطلوا . وقد تكلمنا في بطلان ذلك فأغنى عن ترداد ، ولا فرق
بينهم في دعواهم لذلك ، وبين من قال : بل الآية نسخت حديث الستة الأعبد .
ومما نسخ من السنة بالقرآن ، صلحه عليه السلام أهل الحديبية إلى المدة التي
كانت ، ثم نسخ الله تعالى ذلك في سورة براءة ، ولم يجز لنا صلح مشرك إلا على
الاسلام فقط ، حاشا أهل الكتاب ، فانه تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية
مع الصغار ، وأبطل تعالى تلك الشروط كلها ، وتلك المدة كلها . وبالله تعالى
التوفيق

فصل

في نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل

قال أبو محمد : قد بينا أن كل ما فعله عليه السلام من أمور الديانة ، أو قاله
منها فهو وحى من عند الله عز وجل . بقوله تعالى : « إن أتبع إلا ما يوحى
إلى » . وبقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » .
والله تعالى يفعل ما يشاء ، فمرة ينزل أوامره بوحى يتلى ، ومرة بوحى ينقل
ولا يتلى ، ومرة بوحى يعمل به ولا يتلى ولا ينقل ، لكنه قد رفع رصحه
وبقى حكمه ، ومرة أن يرى نبيه عليه السلام في منامه ماشاء ، ومرة يأتيه

جبريل بالوحي ، لا معقب لحكمه . فجائز نسخ أمره عليه السلام بفعله ، وفعله بأمره ، وجائز نسخ القرآن بكل ذلك ، وجائز نسخ كل ذلك بالقرآن ، وكل ذلك سواء ولا فرق . وكذلك الشيء يراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقره ولا ينكره ، وقد كان تقدم عنه تحريم جلي ، فان ذلك نسخ لتحريمه ، لأنه مفترض عليه التبليغ ، وانكار المنكر ، وإقرار المعروف ، وبيان اللوازم ، وهو معصوم من الناس ، ومن خلاف ما أمره به ربه تعالى . فلما صح كل ما ذكرنا أيقنا أنه اذا علم شيئاً كان قد حرمه ثم علمه ولم يغيره - : أن التحريم قد نسخ وأن ذلك قد عاد حقاً مباحاً ومعروفاً غير منكر . وأما إن كان قد تقدم في ذلك الشيء نهى فقط ، ثم رآه عليه السلام أو علمه فأقره ، فانما ذلك بيان أن ذلك النهى على سبيل الكراهة فقط . لأنه لا يحل لأحد أن يقول في شيء من الأوامر : إن هذا منسوخ ، إلا يبرهان جلي ، إذ كلها على وجوب الطاعة لها ، وما تيقنا وجوب طاعتنا له ، فحرام علينا مخالفته لقول قائل : هذا منسوخ . ولو جاز قبول ذلك ممن ادعاه بلا برهان ، لسقطت الشرائع كلها . لأنه ليس قول زيد وعمرو ومالك والشافعي وأبي حنيفة : هذا منسوخ ، بأولى من قول كل من على ظهر الأرض - فيما يستعمله من ذكرنا - : هذا أيضاً منسوخ ، وقد قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . ومن قال في شيء من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم : هذا منسوخ ، أو هذا متروك ، أو هذا مخصوص أو هذا ليس عليه العمل . فقد قال : دعوا ما أمركم به ربكم ونبئكم ولا تعملوا به ، وخذوا قولي وأطيعوني في خلاف ما أمرتم به .

قال أبو محمد : فحق من قال ذلك أن يعصى ، ولا يلتفت الى كلامه ، إلا أن يأتي ببرهان من نص أو اجماع ، كما قد قدمنا في فصل كيفية معرفة المنسوخ من الحكم

قال أبو محمد : ومما ذكرنا أنه نهى عنه عليه السلام ، ثم رآه فلم ينكره .
نهيه المصلين خلف الجالس عن القيام ، ثم صلى عليه السلام في مرضه الذي
مات فيه جالسا ، والناس وراءه قيام ، ولم ينكر عليه السلام ذلك . فصح أن
ذلك النهى الأول ندب ، إلا من فعل ذلك اعظاماً للامام ، فهو حرام على
ما بين عليه السلام يوم صلاته اذ ركب فرس أبي طلحة فسقط

فصل

في متى يقع النسخ ممن بعد عن موضع نزول الوحي

قال أبو محمد : قال قوم : النسخ يقع حين نزول الوحي ، لأن المنسوخ - على
ما بينا - إنما هو أمر الله المتقدم ، لا أفعال المأمورين ، إلا أن الغائب لا تقع عليه
الملامة ولا الوعيد إلا بعد بلوغ الأمر الناسخ اليه ، وكذلك سائر الأوامر
التي لم تنسخ ، هي لازمة لكل من قرب وبعد ، ولكل من لم يخلق بعد ،
لكن الملامة والوعيد مرفوعان ممن لم يبلغه حتى يبلغه ، فاذا بلغته فأطاع
حمد وأجر ، وإن عصى ليم واستحق الوعيد . وأجره على فعل ما نسخ - مما لم
يبلغه نسخه - أجر واحد ، لأنه مجتهد مخطئ كما نص رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك . والذي نقول به : أن النسخ لا يلزم الا اذا بلغ ،
وبين ما قلنا قوله تعالى : « لا تذكركم به ومن بلغ » . فانما أوجب الحكم بعد
البلوغ ، فلو أن من بلغه المنسوخ - ممن بعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لم يبلغه الناسخ - أقدم على ترك المنسوخ الذي بلغه دون علم الناسخ وعمل
بالناسخ ، كان عليه اثم المستسهل لترك الفرض ، لا اثم تارك الفرض ، إلا أنه
لا يجوز لمن علم نسخ الحكم أن ينفذ عليه حكم تارك الحكم ، لأن كل
واحد منهما له حكم ما بلغه . ومن بلغه تحريم الحكم على الجاهل لم يجوز

له أن يحكم عليه بحكم العالم

مثال ذلك : رجل لقي رجلاً فقتله على نية الحرابة ، فاذا بذلك المقتول هو قاتل والد الذي قتله ، أو وجدته مشركاً محارباً ، فهذا ليس عليه إثم قاتل مؤمن عمداً ، ولا قود عليه ولا دية ، لأنه لم يقتل مؤمناً حرام الدم عليه ، وإنما عليه إثم مرید قتل المؤمن عمداً ولم ينفذ ما أراد ، وبين الأئمة بون كبير ، لأن أحدهما هام ، والآخر فاعل . وكانسان لقي امرأة فظنها أجنبية فوطئها . فاذا بها زوجته ، فهذا ليس عليه إثم الزنا، ومن قذفه حدّ حدّ القذف، لكن عليه إثم مرید الزنا، ولا حدّ عليه ، ولا يقع عليه إثم فاسق بذلك . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه . ولو أن رجلاً ممن بلغه فرض استقبال بيت المقدس ولم يبلغه نسخ ذلك ، وصلى إلى الكعبة لكان منسداً لصلاته بعينه فيها ، لا بصلاته إلى غير القبلة ، ولأن الأثمار إنما يكون بعد العلم بالأمر اللازم له لا قبل . ولا تكون طاعة أصلاً إلا بنية وقصد إلى عمل بعد ما أمر به بعد علمه بأنه لازم له ، وإلا فهو عبث ، لا يسمى ذلك في اللغة طائعاً أصلاً ، ولكتب عليه إثم المستسهل للصلاة إلى غير القبلة ، ومثاله الآن : بينما رجل في صحراء اده اجتهاده إلى جهة ما ، فخالفها متعمداً ، فوافق في الوجهة التي صلى إليها أن كانت القبلة على حق ، فهذا عابث في صلاته فاسق ، وليس مصلياً إلى غير القبلة .

قال أبو محمد : كذلك كانت صلاة أهل قباء (١) ومن كان بارض الحبشة إلى بيت المقدس صلاة تامة ، وإن كان النسخ قد وقع بالقبلة إلى الكعبة على من بلغه ، لأنهم لم يعلموا ذلك ، ولكن أجرهم على صلاتهم كذلك اجزان ، وأما من بلغه ذلك ثم نسيه أو تأول فيه ، فأجرهم على صلاتهم كذلك اجر واحد .

(١) بضم القاف وآخره همزة ويجوز حذفها

لأنهم مجتهدون أخطأوا ما عند الله عز وجل ، وهم مأمورون باستقبال الكعبة
ولكنهم غير ملومين ولا آثمين في ترك ذلك ، لأنهم معذورون بالجهل ، وهذا
بين . وبالله تعالى التوفيق . وليس كذلك أهل قباء ومن كان بارض الحبشة ،
لأن فرضهم البقاء على ما بلغهم ، حتى ينتقل بلوغ النسخ اليهم

قال ابو محمد : وقد تبين بهذا ما قلناه في غير موضع من كتابنا ، أن المجتهد
المخطئ أفضل عند الله من المقلد المصيب ، وكذلك قولنا في جميع العبادات .
فإن سأل سائل عن قولنا في الوكيل يعزله موكله أو يموت ، فينفذ الوكيل ما كان
وكل عليه بعد عزله ، وهو لا يعلم انه معزول ، أو بعد موت الذي وكله وهو
لا يعلم بموته ، قلنا له وبالله تعالى التوفيق : قال الله عز وجل : « ولا تكسب كل
نفس الا عليها » . وقال عليه السلام : دماؤكم واموالكم واعراضكم وابشاركم
عليكم حرام . فكل أمر أتفذه الوكيل بعد عزله وهو غير فنافذ ، لأن
عزله ولا يعلمه مضار . وقد قال عليه السلام : من ضار أضر الله به . فهو منهي
عن المضارة ، واما ما أتفذه بعد موت موكله -- وهو عالم أو غير عالم -- فهو
مردود مفسوخ لانه كاسب على غيره بغير نص ولا اجماع ، ولا يجوز القياس
أصلاً ولكل حكم حكمه . وليست هذه الامور باباً واحداً فيستوى الحكم
فيها إلا أن يكون وكله على دفع وديعة أو دين أو حق لآخر ، فهذا نافذ
عزله أو مات ، علم الوكيل انه عزله أو أنه مات أو لم يعلم ، لأن الذي فعل حق
للمدفع اليه لا للدافع ، فليس كاسباً على غيره ، بل فعل فعلاً واجباً على كل
احد أن يفعله ، أمر بذلك أو لم يؤمر ، لانه قيام بالقسط . قال الله تعالى :
« كونوا قوامين بالقسط » . وقال تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » .
ومن البر ايصال كل احد حقه

واما القاضي والامين يعزله الأمير ، فليس للامام أن يضيع أمور المسلمين
فيبيحهم دون من ينفذ أحكامهم ، لكن يكتب أو يوصي الى القاضي او الوالى :

إذا أتاك عهدي فاعتزل عملنا . فان لم يفعل كذلك فكل حكم أتفذه المعزول قبل أن يعلم العزل بحق فهو نافذ ، لانه لم يكلف علم الغيب ، وقد ظلم الامام إذ عزله دون تقديم غيره ، والظلم مردود . ومن باع مال غيره او تأمر بحكم فوافق أن صاحب ذلك المال المبيع قد كان وكله قبل أن يبيع ما باع ولم يعلم الوكيل بذلك ، أو وافق ان الامام قد كان ولاه ما تأمر عليه ولم يعلم هو بذلك ، فكل ما فعل فردود منسوخ ، لأنهما غير مطيعين بما فعلا ، بل هما عاصيان لأن الطاعة عمل من الاعمال ، والاعمال بالنيات ، ولا نية لهذين فيما فعلا ، لانهما لم يفعلا كما أمرا ، بل كما لم يؤمرا ، كما قلنا قبل فيمن صلى الى جهة لا يشك أنها غير القبلة ، فوافق أنها القبلة ، فصلاته فاسدة ، لأنه لم ينو الطاعة المأمور بها . وكذلك من باع فوافق انه ماله ولا يعلم ، او قدورته أو استحقة فيبيعه ذلك مردود أبدا . وكذلك هبته وصدقته ، لو وهبه أو تصدق به وكذلك لو كان عبدا فاعتقه ، ويرد كل ذلك لانه عمل لم يعمل بالنية التي أبيع له ان يعمل بها ، ولا عمل الا بنية ، واما من لقي امرأة فظنها اجنبية فوطئها فاذا بها زوجته ، فانها تستحق بذلك جميع المهر وتحل لمطلقها ثلاثا ، لأن الوطء لا يحتاج فيه الى نية . وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم بوطء في الكفر ، ولو تزوجها وهو عاقل ثم جن فوطئها في حال جنونه لاستحقت في ماله جميع للصداق بلا خلاف ، ويلحق به الولد بلا خلاف . فصح ان الوطء لا يحتاج فيه الى نية باجماع . واما من صام رمضان وهو لا يدري فوافق رمضان فلا يجزيه وكذلك الصلاة يصلحها وهو لا يدري ادخل وقتها أم لا ، لان هذه الاعمال تقتضى نية مرتبطة بها لا يصح العمل الا بها . فان امتزجت بغير تلك النية أو عدت ارتباط النية بها بطلت ، وكذلك الصلاة خاصة ، فانها قد دخل فيها عمل يبطلها وهو العبث ، وكذلك الزكاة يعطيها بغير نية أنها زكاة قال أبو محمد : وموت الموكل عزل لو كيله البتة ، وموت الامام بخلاف ذلك ،

وليس موته عزلاً لعماله الاحتي يعزلهم الامام الوالى بعده ، لان مال الموكل قد انتقل الى وارثه ووارثه غيره ، وقد قال تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » . ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات وله عمال باليمن والبحرين وغيرها ، فلم يختلف مسلمان في أن موته عليه السلام لم يكن عزلاً لمن ولى ، حتى عزل ابوبكر من عزل منهم ، والقياس باطل . وهاتان مسألتان قد فرق بينهما النص والاجماع ، ولا سبيل الى الجمع بينهما

فصل

في النسخ بالاجماع

قال أبو محمد : النسخ بالاجماع المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز لان الاجماع اصله التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، اما بنص قرآن أو برهان قائم من آى مجموعة منه ، أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك ، أو بفعل منه عليه السلام ، أو باقرار منه عليه السلام لشيء علمه ، فاذا كان الاجماع كذلك فالنسخ به جائز .

قال أبو محمد : وقد ادعى قوم ان الاجماع صح على ان القتل منسوخ على شارب الخمر فى الرابعة

قال أبو محمد : وهذه دعوى كاذبة ، لان عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله . ويقولان : جيئونا به فان لم نقتله فنحن كاذبان
قال أبو محمد : وبهذا القول تقول . وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال أبو محمد : وقد أجاز قوم نسخ القرآن والسنة بالقياس
قال أبو محمد : وهذا قول تقشعر منه الجلود ، والقياس باطل ، والكلام

في ابطاله مكان من هذا الديوان ان شاء الله تعالى . ومن العجب العجيب أن القائلين بهذا الامر العظيم يمنعون من نسخ القرآن بالسنة ، فهل في عكس الحقائق اعظم من هذا . واذا كان القياس باطلا فالباطل لا يحل استعماله ، ولا ترك الحقائق له

وقد اجاز قوم نسخ السنة بقول الصاحب

قال أبو محمد : وهذا كفر من قائله ، وخروج عن الاسلام . لقوله تعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها » . ولقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم » . فهذا تكذيب للبارئ تعالى ، ومن كذب واجاز لاحد أن يزيد في الدين او يبدله أو ينقص منه فقد كفر . فمن اضل ممن دان بان غير رسول الله صلى الله عليه وسلم يبطل برأيه وارادته دينا أتى به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ، وبالله تعالى التوفيق . وايضا فان الامة مجمعة بلا خلاف ، على أن خبر التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يحل لاحد أن يعارضه بنظر وخبر الواحد اذا صح عند القائلين به كخبر التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب الطاعة ولا فرق ، فمن اجاز نسخه بنظر أو معارضته بقياس ، فقد تناقض وخرج عن الاجماع ، وفي هذا ما فيه ، وبالله تعالى التوفيق

الباب الحادى والعشرون

في المتشابه من القرآن والفرق بينه وبين المتشابه في الاحكام

قال الله تعالى : « هو الذى انزل عليك الكتاب » . الآية * وأنبأنا عبد الله ابن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا يزيد بن ابراهيم التستري عن عبد الله بن أبى ملكية عن القاسم بن محمد عن عائشة . قالت : تلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب » . قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين ساء بهم الله (١) تعالى فاحذروهم . وبه * الى مسلم قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال ثنا ابي قال ثنا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :- واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه - ان الحلال بين ، وان الحرام بين ، وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعى برعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألاوان لكل ملك حمى ، ألاوان حمى الله محارمه . وقال تعالى : « افلا يتدبرون القرآن » . وقال تعالى : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين » .

قال ابو محمد : فوجدناه تعالى قد حض على تدبر القرآن ، وأوجب التفقه فيه ، والضرب في البلاد لذلك . ووجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه . ووجدناه عليه السلام قد اخبر بان المتشابهات - التي بين الحرام البين والحلال البين - لا يعلمها كثير من الناس ، فكان ذلك فضلا لمن علمها . فابقنا ان الذي نهى عز وجل عن تتبعه ، هو غير الذي امر بتبعه وتدبره والتفقه فيه . وأيقنا بلا شك ان المشتبه الذي غبط عليه السلام طامه ، هو غير المتشابه الذي حذر من تتبعه . هذا الذي لا يقوم في المعقول سواه ، إذ لا يجوز أن يكافنا

(١) في صحيح مسلم ٢ : ٣٠٣ - ٣٠٤ « الذين سمي الله » بحذف الضمير

وكذلك رواه المؤلف مرة أخرى في ص ١٢٦ من هذا الجزء

تعالى طلب شيء ، وبينها ما عن طلبه في وقت واحد ، فلما علمنا ذلك وجب علينا طلب المتشابه الذي امرنا بطلبه ، لنتفقه فيه . وأن نعرف أي الأشياء هو المتشابه الذي نهينا عن تتبعه ، فتمسك عن طلبه . فنظرنا في القرآن وتدبرناه كما أمرنا تعالى فوجدناه جاء بأشياء منها التوحيد وازامه ، فكان ذلك مما أمرنا باعتقاده والفكرة فيه ، فعلمنا انه ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه . ومنها صحة النبوة والزامنا الايمان بها ، فعلمنا ان ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه . ومنها الشرائع المفترضة والمحرمة والمندوب اليها والمكروهة والمباحة ، وذلك كله مفترض علينا تتبعه وطلبه ، فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه . ومنها تنبيهه على قدرة الله تعالى وذلك مما أمرنا بالتفكير فيه بقوله تعالى « أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت » . وبقوله تعالى : « ويتفكرون في خلق السماوات والارض » . مثنيا عليهم ، فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه . ومنها اخبار سالفة جاءت على معنى الوعظ لنا ، وهي مما أمرنا بالاعتبار به بقوله تعالى : « لقد كان في قصصهم عبرة لاولى الالباب » . فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه . ومنها وعد امرنا وحضنا على العمل لاستحقاقه ، ووعيد حذرنا منه . وكل ذلك مما أمرنا بالفكرة فيه لنجتهد في طلب الجنة ، ونفر عن النار ، فايقنا أن ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه . فلما علمنا أن كل ما ذكرنا ليس متشابهاً ، وعلمنا يقينا أنه ليس في القرآن إلا محكم ومتشابه ، أيقنا أن كل ما ذكرنا محكم . فلما أيقنا ذلك ضرورة ، علمنا يقيناً أن ما عدا ما ذكرنا هو المتشابه ، فنظرنا لنعلم أي شيء هو فنجتنبه ولا نتبعه - : وإنما طلبناه لنعلم ماهيته لا كيفيته ولا معناه ، فلم نجد في القرآن شيئاً غير ما ذكرنا ، حاشا الحروف المقطعة التي في أوائل بعض السور ، وحاشا الأقسام التي في أوائل بعض السور أيضاً ، فعلمنا يقينا أن هذين النوعين هما المتشابه الذي نهينا عن اتباعه ، وحذر النبي صلى الله

عليه وسلم من المتبعين له . وكذلك وجدنا عمر رضى الله عنه ، قد أوجع صبيغاً (١) ضرباً على سؤاله عن تفسير والذاريات ، فصح ضرورة أن هذين القسمين هما المتشابه الذى نهينا عن ابتغاء تأويله ، إذ لم يبق بعد ما ذكرنا مما أمرنا بتتبعه إلا هذان النوعان ، ولا بد من متشابه ، فلم يبق غيرها . فحرام على كل مسلم أن يطلب معانى الحروف المقطعة التى فى أوائل السور . مثل : كهيمص ، وحم عسق ، ون ، والم ، وص ، وطسم . وحرام أيضاً على كل مسلم أن يطلب معانى الأقسام التى فى أوائل السور . مثل : والنجم ، والذاريات ، والطور ، والمرسلات عرفاً ، والعاديات ضبحاً . وما أشبه ذلك

قال أبو محمد : وقد قال قوم : إن المتشابه هو ما اختلف فيه من أحكام القرآن

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لأن هذا القول دعوى ورأى من قائله ، لا برهان على صحته . وأيضاً فإن ما اختلف فيه ، فلا بد من أن الحق فى بعض ما قيل فيه موجود واضح لمن طلبه . برهان ذلك قوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » . وقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم » . فالبيان مضمون موجود ، فمن طلبه طلباً صحيحاً وفقه الله تعالى وأيضاً فإن الأحكام المختلف فيها فرض علينا تتبعها ، وابتغاء تأويلها ، وطلب حكمها الحق فيها ، والعناية بها والعمل بها . وأما المتشابه فحرام علينا بان نص تتبعه وطلب معناه ، فبطل بذلك أن يكون المختلف فيه متشابهاً ، وإذا بطل ذلك صح أنه محكم ، ولا يضر الحق جهل من جهل ، ولا اختلاف من اختلف فيه

وقال آخرون : المتشابه هو ما تقابلت فيه الأدلة

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لأنه دعوى من قائله بلا برهان ،

(١) بفتح الصاد المهملة وآخره غين معجمة ابن عسل بكسر العين واسكان

ورأى فاسد ، ولا ن تقابل الأدلة باطل ، وشئ معدوم لا يمكن وجوده أبداً
في الشريعة ولا في شئ من الأشياء ، والحق لا يتعارض أبداً . وإنما أتى من
أتى في ذلك لجهله ببيان الحق ، ولاشكال تميز البرهان عليه مما ليس ببرهان ،
وليس جهل من جهل حجة في ابطال الحق ، ودليل الحق ثابت لا معارض له
أصلاً . وقد بينا وجوه البراهين في كتابنا التقريب ، وكتابنا الموسوم
بالفصل ، وفي كتابنا هذا . ولا سبيل الى أن يأمرنا تعالى بطلب أدلة قد
ساوى فيها بين الحق والباطل ، ومن نسب هذا الى الله تعالى فقد أُلحد ،
وأ كذبه ربه تعالى إذ يقول : « تبياناً لكل شئ » . وإذ يقول تعالى :
« قد تبين الرشد من الغي » . وبقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم
عليكم » . فصح أن متشابه الأحكام الذي ذكر عليه السلام أنها لا يعلمها
كثير من الناس ، مبينة بالقرآن والسنة ، يعلمها من وفقه الله تعالى لفهمه
من الفقهاء الذين أمر عز وجل بسؤالهم إذ يقول تعالى : « فاسألوا أهل الذكر
إن كنتم لا تعلمون » . وقد قال قوم إن قوله تعالى : « والراسخون في العلم » .
معطوف على الله عز وجل

قال أبو محمد : وهذا غلط فاحش ، وإنما هو ابتداء وخبره في « يقولون »
والواو لعطف جملة على جملة . وبرهان ذلك أن الله حرم تتبع ذلك المتشابه ،
وأخبر أن متبعه وطالب تأويله زائع القلب مبتغى فتنة ، وحذر النبي صلى
الله عليه وسلم ممن اتبعه ، ولا سبيل الى علم معنى شئ دون تتبعه وطلب
معناه . فاذا كان التتبع حراماً فالسبيل الى علمه مسدودة ، وإذا كانت
مسدودة فلا سبيل الى علمه أصلاً . فصح أن الراسخين لا يعلمونه أبداً .
وأيضاً فان فرضاً على العلماء بيان ما علموا للناس كلهم . بقول الله تعالى :
« ليبينه للناس ولا يكتُمونه (١) » . وبقوله عز وجل : « إن الذين يكتُمون

(١) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر وابن محيصن . وقرأ

ما أنزانا من البيّنات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون »

قال أبو محمد : فلو علمه الراسخون فى العلم ، لكان فرضاً عليهم أن يبينوه
للناس ولولم يبينوه لكانوا ملعونين ، ولو بينوه لعلمه الناس ، ولو علمه
الناس لكان محكماً لا متشابهاً . ولتساوى فيه الراسخون وغيرهم ، وهذا ضد
ما قال تعالى . فبطل بذلك قول من ظن أن الراسخين يعلمونه . وأما ذمه
عليه السلام من جهل تلك المتشابهات إن رجع حولها ، فانما ذلك بنص الحديث
خوف واقعة الحرام البين ، فصح أن تلك المتشابهات ليست حراماً فى ذاتها
على من جهلها خاصة ، ليست حراماً عليه ، إذ لم يبلغه تفصيل تحريمها عليه ،
ولكن الورع أن يتركها خوف وقوعه فى الحرام البين

قال أبو محمد : ويبين صحة قولنا فى هذا الباب ما حدثناه عبد الله بن
يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد
ابن على عن مسلم ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا يزيد بن ابراهيم التستري
عن عبد الله بن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة . قالت : تلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم
يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب » . قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ،
فأولئك الذين سعى الله فاحذروهم

قال أبو محمد : فقد حذر عليه السلام ممن اتبع ما تشابه من القرآن ، وقد
علمنا أن اتباع احكامه كلها فرض ، فصح أن المتشابه هو غير ما أمرنا بتدبره

الباقون « لتبيننه للناس ولا تكتمونه » بالخطاب

والتفقه فيه كما ذكرنا .

وقد تأول قوم في قوله تعالى : « وما يعلم تأويله الا الله » . ان ذلك نزل في قوم من المنافقين كانوا يعترضون على النازل من القرآن ويقولون لعله سينزل غدا نسخه ، فيحملون معنى تأويله على أنه مآله ، أى لا يعلم مآل النازل من القرآن أينسخ ام لا إلا الله تعالى

قال أبو محمد : وهذا فاسد لانه دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل بيقين . لقول الله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . وتخصيص ما يقتضيه كلام الله تعالى مالم يقل وكذب عليه ، نعوذ بالله من هذا وليكن هذا تخصيصا للآية بلا دليل ، وقد أبطالنا تخصيص الظواهر بلا دليل فيما خلا من كتابنا هذا ، لأننا الآن قد علمنا ما لكل آية في القرآن وغيرها ما قد نسخ منها وما لم ينسخ بعد أبدا .

وقال قوم أيضا : ان معنى « وما يعلم تأويله الا الله » ، أى وما يعلم علة نزول الآيات إلا الله

قال أبو محمد : وهذا أيضا فاسد كالذى قبله ، لأنه دعوى بلا برهان وتقويل لله مالم يقل ، واخبار عنه تعالى بما لم يخبر به عن نفسه ، ولانه لو كان كما ذكروا لكان لنزول الآيات علة لا يعلمها الا الله عز وجل ، وقد أبطالنا قول من قال : إن الله تعالى يفعل لعله في باب ابطال العلة من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق .



الباب الثاني والمشرون (١)

في الاجماع ، وعن أى شىء يكون الاجماع ، وكيف ينقل الاجماع

قال أبو محمد : اتفقنا نحن وجميع اهل الاسلام - جنهم وانسهم - في كل زمان اجماها صحيحا متيقنا ، على ان القرآن الذى انزله الله على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل ما قاله محمد صلى الله عليه وسلم ، فانه حق لازم لكل أحد ، وانه هو دين الاسلام . ثم اختلفوا في الطريق المؤدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعلموا رحمكم الله ان من اتبع نص القرآن ، وما أسند من طريق الثقات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اتبع الاجماع يقينا . وأن من عاج عن شىء من ذلك فلم يتبع الاجماع ، وكذلك اجماع اهل الاسلام كلهم جنهم وانسهم في كل زمان وكل مكان ، على ان السنة واجب اتباعها ، وأنها ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك اتفقوا على وجوب لزوم الجماعة . فاعلموا رحمكم الله ، ان من اتبع ما صح برواية الثقات مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اتبع السنة يقينا ، ولزوم الجماعة وهم الصحابة رضى الله عنهم ، والتابعون لهم باحسان ، ومن أتى بعدهم من الأئمة . وان من اتبع أحداً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يتبع السنة ، ولا الجماعة . وأنه كاذب في ادلته السنة والجماعة ، فنحن - معشر المتبعين للحديث المعتمدين عليه - أهل السنة والجماعة حقاً بالبرهان الضرورى ، واننا أهل الاجماع كذلك . والحمد لله رب العالمين

ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا ، على أن الاجماع من علماء أهل الاسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل . ثم اختلفنا ، فقالت

(١) هذا الباب جميعه منقول عن النسخة الاندلسية فقط

طائفة : هو شئ غير القرآن وغير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
لكنه : أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه ، لكن برأى منهم أو
بقياس منهم على منصوص . وقلنا نحن : هذا باطل ، ولا يمكن البتة أن يكون
اجماع من علماء الأمة على غير نص - من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم - يبين في أى قول المختلفين هو الحق ، لا بد من هذا
فيكون من وافق ذلك النص ، هو صاحب الحق المأجور مرتين ، مرة على
اجتهاده وطلبه الحق ، ومرة ثانية على قوله بالحق واتباعه له . ويكون من
خالف ذلك النص - غير مستجيز لخلافه ، لكن قاصداً الى الحق مخطئاً -
مأجوراً أجراً واحداً على طلبه للحق ، مرفوعاً عنه الاثم إذ لم يعمد له . وقد
تيقن أيضاً أن لا يختلف المسلمون في بعض النصوص ، ولكن يوقع الله عز
وجل لهم الاجماع عليه ، كما أوقع تعالى بينهم الاختلاف فيما شاء أن يختلفوا
فيه من النصوص

واحتجت الطائفة المخالفة لنا بأن قالت : قال الله عز وجل : « يا أيها
الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في
شئ فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . قالوا :
فافترض الله طاعة أولى الأمر ، كما افترض تعالى طاعة رسوله صلى الله عليه
وسلم ، وكما افترض طاعة نفسه عز وجل أيضاً ولا فرق . فلو كان عز وجل
إنما افترض طاعتهم فيما نقلوه اليينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما
كان لتكرار الأمر بطاعتهم معنى ، لأنه يكتفى عز وجل بذكر طاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم فقط ، لأنهما على قولكم معنى واحد . فصح أنه إنما
افترض عز وجل طاعتهم فيما قالوه برأى أو قياس ، مما ليس فيه نص عن الله
تعالى ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم

قال أبو محمد : وجمعوا في استدلالهم بهذه الآية الى تصحيح الاجماع ،

تصحيح القول بالرأى والقياس فيما ظنوا . وقالوا أيضاً : قال الله عز وجل : « ولوردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » . قالوا : وهذه كالتى قبلها . وقالوا أيضاً : قال الله عز وجل : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم » . قالوا : فتوعدوا على مخالفة سبيل المؤمنين أشد الوعيد ، فصح فرض اتباعهم فيما أجمعوا عليه ، من أى وجه أجمعوا عليه ، لأنه سبيلهم الذى لا يجوز ترك اتباعه . وذكروا * ما ثناه عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي وقتيبة ، قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله ، — زاد العتكي وسعيد فى روايتهما — : وهم كذلك * وبه الى مسلم ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عمير بن هانى . قال : سمعت معاوية على المنبر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم (١) حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس * ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخارى ثنا الحميدى ثنا الوليد — هو ابن مسلم — ثنا ابن جابر — هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر — حدثني عمير بن هانى . قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال طائفة من أمتي قائمة (٢) بأمر الله لا يضرهم من خذلهم

(١) فى صحيح مسلم (٢ : ١٠٦) : « أو خالفهم »

(٢) فى البخارى (فتح ٦ : ٤١٠) : « لا تزال من أمتي أمة قائمة »

ولا من خالفهم حتى يأتي (١) أمر الله وهم على ذلك . قالوا : فصح أنه لا يجتمع
أمة محمد صلى الله عليه وسلم على غير الحق أبداً ، لأنه عليه السلام قد أنذر بأنه
لا يزال منهم قائم بالحق أبداً

قال أبو محمد : وقد روى أنه عليه السلام قال : لا يجتمع أمتي على ضلالة ،
وهذا وإن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح بالخبرين المذكورين آنفاً
قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به ، ما لهم حجة غير هذا أصلاً

قال أبو محمد : وكل هذا حق ، لا ينكره مسلم . ونحن لم نخالفهم في صحة
الاجماع ، وإنما خالفناهم في موضعين من قولهم ، أحدهما : تجوزهم أن يكون الاجماع
على غير نص . والثاني : دعواهم الاجماع في مواضع ادعوا فيها الباطل ، بحيث
لا يقطع أنه اجماع بلا برهان ، إما في مكان قد صح فيه الاختلاف موجوداً ،
وإما في مكان لا نعلم نحن فيه اختلافاً إلا أن وجود الاختلاف فيه ممكن . نعم
وقد خالفوا الاجماع المتيقن على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى . فاذ الأمر
هكذا فلا حجة لهم في شيء من هذه النصوص أصلاً فيما أنكروا عليهم ،
أما الأخبار التي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنما فيها أن أمة
عليه السلام لا تجتمع ولا ساعة واحدة من الدهر على باطل ، بل لا بد أن يكون
فيهم قائل بالحق وقائم به ، وهكذا نقول ، وهذا الخبر إنما فيه نص لفظه
وجود الاختلاف فقط ، وأن مع الاختلاف فلا بد فيهم من قائل بالحق . وأما
قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم » . فإنها حجة قائمة عليهم والحمد لله
رب العالمين ، وذلك أن الله تعالى لم يتوعد في هذه الآية متبع غير سبيل
المؤمنين فقط ، إلا مع مشاقته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن تبين له

(١) في البخاري : « يأتيهم » ورواه البخاري بإسناد آخر في الاعتصام

الهدى . وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين
واعلم أنه لا سبيل للمؤمنين البتة إلا طاعة القرآن والسنن الثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما إحداث شرع لم يأت به نص فليس سبيل
المؤمنين ، بل هو سبيل الكفر . قال الله تعالى : « إنما كان قول المؤمنين
إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا »

قال أبو محمد : هذه سبيل المؤمنين بنص كلام الله تعالى ، لا سبيل لهم
غيرها أصلاً . فعادت هذه الآية حجة لنا عليهم . وأما قوله تعالى : « أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . وقوله تعالى : « ولو رددوه إلى
الرسول وإلى أولى الأمر منهم » . فإن هذا مكان قد اختلف الصدر الأول
فيه في من هم أولوا الأمر كما * ثنا أحمد بن محمد الظمناكي (١) ثنا محمد بن
مفرج ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد
ابن منصور ثنا أبو معاوية - هو محمد بن حازم الضرير - عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة في قوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
الأمر منكم » . قال : هم الأمراء . وروينا عن مجاهد والحسن وعكرمة وعطاء
قال : هم الفقهاء : وروينا ذلك بالسند المذكور إلى سعيد بن منصور عن
هشيم وسفيان بن عيينه . قال هشيم : أخبرنا أبو معاوية ومنصور وعبد الملك
ابن معاوية عن الأعمش عن مجاهد ، ومنصور عن الحسن ، وعبد الملك عن عطاء ،
وقال سفيان : عن الحكم بن أبان عن عكرمة

قال أبو محمد : فإذا لم يأت قرآن ببيان أنهم العلماء المجمعون ، ولا صح
بذلك اجماع ، فالواجب حمل الآيتين على ظاهرهما ، ولا يحل تخصيصهما بدعوى
بلابرهان ، لأنه مع ذلك تقويل لله عز وجل ما لم يقل . ونحن نقطع بأنه تعالى

(١) بفتح الطاء واللام والميم واسكان النون نسبة إلى ظمناكة مدينة

بالاندلس انظر معجم البلدان (٦ : ٥٥)

لو أراد بعض أولى الأمر دون بعض لبينه لنا ، ولم يدعنا في لبس . فوجب ما قلناه من حمل الآيتين على عمومهما . فنقول : ان أولى الأمر المذكورين في الآيتين هم الأمراء والعلماء ، لأن كلتا الطائفتين أولو الأمرنا ، وإذ هذا هو الحق فمن الباطل المتيقن أن يقول قائل : ان الله تعالى أمرنا بقبول طاعة الأمراء والعلماء فيما لم يأمر به الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . فصح أن طاعة العلماء والأمراء إنما تجب علينا فيما أمرنا به ، مما أمر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقط . وأما قولهم : ان الله تبارك وتعالى لو أراد هذا لاكتفى بالأمر بطاعة الرسول عليه السلام عن أن يذكر تعالى أولى الأمر : فكلام فاسد . لأنه يقال لهم : إذا قلتم إن ذكره تعالى طاعة أولى الأمر منافيا قالوا برأى أوقياس لا فيما نقلوه اليينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة الرسول عن تكراره . : فيلزمكم سواء سواء أن تقولوا أيضاً : ان أمره تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد أمره بطاعة نفسه عز وجل ، دليل على أنه عز وجل إنما أمرنا بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله من عند نفسه ، لا فيما أتانا به من عند ربه عز وجل ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة نفسه عن تكراره لا فرق بين القولين . فان أبيتم من هذا ظهر تناقضكم وتحكمكم بالباطل بلا برهان . وإن جسرتهم وقلتموه أيضاً كنتم أتيتم بعظائم مخالفة للقرآن وللرسول عليه السلام وللإجماع المتيقن ، إذ جوزتم أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع لم يوح (١) الله تعالى بشيء منها اليه قط . والله تعالى قد أ كذب هذا القول إذ أمره أن يقول : « ان أتبع إلا ما يوحى إلي » . وإذ يقول عز وجل مخبراً عنه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » . فأخبر تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق البتة إلا بوحى يوحى اليه ، وأنه لا يتبع البتة إلا ما بوحى الله تعالى

(١) في الاصل « يؤمر » وهو خطأ

اليه فقط . فمن كذب ربه فلينظر أين مستقره . وإذا جوزتم أن يجمع الناس على شرائع يحدثونها لم يوح بها الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم ولا بينها رسوله صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى يكذب من قال هذا ، إذ يقول : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » . فالدين قد كمل ، وما كمل فلا مزيد فيه أصلاً ، وأما تكرار الله تعالى الأمر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد أمره بطاعة نفسه تعالى ، وتكراره الأمر بطاعة أولى الأمر بعد أمره بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن كان كل ذلك ليس فيه إبطاء ما أمر الله تعالى به فقط لا ما لم يأت به الوحي منه عز وجل : فوجه ذلك واضح وهو بيان زائد ، لولا مجيئه لالتبس على بعض الناس فهم ذلك الأمر ، وذلك أنه لو لم يأمرنا الله تعالى إلا على الأمر بطاعته فقط ، لتوهم بعض الجهال أنه لا يلزمنا إلا ما قاله تعالى في القرآن فقط ، وأنه لا يلزمنا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما جاءنا به مما ليس في نص القرآن . فلما أمر تعالى مع طاعته بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ليظهر البيان ، ولم يمكن أن يمتنع من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمرنا إلا معاند له ، ولو لم يأمرنا تعالى إلا على الأمر بطاعة أولى الأمر منا ، لأمكن أن يهمل جاهل فيقول : لا يلزمنا طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيما سمعنا منه مشافهة ، فلما أمرنا تعالى بطاعة أولى الأمر منا ظهر البيان في وجوب طاعة ما نقله اليه العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، فبطل أن يكون لهم في الآيتين متعلق . والحمد لله رب العالمين

فان قالوا : لو كان هذا لما كان لقوله تعالى : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » . معنى ، لأن ما جاءنا عن الله تعالى وعن النبي صلى الله عليه وسلم فواجب قبوله ، اتفق عليه أو اختلف فيه ، فأى معنى للفرق بين أمره تعالى بطاعة أولى الأمر ، ثم أمره بالرد عند التنازع الى الله وإلى الرسول ؟ قلنا : ليس في قوله تعالى : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » .

خلاف لأمره تعالى بطاعة أولى الأمر، بل كل ذلك ليس فيه إلا طاعة القرآن والسنة المبلغه اليها فقط . لكن في قوله تعالى : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » . معنى زائد ليس فيما تقدم من الآية ، وهو نهيه تعالى عن تقليد أحد واتباعه ، والأمر بالاعتصام على القرآن والسنة فقط ولا مزيد . وأيضاً والكل من المسلمين متفقون على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بان نصلى الى بيت المقدس مدة ، ثم أمرنا بترك تلك القبلة وبالصلاة الى مكة ، فوجب ذلك ، وانه عليه السلام لو نهانا عن أن نصلى الخمس وعن صوم رمضان لحرم علينا ان نصليها أو تصومه ، وهكذا في سائر الشرائع ، أفهكذا القول عندكم لو أمرنا بذلك بعده جميع أهل الارض ؟ فان قالوا : نعم ! كفروا . وان قالوا : لا ، فرقوا بين طاعته عليه السلام وطاعة أولى الامر . فان قالوا : هذا محال ، لا يجوز أن يجمع الناس على ذلك لانه كفر وضلال . قلنا : صدقتم وكذلك أيضا محال لا يجوز أن يجمعوا على احداث شرع . لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . برأى أو بقياس ، ولا فرق . فبطل أن يكون لهم في شئ من النصوص المذكورة متعلق بوجه من الوجوه . والحمد لله كثيرا . (١)

(١) تهافت المؤلف في معنى «أولى الأمر» كثيرا - تبعا لما يراه وينصره من ابطال الرأى والقياس - وكاد يبطل معنى الآية في طاعتهم ولو كان ما رآه صحيحا لكان الأمر لنا في الآية بتصديقهم فقط لا بطاعتهم ، كما تهافت من استدلل بها على الاجماع ، والحق أن المراد بهم من ولاهم المسلمون أمورهم كالأمراء والحكام والقضاة - اذا كانوا مسلمين - فان طاعتهم واجبة على المسلم بينه وبين ربه فيما أمروا به مما لم يرد فيه نص قرآن أو سنة صحيحة مما لم يأمروا بمعصية أو بما خالف النص ، ويدل لهذا المعنى أن الآية نزلت في عبد الله بن حذافة اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية كما ثبت في الصحيحين وغيرها . ويدل له أيضا ما رواه البخارى ومسلم وغيرها من حديث

وقالوا لو كان الاجماع لا يكون الا عن نص وتوقيف لكان ذلك النص محفوظا لأن الله تعالى قال : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . فلما لم يوجد ذلك النص علمنا أن الاجماع ليس على نص
قال أبو محمد : وهذا كلام أوله حق وآخره كذب ، ونحن نقول : لا اجماع إلا عن نص ، وذلك النص : إما كلام منه عليه السلام فهو منقول ولا بد محفوظ حاضر ، وإما عن فعل منه عليه السلام فهو منقول أيضاً كذلك . وإما اقراره - إذ علمه فأقره ولم ينكره - فهي أيضاً حال منقولة محفوظة . وكل من ادعى اجماعاً على غير هذه الوجوه كلفناه تصحيح دعواه ، في انه اجماع ولا سبيل الى برهان على ذلك أبداً بأكثر من دعواه ، وما كان دعوى بلا برهان فهو باطل . فان لجأ الى ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . قلنا له : هذا تدبر من الكذب والدعوى الأفيكة (١) بلا برهان ، وتعام هذه المسألة ان شاء الله تعالى في باب بعد هذا - مفرد لبعض قول من قال : إن ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . - ولا قوة الا بالله العلي العظيم . فكيف وفيما ذكرنا ههنا من أنها دعوى بلا برهان كفاية

قال أبو محمد : وإذ قد بطل كل ما اعترضوا به ، فلنقل بعون الله تعالى على إيراد البراهين على صحة قولنا . قال الله عز وجل : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء » . فامرنا تعالى أن نتبع ما أنزل ونهانا عن أن نتبع أحداً دونه قطعاً ، فبطل بهذا أن يصح قول أحد لا يوافق النص ، وبطل

عبد الله بن عمر مرفوعاً : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وما رواه البخاري من حديث أنس مرفوعاً : « اسمعوا وأطيعوا وأن أمر عليكم عبد حبشي » . أنظر صحيح مسلم (٢ : ٨٥ - ٩٠) وتفسير ابن كثير (٢ : ٤٩٤ - ٤٩٧) طبع المنار (١) الأفك والأفيكة الكذب

بهذا أن يكون اجماع على غير نص ، لأن غير النص باطل ، والاجماع حق ،
والحق لا يوافق الباطل . وقد ذكرنا قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم
دينكم » . فصح أنه لا يحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الدين ،
وهذا باطل أن يجمع على شيء من الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ، وصح
بضرورة العقل أنه لا يمكن أن يعرف أحد ما كلفه الله تعالى عباده إلا بخبر
من عنده عز وجل ، وإلا فالخبر عنه تعالى بأنه أمر بكذا ، ونهى عن كذا
كاذب على الله عز وجل ، إلا أن يخبر بذلك عنه تعالى من يأتيه الوحي من
عند ربه فقط . وصح أيضاً بضرورة العقل ، أن من أدخل في الدين حكماً بقر
بأنه لم يأت به وحى من عند الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فقد (١)
شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وقد ذم الله تعالى ذلك وأنكره في
نص القرآن . فقال : « شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »

قال أبو محمد : ومن طريق النظر الضروري الراجع الى العقل والمشاهدة
والحس ، أننا نسأل من أجاز أن يجمع علماء المسلمين على ما لا نص فيه ، فيكون
حقاً لا يسع خلافه . فنقول له وبالله تعالى التوفيق : أفي الممكن عندك أن يجتمع
علماء جميع الاسلام في موضع واحد ، حتى لا يشذ عنهم منهم أحد بعد
افتراق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار ؟ أم هذا ممتنع غير ممكن البتة ؟ فان
قال : هذا ممكن ، كابر العيان ، لأن علماء أهل الاسلام (٢) قد افترق الصحابة
رضي الله عنهم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وهلم جرا لم
يجتمعوا منذ افترقوا ، فصار بعضهم في اليمن في مدنها ، وبعضهم في عمان ،
وبعض في البحرين ، وبعض في الطائف ، وبعض بمكة ، وبعض بنجد ، وبعض
مجبيل طي ، وكذلك في سائر جزائر العرب . ثم اتسع الأمر بعده عليه السلام ،

(١) في الاصل « بغير » وهو خطأ (٢) كذا بالأصل

فصاروا من السند وكابل ، الى مغارب الأندلس ، وسواحل بلاد البربر ،
ومن سواحل اليمن الى ثغور أرمينية ، فما بين ذلك من البلاد البعيدة .
واجتماع هؤلاء ممتنع غير ممكن أصلاً لكثرتهم ، وتناهي أقطارهم . فان قال :
ليس اجتماعهم ممكناً . قلنا : صدقت ! وأخبرنا الآن كيف الأمر إذا قال
بعضهم قولاً لا نص فيه ، أتقطع على أنه حق ، وأنت لا تدري أيجمع عليه
سائرهم أم لا ؟ أم تقف فيه ؟ فان قال : أقطع بأنه حق . قلنا : حكمت بالغيب
وبعلا تدري ، وحكمت بالباطل بلا شك . فان قال : بل أقف فيه حتى يجمع
عليه سائرهم . قلنا : فانما يصح إذا قال به آخر قائل منهم ، فلا بد من نعم !
فيقال لهم : فلو خالفهم فعلى قولك لا يكون حقاً ، فمن قوله نعم ! فيقال له :
فكيف يكون حقاً ما يمكن أمس أن يكون باطلاً . وهذا حكم على الله تعالى ،
وليس هذا حكم الله . وكفى بهذا بيانا .

وأيضاً فان اليقين قد صح : بأن الناس مختلفون في فهمهم ، واختيارهم
وآرائهم وطبائعهم الداعية الى اختيار ما يختارونه ، وينفرون عما سواه
متباينون في ذلك تبايناً شديداً متفاوتاً جداً . فمنهم رقيق القلب يميل الى
الرفق بالناس ، ومنهم قاسى القلب شديد يميل الى التشديد على الناس ، ومنهم
قوى على العمل مجد إلى العزم والصبر والتفرد ، ومنهم ضعيف الطاقة يميل
الى التخفيف ، ومنهم جانح الى لين العيش يميل الى الترفيه ، ومنهم مائل الى
الخشونة مجنح الى الشدة ، ومنهم معتدل في كل ذلك يميل الى التوسط ،
ومنهم شديد الغضب يميل الى شدة الانكار ، ومنهم حلیم يميل الى الاغضاء ،
ومن المحال اتفاق هؤلاء كلهم على إيجاب حكم برأيهم أصلاً ، لاختلاف دقاويهم
ومذاهبهم فيما ذكرنا ، وإنما يجمع ذوو الطبائع المختلفة على ما استوا فيه من
الادراك بحواسهم ، وعلومه ببدائه عقولهم فقط . وليست أحكام الشريعة
من هذين القسمين ، فبطل أن يصح فيها اجماع على غير توقيف ، وهذا برهان

قاطع ضرورى . وأما الاجماع على القياس ، فيبطل من قرب . لأنهم لم يجمعوا على صحة القياس ، فكيف يجمعون على ما لم يجمعوا عليه

قال أبو محمد : فاعترض فيها بعض المخالفين فقال : قد اختلف الناس فى القول بنجر الواحد ، وقد أجمع على بعض ما جاء به خبر الواحد

قال أبو محمد : وهذا باطل ومخرقة ضعيفة ، لأن المسلمين لم يختلفوا قط فى وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما اختلفوا فى الطريق

المؤدية اليه عليه السلام ، والذين لا يقولون بنجر الواحد ، ثم أجمعوا على حكم ما جاء من أخبار الآحاد . فانهم يقولون : إنما قلنا به لأنه نقل كافة ، لا لأنه

خبر واحد . فان قلم : ان من القياس ما يوافق النص . قلنا لكم : المتبع حينئذ إنما هو النص ولا نبالى وافقه القياس أو خالفه ، فلم تتبع القياس قط

وافق النص أو خالفه ، وكذلك لا يجوز الاجماع على قول انسان دون النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا أحد بعده إلا وقد خالفه طوائف من المسلمين

فى كثير من قوله . وأيضاً فان كان من بعده عليه السلام فممكن أن يصيب وأن يخطئ ، فاتباع خطأ من أخطأ باطل ، وأما صواب المصيب فى الدين فانما هو باتباعه النص ، فالنص هو المتبع حينئذ لا قول الذى اتبع النص ، وإنما

يجب اتباع النص سواء وافقه الموافق أو خالفه المخالف .

وأيضاً فانه يقال لمن أجاز الاجماع على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبرونا عما جوزتم من الاجماع - بعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم على غير نص ، هل ينخلو من أربعة أوجه لا خامس لها؟ : إما أن يجمعوا على تحريم شئ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرمه ،

أو على تحليل شئ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حرمه ، أو على إيجاب فرض مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوجبه ، أو على إسقاط فرض مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجبه . وكل هذه الوجوه

كفر مجرد ، وإحداث دين بدل به دين الاسلام . ولا فرق بين هذه الوجوه ،
وبين من جوز الاجماع على اسقاط الصلوات الخمس أو بعضها أو ركعة منها ،
أو على إيجاب صلوات غيرها أو ركوع زائد فيها ، أو على ابطال صوم رمضان ،
أو على إيجاب صوم شهر رجب ، أو على ابطال الحج الى مكة ، أو على إيجابه الى
الطائف ، أو على إباحت الخنزير ، أو على تحريم الكبش ، كل هذا كفر صراح
لا خفاء به . فان قالوا : كل هذه نصوص ، وإنما جوزنا الاجماع على ما لا نص
فيه . قلنا : وكل ما ذكرنا لا نص فيه ، وإنما هي شرائع زائدة في دين الله تعالى
أو ناقصة منه ، هذه صفة ما لا نص فيه . لا سبيل الى أن يكون حكم لا نص
فيه يخرج من أحد هذين الوجهين . فان قالوا : هذا لا يجوز ، رجعوا الى
قولنا من قرب ، ومن أجاز شيئاً من هذا كفر وبالله تعالى التوفيق . وهذا
أيضاً برهان قاطع في ابطال القول بالقياس وبالرأى وبالاستحسان لا مخلص منه
واعلموا أن قولهم : هذه المسألة لا نص فيها ، قول باطل وتدليس في
الدين ، وتطريق الى هذه العظام ، لأن كل ما لم يحرمه الله تعالى على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم الى أن مات عليه السلام ، فقد حله بقوله تعالى :
« خلق لكم ما في الارض جميعاً » . وقوله : « قد فصل لكم ما حرم عليكم » .
وكل ما لم يأمر به عليه السلام فاهم يوجب ، هذه ضرورة لا يمكن أن يقوم في
عقل أحد غيرها . وأما كل ما نص عليه السلام بالأمر به أو النهي عنه (١)
فقد حرمه أو أوجبه ، فلا يحل لأحد مخالفته ، فصح أنه لا شيء إلا وفيه
نص جلي . فصح أنه لا إجماع إلا على نص ، ولا اختلاف إلا في نص ، كما
ذكرنا ، ولا قياس يوجب ما ليس في نص إلا وهو زائد في الدين أو ناقص
منه ولا بد

ثم نقول لهم أيضاً : أخبرونا عن الاجماع جملة ، هل يخلو من أحد ثلاثة

(١) في الاصل « عليه »

أوجه لا أربع لها بضرورة العقل؟: إما أن يجمع الناس على ما لا نص فيه كما ادعيتم ، فقد أريناكم بطلان ذلك ، وأنه محال وجوده لصحة وجود النصوص في كل شيء من الدين ، أو يكون اجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له ورداً قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا كفر مجرد كما قدمنا . أو يكون اجماع الناس على شيء منصوص فهذا قولنا . وهذه قسمة ضرورية لا محيد عنها أصلاً ، وإذ هو كما ذكرنا فاتباع النص فرض ، سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه ، لا يزيد النص مرتبة في وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه ، ولا يوهن وجوب اتباعه اختلاف الناس فيه ، بل الحق حق وإن اختلف فيه ، وإن الباطل باطل وإن كثرت القائلون به ، ولولا صحة النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمته لا يزال منهم من يقوم بالحق ويقول به - فبطل بذلك أن يجمعوا على باطل - لقلنا : والباطل باطل وإن أجمع عليه ، لكن لا سبيل إلى الاجماع على باطل قال أبو محمد : فاذ الأمر كذلك ، فانما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ ليس الدين في سواهما أصلاً ولا معنى لطلبنا هل أجمع (١) على ذلك الحكم أو هل اختلف فيه لما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق .

فان قيل : فقد صححتم الاجماع آتفاً ، ثم توجبون الآن أنه لا معنى له . قلنا : الاجماع موجود كما اختلف موجود ، إلا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك ، انما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نقله الينا أولوا الأمر منا ، على ما بينا فقط ، ولأن أحكام الدين كلها من القرآن والسنن لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما : اما وحى مثبت في المصحف ، وهو القرآن ، واما وحى غير مثبت في المصحف . وهو بيان رسول

(١) في الأصل « لطلبنا هذا اجماع » : الخ

الله صلى الله عليه وسلم . قال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » : ثم ينقسم كل ذلك ثلاثة أقسام لارابع لها ، إماشى نقلته الامة كلها عصرأ بعدعصر ، كالايمان والصلوات والصيام ونحو ذلك ، وهذا هو الاجماع . ليس من هذا القسم شى لم يجمع عليه واما شى نقل نقل تواتر كافة عن كافة من عندنا كذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ككثير من السنن ، وقد يجمع على بعض ذلك ، وقد يختلف فيه . كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً بجميع الحاضرين من أصحابه وكدفعه خبير الى يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، يخرجهم اذا شاء ، وغير ذلك كثير . وأما شى نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنه ما أجمع على القول به ، ومنه ما اختلف فيه . فهذا معنى الاجماع الذى لا اجماع فى الديانة غيره البتة ، ومن ادعى غير هذا فانما يخبط فيما لا يدرى ، ويقول ما لا علم له ، ويقول بما لا يفهم ، ويدين بما لا يعرف حقيقته . وبالله تعالى التوفيق ، وبه نعوذ من التخليط (١) فى الدين بما لا يعقل

(١) هذا الذى ذهب اليه المؤلف هو الحق فى معنى الاجماع والاحتجاج به ، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة . وأما الاجماع الذى يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ولا يكون أبدا وما هو الا خيال . وكثيرا ماترى الفقهاء اذا حزبهم الأمر وأعوزتهم الحجة ادعوا الاجماع ، ونزوا مخالفه بالكفر ، وحاش لله . انما الاجماع الذى يكفر مخالفه هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة وما أحسن ما قاله الامام أبو الوليد بن رشد الفيلسوف فى كتابه (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) قال : « وقد يدل على أن الاجماع لا يتقرر فى النظريات بطريق يقينى كما يمكن أن يتقرر فى العمليات :— أنه ليس يمكن أن يتقرر الاجماع فى مسألة ما فى عصر ما إلا بأن يكون ذلك العصر عندنا محصورا ، وأن يكون جميع العلماء الموجودين فى ذلك العصر معلومين

فصل

قال أبو محمد : ثم اختلف الناس في وجوه من الاجماع ، لا علينا ان

عندنا، أعنى معلوماً أشخاصهم ومبلغ عددهم، وأن ينقل اليها في المسئلة مذهب كل واحد منهم فيها نقل تواتر ، ويكون مع هذا كله قد صح عندنا أن العلماء الموجودين في ذلك الزمان متفقون على أنه ليس في الشرع ظاهر وباطن وأن العلم بكل مسئلة يجب أن لا يكتم عن أحد ، وأن الناس طريقهم واحد في علم الشريعة . وأما وكثير من الصدر الأول قد نقل عنهم أنهم كانوا يرون أن للشرع ظاهراً وباطناً ، وأنه ليس يجب أن يعلم بالباطن من ليس من أهل العلم به ولا يقدر على فهمه ، مثل ما روى البخارى عن علي رضي الله عنه أنه قال : حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله . ومثل ما روى من ذلك عن جماعة من السلف ، فكيف يمكن أن يتصور اجماع منقول اليها عن مسئلة من المسائل النظرية ؟ ونحن نعلم قطعاً أنه لا يخلو عصر من الأعصار من علماء يرون أن في الشرع أشياء لا ينبغي أن يعلم بحقيقتها جميع الناس وذلك بخلاف ما عرض في العمليات فإن الناس كلهم يرون افشاءها لجميع الناس على السواء . ويكتفى حصول الاجماع فيها بأن تنتشر المسئلة فلا ينقل اليها خلاف ، فإن هذا كاف في حصول الاجماع في العمليات بخلاف الامر في العمليات . ونحن لانوافق على الكلمة الاخيرة التي معناها الاجماع السكوتي الا إن كان يريد به التواتر العملي فقط وأما أن يفتى مفت أو يحكم حاكم بأمر من أمور الشريعة ثم لا يخالفه - فيما يصل اليها - أحد من أهل عصره فليس هذا اجماعاً ولا شبيهاً به وهو واضح

وقال الامام العلامة عز الدين أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن المرتضى البجلي المعروف بابن الوزير - مؤلف الروض الباسم - في كتابه (اينار الحق على

نذكرها ان شاء الله تعالى، وان كنهه قد بينا آتفا أنه لا حاجة بأحد الى طلب
اجماع او اختلاف، وانما الفرض على الجميع والذي يحتاج اليه الكل، فهو
معرفة أحكام القرآن، وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، كما
بيننا ان اهل العلم، مالوا الى معرفة الاجماع، ليعظموا خلاف من خالفه
وليزجروه عن خلافه فقط. وكذلك مالوا الى معرفة اختلاف الناس،
لتكذيب من لا يبالي بادعاء الاجماع - جرأة على الكذب حيث الاختلاف
موجود - فيردعونه بآرادته عن اللجاج في كذبه فقط، وبالله تعالى التوفيق
قال أبو محمد: فقالت طائفة: الاجماع اجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط
وأما اجماع من بعدهم فليس اجماعا. وقالت طائفة: اجماع أهل كل عصر اجماع
صحيح، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة منهم: اذا صح اجماع كل عصر ما
فهو اجماع صحيح، وليس لهم ولا لأحد بعدهم أن يقول بخلافه. وقالت
طائفة منهم أخرى: بل يجب مراعاة ذلك العصر، فان انقرضوا كلهم ولم
يحدثوا ولا أحد منهم خلافا لما اجمعوا عليه، فهو اجماع قد انعقد، لا يجوز
لأحد خلافه، وان رجع أحد منهم عما اجمع عليه مع اصحابه فله ذلك، ولا
يكون ذلك اجماعا. وقالت طائفة: اذا اختلف أهل عصر في مسألة ما فقد
ثبت الاختلاف، ولا ينعقد في تلك المسألة اجماع أبداً. وقالت طائفة: بل

الخلق): « اعلم أن الاجماعات نوعان: أحدهما تعلم صحته بالضرورة من الدين
بمحيط يكفر مخالفه، فهذا اجماع صحيح ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضروري
من الدين. وثانيهما ما نزل عن هذه المرتبة ولا يكون الا ظنا لأنه ليس بعد
التواتر الا الظن، وليس بينهما في النقل مرتبة قطعية بالاجماع. وهذا هو حجة
من يمنع العلم بمحصول الاجماعات بعد انتشار الاسلام، ولعلك بعد هذا
اقتنعت بما رسمنا لك من معنى الاجماع. والله الهادي الى الحق. وكتبه
أبو الاشبال احمد بن محمد شاكر عفا الله عنه

إذا اختلف أهل عصر ما ، في مسألة ما ، ثم أجمع أهل العصر الذي بعدهم على بعض قول بعض أهل العصر الماضي ، فهو اجماع صحيح لا يسع أحداً خلافه أبداً . وقالت طائفة : إذا اختلف أهل العصر على عشرة أقوال مثلاً أو أقل أو أكثر ، فهو اختلاف فيما اختلفوا فيه ، وهو اجماع صحيح على ترك ما لم يقولوا به من الأقوال ، فلا يسع أحداً الخروج على تلك الأقوال كلها ، وله أن يتخير منها ما اداه إليه اجتهاده . وقالت طائفة : ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع صحيح لا يجوز خلافه لأحد . وقالت طائفة : ليس هذا اجماعاً وقالت طائفة : إذا اتفق الجمهور على قول ، وخالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت إلى ذلك الواحد ، وقول الجمهور هو اجماع صحيح . وهذا قول محمد بن جرير الطبري . وقالت طائفة : ليس هذا اجماعاً . وقالت طائفة : قول الجمهور والاكثر اجماع ، وإن خالفهم من هو أقل عدداً منهم . وقالت طائفة : ليس هذا اجماعاً . وقالت طائفة : اجماع أهل المدينة هو الاجماع ، وهذا قول المالكيين . ثم اختلفوا فقال ابن بكير منهم وطائفة معه : سواء كان عن رأي أو قياس أو نقل . وقال محمد بن صالح الأبهري منهم وطائفة معه : إنما ذلك فيما كان نقلاً فقط . وقالت طائفة : اجماع أهل الكوفة ، وهذا قول بعض الحنفيين . وقالت طائفة : إذا جاء القول عن صاحب الواحد أو أكثر من واحد من الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم ، فهو اجماع ، وإن خالفه من بعد الصحابة رضي الله عنهم . وهو قول بعض الشافعيين وجمهور الحنفيين والمالكيين . وقال بعض الشافعيين : إنما يكون اجماعاً إذا اشتهر ذلك القول فيهم وانتشر ، ولم يعرف له منهم مخالف ، وأما إذا لم يشتهر ولا انتشر فليس اجماعاً ، بل خلافه جائز

ثم ههنا أقوال هي داخلة في باب الهوس أن سلم أصحابها من القصد إلى (١)

(١) في الأصل «من» وهو خطأ ، تقول : قصده وقصدت له وقصدت إليه ، بمعنى .

التلاعب بالدين . كقول بعض الحنفيين : ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وزفر و أبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد ، وان اختيارات الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه و ابي ثور وداود بن علي وسائر العلماء - : شذوذ وخرق الاجماع . وكقول بكر بن العلاء القشيري المالكي : ان بعد سنة مائتين قد استقر الأمر ، وليس لأحد أن يختار . وكقول انسان ذكره أبو ثور في رسالة له ورد عليه ، وكان قوله : انه ليس لأحد أن يخرج عن اختيارات الاوزاعي وسفيان الثوري وعبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح قال أبو محمد : أصناف اللحم أكثر من أصناف التمر . ويكفي من بطلان كل قول في الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - : قول الله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » وقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . فصح أنه لا برهان في الدين إلا ما حده الله تعالى ، وأن حدود الله ليست إلا في كلامه ، وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط . وأن من لم يأت في قوله في الدين ببرهان - من القرآن أو حكم مستند ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فليس من الصادقين ، بل هو كاذب آفك ضال مضل ، وبالله تعالى التوفيق . إلا أنه لا بد - بحول الله تعالى - من بيان شبه هذه الاقوال الفاسدة ، التي قد عظم خطأ أهلها وكثر اتباعها ، لعل الله تعالى يهدي بهداه لنا أحدا - فيكون خيراً لنا من حمر النعم ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وما توفيقنا الا بالله ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

واعلموا ان جميع هذه الفرق ، متفقة على ان اجماع الصحابة رضی الله عنهم اجماع صحيح ، وقائلون بان كل ما اشتهر فيهم رضی الله عنهم ، ولم يقع منهم تكير له ، فهو اجماع صحيح . فاعلموا أن اجماع هذه الفرق على ذكرنا ، حاكم لنا عليهم ، وموجب لنا أننا المتبعون للاجماع ، وأن مخالفتنا كلهم

مخالفة قول للاجماع باقرارهم ، والحمد لله رب العالمين . كما نذكر في الباب المتصل
بهذا إن شاء الله تعالى

ذكر الكلام في الاجماع اجماع من هو ؟ اجماع الصحابة
رضى الله عنهم أم الأعمار بعدهم ؟ وأي شئ هو الاجماع ،
وبأي شئ يعرف أنه اجماع

قال أبو محمد : قال أبو سليمان وكثير من اصحابنا : لا اجماع إلا اجماع
الصحابة رضى الله عنهم . واحتج في ذلك بانهم شهدوا التوقيف من رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وقد صح أنه لا اجماع (١) إلا عن توقيف . وايضاً فانهم
رضى الله عنهم كانوا جميع المؤمنين ، لا مؤمن من الناس سواهم ، ومن
هذه صفة فاجماعهم هو اجماع المؤمنين ، وهو الاجماع المقطوع به . وأما
كل عصر بعدهم فانما هم بعض المؤمنين لا كلهم ، وليس اجماع بعض المؤمنين
اجماعاً ، إنما الاجماع اجماع جميعهم . وايضاً فانهم كانوا عدداً محصوراً ،
يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم ، وليس من بعدهم كذلك

قال أبو محمد : أما قوله : إنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فهو كما قال . وهذا إنما هو حجة في أنه لا اجماع إلا عن توقيف
ولا شك في أن اجماع الصحابة رضى الله عنهم اجماع صحيح ، وإنما الكلام
في الأعمار بعدهم ، وقد عارضه مخالفة بأن قالوا : قد يجوز أن يجمع أهل
عصر بعدهم على دليل من نص قرآن أو سنة ، فهذا يدخل في التوقيف .
وأما قوله : إن الصحابة رضى الله عنهم كانوا جميع المؤمنين ، وإن من بعدهم
إنما هم بعض المؤمنين ، فقول صحيح يعرف صدقه بالعيان والمشاهدة ، إلا

(١) في الأصل هنا زيادة ونصه : «وقد صح أنه لا اجماع إلا اجماع الصحابة
رضى الله عنهم عن توقيف» : والمعنى فيه غير ظاهر ولا صحيح

أنه قد طارضه مخالفوه في زكته من هذه الجملة ، وهو أنه قال : إن كان هكذا فانه مذ ماتت خديجة رضى الله عنها ، أو بعض قدماء الصحابة رضى الله عنهم ، فان الباقيين منهم إنما هم بعض المؤمنين لا كلهم أيضاً ، فقل : إن الاجماع إنما هو إجماع من أسلم منهم بمكة قبل أن يموت منهم أحد ، فعارضه بعض أصحابنا بأن قال : نعم ! هذا حق ، ما جاء قط نص قرآن ولا سنة بتسمية ما اتفق عليه من بقى بعد من مات اجماعاً . قال بعض أصحابنا : لا ولكن نقول : إن كل من مات منهم رضى الله عنهم ، فنحن موقنون قاطعون بأنه لو كان حياً لسلم للوحي المنزل من القرآن ، أو البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يموت إلا مؤمناً بكل ما ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده بلا شك ، وليس كذلك من بعدهم ، لأنه حدث فيمن بعدهم من لا يقول بنجر الواحد الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تقطع عليهم بطاعة ما حكم به عليه السلام ، بخلاف الصحابة الذين مات منهم فهو داخل في الاجماع بهذه الجملة . فعارضه المخالف فقال : ان الأمر وإن كان كذلك ، فمع ذلك فقد كان يمكن أن يخالف الوحي متأولاً باجتهاده كما فعل عمر وخالد وأبو السنا بل (١) وغيرهم ، فان لم يعتد هذا خلافاً ، لأنه وهم من صاحبه ، فلا يعتد بخلاف أحد من أهل الاسلام للنص - إذا خالفه متأولاً باجتهاده - لأن كل مسلم كان أو يكون فانه مسلم لما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم به ، وان خالف بعد ذلك متأولاً باجتهاده مخطئاً ، قاصداً الى الخير في تقديره ، فقد صار على هذا القول كل حكم اجماعاً وبطل الاختلاف قال ابو محمد : وهذا اعتراض غير صحيح ، ولا يمنع مما أوجبه ابو سليمان من أن من بعد الصحابة إنما هم بعض المؤمنين - لا كلهم . لأن كل حكم نزل

(١) بنون خفيفة ثم موحدة ثم لام صحابي مشهور اختلف في اسمه قيل اسمه عمرو وقيل لبيدوقيل غير ذلك . انظر تقريب التهذيب .

من الله تعالى بعد موت من مات من الصحابة رضى الله عنهم ، فلم يكفوا قط أن لا يخالفوا ذلك الحكم ، لانه لم يبلغهم . وانما يلزم الحكم بعد بلوغه . قال الله عز وجل : « لا تُذركم به ومن بلغ » . وانما كان يراعى اجماعهم عليه ، أو خلافهم له ، لو بلغهم . وليس من بعدهم - اذا بلغهم الحكم - كذلك ، بل إن اتبعوه فقد أجمعوا عليه ، ومن خالفه منهم مجتهدا فقد وجب الاختلاف في ذلك الحكم . وأما قوله : ان عدد الصحابة رضى الله عنهم كان محصورا ، ممكنا جمعه وممكننا ضبط أقوالهم ، وليس كذلك من بعدهم . فانما كان هذا اذا كانوا كلهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تفرقهم في البلاد ، وأما بعد تفرقهم فالحال في تعذر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق . هذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة

قال ابو محمد : وأما من قال : إن اجماع اهل كل عصر فهو اجماع صحيح ، فقول باطل ، لما ذكرنا من أنهم بعض (١) لا كلهم ، لكنه حق ، لما ذكرنا قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه لا تزال طائفة من امتي على الحق الى أن يأتي امر الله

قال ابو محمد : ونحن - ان شاء الله - مبينون كيفية الاجماع بيانا ظاهرا يشهد له الحس والضرورة ، وبالله تعالى التوفيق . فنقول : ان الاجماع - الذى هو الاجماع المتيقن ، ولا اجماع غيره - لا يصح تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى . لكن ينقسم قسمين ، احدهما : كل مالا يشك فيه أحد من أهل الاسلام ، في ان من لم يقل به فليس مسلما ، كشهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس ، وكصوم شهر رمضان ، وكتحريم الميتة والدم والخنزير ، والاقرار بالقرآن ، وجملة الزكاة . فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلما . فاذ ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم ، فقد صح انها اجماع من جميع

(١) كذا بالأصل ولعله : « بعض المسلمين » .

أهل الاسلام . والقسم الثاني : شئٌ شهده جميع الصحابة رضى الله عنهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو تيقن انه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام منهم ، كفعله في خيبر اذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، يخرجهم المسلمون اذا شاؤوا . فهذا لا شك عند كل أحد في انه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر أو وصل اليه ، يقع (١) ذلك الجماعة من النساء والصبيان والضعفاء ، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسر به . على أن هذا القسم من الاجماع قد خالفه قوم بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم ، وهما منهم وقصدا الى الخير وخطأً باجتهادهم . فهذان قسمان للاجماع ، لاسبيل الى أن يكون الاجماع خارجا عنهما ، ولا أن يعرف اجماع بغير نقل صحيح اليهما ، ولا يمكن أحداً انكارها ، وما عداها فدعوى كاذبة . وبالله تعالى التوفيق . ومن ادعى انه يعرف اجماعا خارجا من هذين النوعين ، فقد كذب على جميع أهل الاسلام ، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا

قال ابو محمد : * نا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات ، نا محمد بن أحمد بن مفرج نا ابن الورد نا احمد بن حماد رغبة نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد حدثني هقيل بن خالد عن ابن شهاب . قال اخبرني أنس بن مالك : انه سمع عمر بن الخطاب الغد حين بايع المسلمون أبا بكر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد استوى ابو بكر على المنبر ثم استوى - يعنى عمر - فتشهد قبل ابى بكر فقال : أما بعد ، فاني قلت لكم أمس مقالة وانها لم تكن كما قلت ، واني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب انزله الله تعالى ، ولا في عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنى كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا ، فاختر الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم ، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله ، فخذوا به تهتدوا

عما هدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال ابو محمد : فهذا عمر رضى الله عنه على المنبر ، بحضرة جميع الصحابة
رضى الله عنهم - : يعلن ويعترف بأنه يقول القول لم يجده في قرآن ولا في سنة
وانه ليس كما قال . ولا ينكر ذلك أحد من الصحابة ، ويأمر باتباع القرآن
ولا يخالفه في ذلك احد منهم . فصح ان قولنا بان لا يتبع ما روى عن أحد
من الصحابة إلا أن يوجد في قرآن أو سنة هو اجماع الصحابة الصحيح ،
وان وجوب اتباع النصوص هو الاجماع الصحيح . وهو قولنا والحمد لله
رب العالمين . وأن من خالف هذين القولين ، فقد خالف الاجماع
الصحيح ، وكذلك من قلد انسانا بعينه في جميع اقواله ، أو جعل وكده (١)
الاحتجاج بجميع اقوال انسان بعينه ، كما فعل الحنفيون والمالكيون
والشافعيون - : خلاف متيقن لجميع عصر الصحابة ، ولجميع عصر التابعين ،
ولجميع عصر تابعي التابعين أولهم عن آخرهم . فنحن والله الحمد المتبعون
للاجماع ، وهم المخالفون للاجماع المتيقن . نسأل الله تعالى أن يفي بهم الى
الهدى ، وأن يثبتنا عليه آمين

فصل

وأما من قال : ان الاجماع لا يجوز لأحد خلافه ، فقول صحيح .
وضعوه موضع تلبيس ، واخرجوه مخرج تدليس ، وصارت كلمة حق أريد بها
باطل . وذلك أنهم أوهموا ان مالا اجماع فيه ، فان الاختلاف فيه سائغ جائز
(١) بفتح الواو واسكان الكاف ويجوز ضم الواو . يقال وكد الأمر وكدا اذا
مارسه وقصده ، وما زال ذاك وكدي - بفتح الواو - أى مرادى وهمى وفعلى
ودأبى وقصدى . وكذلك بضم الواو ، فكان الوكد بالضم اسم وبالفتح المصدر
اه ملخصا من اللسان

قال ابو محمد : وهذا باطل ، بل كل ما جمع عليه أو اختلف فيه فهما سواء في هذا الباب ، فلا يحل لأحد خلاف الحق أصلاً سواء اجمع عليه أو اختلف فيه . فان قيل : فهلا عذرتهم من خالف الاجماع ، كما عذرتهم من خالف فيما فيه خلاف . قلنا : كلا ! لعمرى ما فعلنا شيئاً مما تقولون ، ولا فرق عندنا فيما نسبتم اليه الفرق بينه ، بل قولنا الذي ندين الله تعالى به هو انه لاحق في الدين الا فيما جاء به كلام الله تعالى في القرآن أو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للوحي المنزل اليه ، وانه لا يحل لأحد خلاف شيء من ذلك ، فمن جهل واخطأ قاصدا الى الخير ، لم يتبين له الحق ولا فهمه ، فخالف شيئاً من ذلك فسواء أجمع عليه ، أو اختلف فيه ، هو مخطيء معذور مأجور مرة ، كمن اسلم ولم يبلغه فرض الصلاة ، أو كمن اخطأ في القرآن الذي لا اجماع كالاجماع عليه ، فأسقط آية أو بدل كلمة أو زادها غير عامد ، لكنه مقدر أنه كذلك ، فهذا الاثم عليه ولا حرج ، وهكذا في كل شيء . ومن عمد فخالف ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، غير مسلم بقلبه أو بلسانه انه كحكمه عليه السلام ، فهو كافر سواء كان فيما أجمع عليه ، أو فيما اختلف فيه . قال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » . وان خالف ما صح عنده من ذلك بعلمه ، وسلم له بقلبه ولسانه ، فهو مؤمن فاسق ، كالزاني وشارب الخمر وسائر العصاة . سواء كان مما أجمع عليه ، أو مما اختلف فيه . فهذه الحقائق التي لا يقدر احد على معارضتها ، لا الاقوال المموهة . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وأما من قال بمراعاة انقراض العصر في الاجماع ، فمن احسن قول قيل . لأن عصر الصحابة رضى الله عنهم ، اتصل مائة عام وثلاثة أعوام ، لأن سمية

ام عامر رضى الله عنهما ماتت في اول الاسلام ، ثم لم يزالوا يموت منها من بلغ اجله ،
كابى امامة وخديجة وعثمان بن مظعون وقتلى بدر وأحد واهل البعوث ، عاما
عاما . ومن مات في خلال ذلك ؛ الى أن مات أنس سنة احدى وتسعين من الهجرة ،
وكان عصر التابعين مداخلا لعصر الصحابة رضى الله عنهم ، لانه لما أسلم
الاثنا عشر رجلا من الانصار رضى الله عنهم ، قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر
كاملة لأنهم أسلموا في ذى الحجة في أيام الحج - وحملوا مع أنفسهم مصعب بن
عمير رضى الله عنه معلما لهم القرآن والدين ، وبقوا كذلك تمام عام ، ثم حج
منهم سبعون مسلما وثلاث نسوة مسلمات - كلهم يعرف اسمه وحسبه - وهم
أهل بيعة العقبة ، وتركوا بالمدينة اسلما كثيرا فاشيا ، يتجاوز المأتين من الرجال
والنساء ، ثم هاجر عليه السلام في ربيع الأول ، فلاشك في انه قد مات في تلك
الخمس عشرة شهرا منهم موتى من نساء ورجال ، لأنهم أعداد عظيمة ، وكلهم
من جملة التابعين - وهم الجمهور - إلا من شاهد منهم النبي صلى الله عليه وسلم
وهم الأقل ، وهكذا كل من اسلم ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم من جميع جزيرة
العرب ، كبلاد اليمن والبحرين وعمان والطائف وبلاد مصر وقضاة وسائر
ربيعة وجبلى طى والنجاشى ، فكل من يلق منهم النبي صلى الله عليه وسلم
فهو من التابعين ، فلم يزل التابعون يموت منهم الواحد ، والاثنان والعشرات
والمئون والآلاف ، من قبل الهجرة بسنة وشهرين ، الى أن مات آخرهم في
حدود ثمانين ومائة من الهجرة ، كخلف بن خليفة الذى رأى عمرو بن حريث (١)
وكن ذكر عنه انه رأى انس بن مالك رضى الله عنه ، فمن هذا الواهى دماغه
الذى يتعاطى مراعاة انقراض أهل عصر ، مقدار مائة عام وثلاثة أعوام ، ثم
عصر آخر مقدار مائة سنة وثمانين سنة ، ويضبط أنفاسهم واجماعهم ، هل

(١) أنكر سفيان بن عيينة واحمد بن حنبل أن يكون خلف رأى عمرو بن حريث ، قال
احمد: ولكنه عندى شبه عليه . وقال سفيان : لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث .

اختلفوا بعد ذلك أم لا؟ فكيف أن يوجب ذلك على الناس، لاسيما وأهل
ذينك العصرين متداخلان، مضى كثير من أهل العصر الثاني، قبل انقراض
العصر الاول بدهر طويل أكثر من مائة عام. وقد أفتى جمهورهم مع الصحابة،
كعلقمة ومسروق وشريح وسليمان وربيعة (١) وغيرهم، ماتوا في عصر الصحابة
وهكذا تتداخل الاعصار الى يوم القيامة

وقد اعترض بعضهم في هذا بقول رسول الله صلى عليه وسلم: خيركم القرن
الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. فقلت: بين الأمرين فرق
كابين النور والظلمة، لأن الذي تباينت به الاعصار المذكورة، هو شفوف (٢)
في الفضل لا يلحقه الآخرون، معروف لمن تأخر من قرن الصحابة، على من
تقدم من قرن التابعين، وليس كذلك جواز الفتيا، لأنه ان لم تجز الفتيا
لتابع حتى ينقرض عصر الصحابة، لم تجز فتيا من ذكرنا ممن مات من التابعين
في عصر الصحابة، وهذا باطل. أو يقولون: انه يراعى انقراض عصر التابعين
مع عصر الصحابة معا، ففي هذا مراعاة كل عصر الى يوم القيامة، مع عصر
الصحابة لتداخل الاعصار، وهذا محال. والذي يدخل هذا القول من الجنون
أكثر من هذا، لانه يجب على قولهم أنه اذا لم يبق من الصحابة إلا أنس وحده
فانه كان له ولغيره من التابعين أن يرجعوا عما اجمعوا عليه قاطبا أنس انسد
عليهم هذا الباب والقيت المعلقة (٣) فخرم عليهم من الرجوع ما كان مباحا
لهم قبيل ذلك وكفى بهذا جنونا، وليت شعري متى يمكنه التطوف عليهم في

(١) سليمان هو ابن طرخان التيمي مات سنة ١٤٣ عن ٩٩ سنة. وربيعة هو
ابن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي مات سنة ١٣٦. وفي الأصل: «وسليمان
ابن ربيعة»: وهو خطأ بل هما اثنان (٢) الشف بفتح الشين وكسرهما الفضل
والربح والزيادة وقد شف عليه يشف شفوا (٣) كذا بالأصل وهو
غير واضح

آفاقهم بل أن لا يزالهم الى ان يموتوا ، ومتى جمعوا له في صعيد واحد . ما في
الرغوة أكثر من هذا ، ولا في الهزل والتدين بالباطل ما يفوق هذا ،
ونعوذ بالله العظيم من الضلال

فصل

وأما من قال : اذا اختلف أهل عصر ما ، في مسألة ما ، فقد ثبت الاختلاف
ولا ينمقد في تلك المسألة اجماع أبدا ، فانه كلام فاسد . لأن الاختلاف
لا حكم له ، إلا الانكار له ، والمنع منه ، وايجاب القول على كل أحد بما أمر
الله تعالى به في كتابه ، او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقط ولا
مزيد . فالاختلاف لا يحل ان يثبت ، ولا يسع أحداً خلاف الحق اصلاً ، لكن
من خالفه جاهلاً متأولاً فهو مخطئ معذور ، مأجور أجراً واحداً ، كما
ذكرنا آنفاً . وفرض على كل من بلغه الحق أن يرجع اليه ، فان عانده بقلبه
او باسائه عالماً بالحق فهو كافر ، وان عانده بفعله عالماً بالحق ففاسق ، كما
قدمنا . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وأما من قال : اذا اختلف أهل عصر ما ، ثم أجمع أهل عصر ثان على
أحد الاقوال التي اختلف عليها أهل العصر الماضي ، فليس لأحد خلاف ما
أجمع عليه أهل العصر الثاني . فقد قلنا في تعذر علم هذا بما قلنا آنفاً ، وسنزيد
في ذلك بياناً لا يحيل ان شاء الله تعالى عن ذي لب ، وقد قلنا إنه لا معنى
لمراعاة ما اجمع عليه مما اختلف فيه ، انما هو حق او خطأ ، والحق في الدين
ليس إلا في كلام الله تعالى ، أو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه
بنقل الثقات مسنداً فقط . وهذا لا يسع أحداً خلافة ، ولا يقويه ولا يزيده

رتبة في أنه حق أن يجمع عليه ، ولا يوهنه أن يختلف فيه ، والخطأ هو خلاف النص ، ولا يحل لأحد أن يخطئ ، لانه يعذر بتأوله وجهله كما قدمنا ، أو يكفر بعناده بقلبه أو بلسانه ، أو يفسق بمخالفته بعمله فقط ، وبالله تعالى التوفيق ولا سبيل الى اجماع أهل عصر ما ، على خلاف نص ثابت ، لأن خلاف النص باطل ، ولا يجوز اجماع الامة على باطل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي على الحق ، فصح ان هذا القول - الذي صدرنا في الباب - فاسد

فصل

وأما قول من قال : ان افترق أهل العصر على أقوال كثيرة جدا ، أو أكثر من واحد ، فان مالم يقولوه قد صح الاجماع منهم على تركه . فقد قلنا في تعذر معرفة ذلك وحصره ، ونقول أيضا ان شاء الله تعالى . وقد قلنا : انه لا يمكن مع ذلك أن يجمع أهل عصر طرفة عين فما فوقها خطأ على خطأ ، لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا تزال طائفة على الحق . فهذه الاقوال كلها متخاذلة غير موضوعة وضعا صحيحا ، خارجة عن الامكان الى الامتناع ، وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به

قال أبو محمد : فهووا ههنا بان قالوا : قد صح الاجماع من الصحابة رضی الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على المنع من بيع امهات الاولاد وكان بيعهن على عهده عليه السلام حلالا . وقد صح اجماعهم على جلد شارب الخمر ثمانين ، ولم يكن ذلك على عهد صلى الله عليه وسلم ، وقد صح اجماعهم على اط ستة أحرف من جملة الاحرف السبعة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا : كذبتكم وأفكتم ! أما جلد شارب الخمر ثمانين ، فبيد الله تعالى عمر من أن يشرع حدا لم يأت به وحى من الله تعالى ورسوله

صلى الله عليه وسلم ، ونحن نسألكم ما الفرق بين ما تدعونه بالباطل من إحدات حد لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمر؟ وبين إثبات حد في اللياطة بقطع الذكر؟ أو في الزنا بجلد مائتين؟ أو بقطع يد الفاسب؟ أو بقلع أضراس آكل الخنزير؟ وما الفرق بين هذا كله وبين إسقاط صلاة وزيادة أخرى؟ وإبطال صوم رمضان ، وإحدات شهر آخر؟ ومن أجاز هذا فقد خرج عن الاسلام ، وكفر كفرا صراحا ، ولحق بالباطنية وغلاة الروافض ، واليهود والنصارى الذين بدلوا دينهم . وإنما جلد عمر الاربعة الزائدة تعزيرا ، كما صح عنه أنه كان إذا أتى بمن تتابع في الحمر جلده ثمانين ، وإذا أتى بمن لم يكن له منه إلا الوهلة ونحوها جلده اربعين . ويامعشر من لا يستحي من الكذب ، أين الاجماع الذى تدعونه؟ وقد صح أن عثمان وعلياً وعبدالله بن جعفر - بحضرة الصحابة - جلدوا في الحمر اربعين بعد موت عمر . كما * ثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا اسحاق بن راهويه ثنا يحيى بن حماد (١) ثنا عبدالعزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز الداناج - مولى ابن عامر - ثنا حزين (٢) بن المنذر أبو ساسان . قال: شهدت عثمان أتى بالوليد يشهد عليه رجلان . احدهما حمران أنه شرب الحمر ، والثانى أنه قاءها ، قال عثمان : يا على قم فاجلده . فقال على : يا حسن قم فاجلده . فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها (٣) فكأنه وجد عليه ، فقال على : يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلى يعد حتى بلغ اربعين فقال : أمسك : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين ، وأبو بكر اربعين ،

(١) فى الأصل « يحيى بن آدم » وصحناه من صحيح مسلم

(٢) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (٣) معناه : ول شرها من تولى خيرها ، وول شديدتها من تولى هينتها ، جعل الحر كناية عن الشر والشدة والبرد وكناية عن الخير واللين . قاله فى اللسان

وعمر ثمانين ، وكل سنة . فان كان ضرب الثمانين اجماعا ، فعثمان وعلي وابن جعفر والحسن ومن حضرهم خالفوا الاجماع ، ومخالف الاجماع عندهم كافر . فانظروا فيما تقبحهم آراؤهم ، وحاشا للائمة الصحابة رضى الله عنهم من الكفر ومن مخالفة الحق ، ومن احداث شرع ، لم يأذن به الله تعالى . فان قيل : فما معنى قول علي : وكل سنة . قلنا : صدق لأن التعزير سنة ، فان قيل : ان التعزير عندهم لا يتجاوز عشر جلدات . قلنا يمكن أن يجلده عمر لكل كأس عشر جلدات تعزيرا ، فهذا جائز . وقد تعلق في هذا الخبر بعض من لا يبالي بما اطلق به لسانه في نصر ضلاله . فان ذكر ما* ثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا أبو اسحاق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد بن الحارث ثنا سفيان الثوري عن أبي حصين (١) . أنه حدث قال : سمعت عمير بن سعد النخعي قال سمعت علي بن أبي طالب قال : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الحجر ، فانه لو مات وديته ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه (٢) قال أبو محمد : فاعجبوا لعمى هذا الانسان ، يعلل حديثا صحيحا لا مغمز فيه ، بحديث مملوء عللا . أولها أن راويه مختلف فيه ، مرة عمير بن سعيد ، ومرة عمير بن سعد ، ومرة نخعي ، ومرة حنفي (٣) . ثم الطامة الكبرى كيف يجعل

(١) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وهو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي
(٢) بضم السين ويجوز في النون المشددة الفتح والضم وكذا هو بالضبطين في اليونينية (٣) ليس في الحديث علة وهو حديث صحيح رواه أيضا مسلم وابوداود وابن ماجه . وعمير لم يختلف في اسم أبيه بل هو «سعيد» بالياء . قال النووي فيما نقله عنه العيني في شرح البخاري (١١ : ١٢٨) : « هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيحين ، ووقع للحميدي في الجميع سعد بسكون العين وهو غلط ، ووقع في المهذب عمر بن سعد بحذف الياء

هذا المفتون حجة شيئاً يخبر على عن نفسه أنه يجد في نفسه منه ما لا يجد من سائر الحدود ، فان كان حقاً وسنة ، فلم يجد في نفسه اذاً حتى يؤدي ديته إن مات من ذلك الجلد ، وهلا وجد في نفسه ممن مات في سائر الحدود ، وفي هذا كفاية . ثم معاذ الله أن يثبت على في الدين ما لم يسنه عليه السلام ، ثم لو صح لكان وجهه بينا ، وهو : أنه انما يجد في الاربعين الزائدة التي جلدوها تعزيراً

ثم نقول لهم : لو ادعى عليكم ههنا خلاف الاجماع ، لصدق مدعى ذلك عليكم ، لانكم تقرون أن عمر أول من جلد في الخمر ثمانين ، وقد كان استقر الاجماع قبله على أربعين ، فقد أقررتم على أنفسكم بخلاف الاجماع ، ونسبتم صمراً الى خلاف الاجماع ، وقد أعاده الله تعالى من ذلك . وأما أنتم فأنتم أعلم بانفسكم ، وإقراركم على أنفسكم لازم لكم ، فان لجأتم الى مراعاة انقراض العصر لزمكم مثله في جلد عثمان وعلى في الخمر أربعين بعدهم ولا فرق .

وأما أمهات الاولاد فكذبته في ذلك أفحش من كل كذب ، لان عبد الله ابن الربيع قال * نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا أبو داود السجستاني نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال : بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتبهينا . فهذا عمل الناس أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام أبي بكر * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر - غندر - نا محمد بن سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب . قال : انطلقت أنا ورجل الى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد ، فاذا هو يصلي ورجلان قد اكتنفاه . فلما صلى

منهما وهو غلط فاحش » وقال النووي في تهذيب الاسماء (٢ : ١٦) :

« اتفقوا على توثيقه وجلالته »

سألاه فقال لاحدهما : من أقرأك قال أقرأنيها أبو عبدة أو أبو الحكم المزني .
وقال الآخر : أقرأنيها عمر بن الخطاب ، فبكي ابن مسعود حتى بل الحصى بدموعه
وقال : إقرأ كما أقرأك عمر ، فانه كان للاسلام حصنا حصينا يدخل الناس فيه
ولا يخرجون منه ، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الاسلام .
قال : وسألته عن أم الولد . فقال : تعتق من نصيب ولدها * فاحمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا سفيان بن عيينه نا الاعمش نا زيد بن
وهب . قال : مات رجل منا وترك أم ولد ، فأراد الوليد بن عقبة بيعها في
دينه ، فاتينا ابن مسعود فوجدناه يصلي ، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته ، فذكرنا
ذلك له ، فقال : إن كنتم لا بد فاجعلوها في نصيب ولدها * وبه الى عبد الرزاق
عن ابن جريج أنه حدثه قال : أخبرنا عطاء بن أبي رباح أن ابن الزبير أقام أم حبيبي
أم ولد محمد بن صهيب في مال ابنها ، جعلها من نصيبه ، ويسمى ابنها خالدا . قال
عطاء : وقال ابن عباس : لا تعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها * نا احمد بن
محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي
بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة بن مقسم نا الشعبي نا عبيدة
السلماني . أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب أعتقا امهات الاولاد ،
قال علي بن أبي طالب : فقضى بذلك عمر حتى أصيب ، ثم قضى بذلك عثمان
حتى أصيب ، فلما وليت رأيت أن أرقهن .

قال أبو محمد : وهذا قول زيد بن ثابت وغيره . فيقال لهؤلاء الذين قد أعمى
الله تعالى أبصارهم : أتقرون أن عمر هو أول من منع من بيعهم ؟ فمن قولهم :
نعم . ويدعونه اجماعا من كل من معه من الصحابة رضى الله عنهم . فيقال لهم :
قد أقررتم أن عمر خالف الاجماع بهذا الفعل ، اذ قلتم إن المسلمين كانوا على
بيعهم حتى نهىهم عمر ، فهل في خلاف الاجماع أكثر من هذا ؟ أو كذبتهم إذ قلتم
إن عمر أول من حرم بيعهم ، لا بد من احداها . وقد أجاز الله عمر من خلاف

الاجماع . وأما أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم ، واقراركم بذلك على أنفسكم لازم لكم ثم لو صح لكم ان عمر رضى الله عنه وكل من معه أجمعوا على ذلك فصار اجماطا، للزمكم أن ابن مسعود وعلى بن أبى طالب وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت ، خالفوا الاجماع ، وخلاف الاجماع عندكم كفر ، فانظروا أى مضايق تفتحون ؟ ومن أى أجراف تتساقطون ؟ ولا بد من هذا أو من كذبكم فى دعوى الاجماع على حكم عمر بذلك ، لا يخرج من أحدهما . وأما نحن فدعوى الاجماع عندنا فى مثل هذا افك وكذب ، وجرأة على التجليح (١) بالكذب على جميع أهل الاسلام ، ولا ينكر الوهم - بالاجتهاد والخطأ مع قصد الى طلب الحق والخير - على أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا نقول فى شىء من الدين إلا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نبالى من خالف فى ذلك ، ولا نتكثر بمن وافق . ولولا * ما نا احمد بن قاسم قال نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا مصعب بن محمد (٢) نا عبید الله ابن عمر الرقى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس . قال : لما ولدت مارية ابراهيم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أعتقها ولدها . مع دلائل من نصوص أخر ثابتة قد ذكرناها فى كتاب الايصال - : ما قلنا إلا يبيع أمهات الاولاد ، لكن السنة الثابتة لا يحمل خلافها ، وما نبالى خلاف

(١) جليح - بفتح اللام المشددة - على القوم تجليحا اذا حمل عليهم . قاله فى اللسان (٢) فى هذا الاسناد خطأ فقد قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٦: ٢٢١) : قال ابن حزم : صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبید الله بن عمر عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس ، وتعقبه ابن القطان بأن قوله : عن محمد بن مصعب ، خطأ وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصى وفيه ضعف «

ابن عباس لروايته ، فقد يخالفها متأولاً أنه خصوص ، أو قد ينسى ما روى
وما كلفنا الله تعالى قط أن نراعى أقوال القائلين ، إنما أمرنا بقبول رواية
النافرين ليتفقهوا في الدين ، المنذرين لمن خلفهم من المؤمنين ، بما بلغهم وصح
عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق .
وأما دعواهم أن عثمان رضي الله عنه ، أسقط ستة أحرف من جملة الأحرف
السبعة المنزل بها القرآن من عند الله عز وجل ، فعظيمة من عظام الآفك
والكذب ، ويعيد الله تعالى عثمان رضي الله عنه من الردة بعد الاسلام ، ولقد
أنكر أهل التعسف على عثمان رضي الله عنه أنه أقل من هذا ، مما لانكرة فيه أصلاً
فكيف لو ظفروا له بمثل هذه العظيمة ، ومعاذ الله من ذلك ، وسواء عند كل ذي
عقل اسقاط قراءة أنزلها الله تعالى ، أو اسقاط آية أنزلها الله تعالى ، ولا فرق
وتالله إن من أجاز هذا غافلاً ثم وقف عليه وعلى برهان المنع من ذلك
وأصر ، فإنه خروج عن الاسلام لاشك فيه ، لانه تكذيب لله تعالى في قوله
الصادق لنا : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وفي قوله الصادق :
« إن علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه » . فالكل
مأمورون باتباع قرآنه الذي أنزله الله تعالى عليه ، وجمعه به ، فمن أجاز خلاف
ذلك فقد أجاز خلاف الله تعالى . وهذه ردة صحيحة لا مرية فيها . وما رامت
غلاة الروافض وأهل الاتحاد الكائدون للاسلام إلا بعض هذا ، وهذه
الآية تبين ضرورة أن جميع القرآن كما هو من ترتيب حروفه ، وكلماته ، وآياته
وسوره . حتى جمع كما هو . فإنه من فعل الله عز وجل وتوليه وجمعه ، أوحى
به الى نبيه عليه السلام ، وبينه عليه السلام للناس ، فلا يسع أحداً تقديم مؤخر
من ذلك ، ولا تأخير مقدم أصلاً ،

ونحن نبين فعل عثمان رضي الله عنه ذلك بيانا لا يخفى على مؤمن ولا على
كافر . وهو أنه رضي الله عنه : علم أن الوهم لا يعبرى منه بشر ، وأن في الناس

منافقين يظهرون الاسلام ويكونون الكفر هذا أمر يعلم وجوده في العالم ضرورة ، فجمع من حضره من الصحابة رضی الله عنهم على نسخ مصاحف مصححة كسائر مصاحف المسلمين ولا فرق . إلا أنها نسخت بحضرة الجماعة فقط ، ثم بعث الى أمصار المسلمين الى كل مصر مصحفا يكون عندهم ، فان وهم واهم في نسخ مصحف ، أو تعمد ملحد تبديل كلمة في المصحف أو في القراءة ، رجع الى المصحف المشهور المتفق على نقله ونسخه ، فعلم أن الذي فيه هو الحق ، وكيف كان يقدر عثمان على ماظنه أهل الجهل ؟ والاسلام قد انتشر من خراسان الى برقه ، ومن اليمن الى اذربيجان ، وعند المسلمين أزيد من مائة ألف مصحف ، وليست قرية ولا حلة (١) ولا مدينة إلا والمعلمون للقرآن موجودون فيها ، يعلمونه من تعلمه من صبي أو رجل أو امرأة ، ويؤمهم به في الصلوات في المساجد . وقد حدثني يونس بن عبد الله بن مغيث قال : أدركت بقرطبة مقرئاً يعرف بالقرشي ، أحد مقرئين ثلاثة للامة كانوا فيها ، وكان هذا القرشي لا يحسن النحو ، فقرأ عليه قارئ يوماً في سورة ق : « وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد » . فرده عليه القرشي تحيد بالتنوين ، فراجعته القارئ وكان يحسن النحو ، فلج المقرئ وثبت على التنوين ، وانتشر ذلك الخبر الى أن بلغ الى يحيى بن مجاهد الفزاري الألبيري وكان منقطع القرين في الزهد والخير والعقل ، وكان صديقاً لهذا المقرئ ، فمضى اليه فدخل عليه وسلم عليه ، وسأله عن حاله ، ثم قال له : إنه بعد عهدي بقراءة القرآن على مقرئ ، فأردت تجديد ذلك عليك ، فسارع المقرئ الى ذلك ، فقال له الفزاري : أريد أن أبتدىء بالمفصل ، فهو الذي يتردد في الصلوات ،

(١) الحلة بكسر الحاء وفتح اللام المشددة : جماعة بيوت الناس لأنها تحمل وقال كراع : هي مائة بيت . والجمع حلال . قاله في اللسان . ولا تزال الحلة مستعملة بمعنى جماعة البيوت في بلاد السودان الى الآن .

فقال له المقرئ: ماشئت ! فبدأ عليه من أول المفصل ، فلما بلغ سورة ق ، وبلغ الى الآية المذكورة ردها عليه المقرئ بالتنوين . فقال له يحيى بن مجاهد لا تفعل ما هي إلا غير منونة بلاشك ، فلعج المقرئ : فلما رأى يحيى بن مجاهد لجأه ، قال له : يا أخى إنه لم يحملنى على القراءة عليك ، إلا لترجع الى الحق فى لطف ، وهذه عظيمة أوقعك فيها قلة علمك بالنحو ، فان الافعال لا يدخلها تنوين البتة ، فتحير المقرئ إلا أنه لم يقنع بهذا ، فقال يحيى بن مجاهد : بينى وبينك المصاحف ، فبعثوا فاحضرت جملة من مصاحف الجيران ، فوجدوها مشكولة بلا تنوين ، فرجع المقرئ الى الحق . وحدثني حماد بن احمد بن حماد قال حدثني عبد الله بن محمد بن علي عن اللخمي الباجي قال نا محمد بن عمر بن لبانة . قال : أدركت محمد بن يوسف بن مطروح الاعرج ، يتولى صلاة الجمعة فى جامع قرطبة وكان عديم الورع ، بعيدا عن الصلاح ، قال : فخطبنا يوم الجمعة فتلا فى خطبته : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم » فقرأها بنونين « عنتم » . قال : فلما انصرف أتيناها وكنا نأخذ عنه رأى مالك ، فذكرنا له قراءته للآية وأنكرناها . فقال : نعم ! هكذا أقرأناها ، وهكذا هي . فلعج فحنا كمناه الى المصحف ، فقام ليخرج المصحف ، ففتحه فى بيته وتأمله ، فلما وجد الآية بخلاف ماقرأها عليه ، أنف الفاسق من رجوعه الى الحق ، فأخذ القلم والحق ضرسا زائدا . قال محمد بن عمر : فوالله ؟ لقد خرج الينا والنون لم يتم بعد جفوف مدادها

قال أبو محمد : فالأول واهم مغفل ، والثانى فاسق خبيث ، فلولا كثرة المصاحف بايدى الناس ، لتشكك كثير من الناس فى مثل هذا ، اذا شاهدوه ممن يظنون (١) به خيرا أو علما ، ونحفي الخطأ والتعمد . فمثل هذا تخوف عثمان رضى الله عنه ، ولقد عظمت منفعة فعله ذلك أحسن الله جزاءه .

وأما الأحرف السبعة ، فباقية كما كانت الى يوم القيامة ، مثبتة في القراءات المشهورة من المشرق الى المغرب ، ومن الجنوب الى الشمال ، فما بين ذلك . لأنها من الذكر المنزل الذي تكفل الله تعالى بحفظه ، وضمان الله تعالى لا يخيس أصلاً ، وكفالاته تعالى لا يمكن أن تضيع .

ومن البرهان على كذب أهل الجهل وأهل الافك على عثمان رضي الله عنه في هذا ما * ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني نا ابراهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا أمية - هو ابن بسطام (١) - نا يزيد بن زريع عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً » (قال قد) (٢) نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا ابن أخي ، لا أغير شيئاً (منه) (٢) من مكانه * وبه الى البخاري نا موسى اسماعيل نا ابراهيم (٣) حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان : قدم على عثمان بن عفان وكان يغازي أهل الشام ، في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة [لعثمان] (٢) : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان الى حفصة أم المؤمنين أن أرسلني اليها بالصحف فنسخها في المصاحف ، ثم ردها اليك . فأرسلت بها حفصة الى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله ابن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشيين (الثلاثة) (٢) : اذا اختلفتم

(١) في الاصل « هو ابن خالد » وهو خطأ صححناه من البخاري

(٢) الزيادة من البخاري (٦ : ٢٩) طبعة السلطان عبد الحميد

(٣) في الأصل « ابراهيم بن شهاب » وهو خطأ

أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ، ففعلوا . حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف ، رد عثمان الصحف الى حفصة ، وأرسل الى كل أفق بمصحف (١) مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في [كل] (٢) صحيفة أو مصحف أن يحرق . فهذان الخبران عن عثمان ، اذا جمعا صححا قولنا وهو : أنه لم يحل شيئاً من القرآن عن مكانه الذي أنزله الله تعالى عليه ، وأنه احرق ما سوى ذلك مما وهم فيه وهم ، أو تعدت بديله متممدا .

* نا عبد الله بن الربيع التميمي نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا أبو سعيد بن الأعرابي العزى ناسليمان بن الأشعث نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر ناشعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بنى غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال له : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على حرف . فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، إن أمتي لا تطيق على ذلك ، ثم أتاه الثانية فذكر نحو هذا ، حتى بلغ سبعة أحرف . فقال : ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف ، فأبما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا . وبه * الى سليمان بن الأشعث نا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم (٣) بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها ، فكذت أن أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لففته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله ، اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ ! فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت ، ثم قال لي : اقرأ !

(١) في الأصل « مصحفا » وصححناه من البخارى (٢) الزيادة من البخارى

(٣) في الأصل « الحكم » وهو خطأ

خقرأت ، فقال : هكذا أنزلت . ثم قال عليه السلام : ان القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرؤا ما تيسر منه .

قال أبو محمد : فحرام على كل أحد أن يظن أن شيئاً أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمته لا تطيق ذلك ، أتى عثمان فحمل الناس عليه فأطاقوه ، ومن أجاز هذا فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في قوله الله تعالى : إن أمته لا تطيق على ذلك ، ولم ينكر الله تعالى عليه ذلك ولا جبريل عليه السلام وقال هؤلاء المجرمون : إنهم يطيقون ذلك ، وقد أطاقوه ، فيا الله ويا للمسلمين ؟ أليس هذا اعتراضاً مجرداً على الله عز وجل مع التكذيب لرسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فهل الكفر إلا هذا ؟ نعوذ بالله العظيم أن يمر بأوهامنا ، فكيف أن نعتقده . وأيضاً فإن الله تعالى آتانا تلك الأحرف فضيلة لنا ، فيقول من لا يحصل ما يقول : إن تلك الفضيلة بطلت ، فالبلية إذاً قد نزلت ، حاش لله من هذا

قال أبو محمد . ولقد وقفت على هذا مكي بن أبي طالب المقرئ رحمه الله ، فررة سلك هذا السبيل الفاسدة ، فلما وقفته على ما فيها رجع . ومرة قال بالحق في ذلك كما نقول ، ومرة قال لي : ما كان من الأحرف السبعة موافقاً لخط المصحف فهو باق ، وما كان منها مخالفاً لخط المصحف فقد رفع . فقلت له : إن البلية التي فررت منها في رفع السبعة الأحرف ، باقية بحسبها ، في إجازتك رفع حركة واحدة من حركات جميع الأحرف السبعة ، فكيف أكثر من ذلك ، فمن أين وجب أن يراعى خط المصحف ، وليس هو من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ، واتباع عمل من دونه من غير توقيف منه عليه السلام لا حجة فيه ، ولا يجب قبوله . فكيف وقد صححت القراءة من طريق أبي عمرو بن العلاء التميمي مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ازهدين لساحران» . وهو خلاف خط المصحف ، وما أنكرها مسلم قط .

فاضطرب وتلجلج

قال أبو محمد: وقد قال بعض من خالفنا في هذا: إن الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا عرباً، يصعب على كل طائفة منهم القراءة بِلغة غيرهم، فلذلك فسح لهم في القراءة على أحرف شتى، وليس من بعدهم كذلك. فقلنا: كذب هؤلاء مرتين، إحداهما على الله تعالى، والثانية على جميع الناس. كذبا مفضوحاً جهاراً لا يخفى على أحد، أما كذبهم على الله عز وجل فاخبارهم بأن الله تعالى إنما جعله يقرأ على أحرف شتى، لأجل صعوبة انتقال القبيلة إلى لغة غيرها، فمن أخبرهم به عن الله تعالى أنه من أجل ذلك حكم بما صح أنه تعالى حكم به، وهل يستجيز مثل هذا ذودين أو مسكة عقل؟ وهل يعلم مراد الله تعالى في ذلك، إلا بنحبر وارد من عنده عز وجل؟ اللهم عياذك من مثل هذا الترامي من حالق إلى المهالك! ومن أخبر عن مراد غيره بغير أن يطلع ذلك المخبر عنه على ما في نفسه، فهو كاذب بلا شك، والكذب على الله تعالى أشد من الكذب على خلقه، وأما كذبهم على الناس فبالمشاهدة يدرى كل أحد أن صعوبة القراءة على الأعجمي المسلم - من الترك والفرس والروم والنبط والقبط والبربر والديلم والأكراد وسائر قبائل العجم - بِلغة العرب التي بها نزل القرآن، أشد مراراً من صعوبة قراءة اليماني على لغة المضرى والرابعى على لغة القرشى بلا شك، وأن تعلم العربى للغة قبيلة من العرب، غير قبيلته - أمكن وأسهل من تعلم الأعجمى للعربية بلا شك، والأمر الآن أشد مما كان حينئذ أضعافاً مضاعفة، فالحاجة إلى بقاء الأحرف الآن، أشد منها حينئذ، على قول هؤلاء المستسهلين للكذب، في علمهم التي يستخرجونها، نصراً لضلالهم، ولتقليد من غلط غير قاصد إلى خلاف الحق، ولا تباعهم وله عالم قد حذر واعنها (١)، ونسأل الله تعالى العصمة والتوفيق. وبرهان كذبهم في دعواهم المذكورة: أنه لو كان ما قالوه حقاً، لم يكن لاقتصار نزوله على

(١) كذا بالأصل وهو غير ظاهر

سبعة أحرف معنى ، بل كان الحكم أن تطلق كل قبيلة على لغتها . وبرهان آخر على كذبهم في ذلك أيضاً : أن المختلفين في الخبر المذكور الذي أوردناه آنفاً ، أنهما قرآ سورة الفرقان بحرفين مختلفين ، كانا جميعاً ابني عم قرشيين من قريش البطاح ، من قبيلة واحدة ، جاران ساكنان في مدينة واحدة ، وهي مكة ، لغتهما واحدة ، وهما : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب ، وهشام بن حكيم بن حزام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب . يجتمعان جميعاً في كعب بن لؤى ، بين كل واحد منهما وبين كعب بن لؤى ثمانية آباء فقط . فظهر كذب من ادعى أن اختلاف الأحرف إنما كان لاختلاف لغات قبائل العرب ، وأبي ربك إلا أن يحق الحق ، ويبطل الباطل ، ويظهر كذب الكاذب . ونعوذ بالله العظيم من الضلال : والعصية للخطأ . قال أبو محمد : وقال آخرون منهم : الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها ، إنما هي وعد ووعيد وحكم وخبر ، وزادوا من هذا التقسيم حتى بلغوا سبعة معان

قال أبو محمد : المقلدون كالنرقى ، فأى شئ وجدوه تعلقوا به قال أبو محمد : وكذب هذا القول أظهر من الشمس ، لأن خبر أبي الذي ذكرنا ، وخبر عمر الذي أوردناه : - شاهدان بكذبه ، مخبران بأن الأحرف إنما هي اختلاف الفاظ القراءات ، لا تغاير معانى القرآن ، ولا يجوز أن يقال في هذه الأقسام التي ذكرنا : أيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا . وإيضاً فإنهم ليسوا في تقسيمهم هذا ، بأولى من آخر اقتصر على مبادئ الكلام الأول ، فجعل القرآن ثلاثة أقسام فقط : خبراً وتقديراً وأمرأ يشرع ، وجعل الوعد والوعيد تحت قسم الخبر . ولا هم أيضاً بأولى من آخر ، قسم بالانواع التي تلى أشخاص المعانى ، فجعل القرآن أقساماً كثيرة أكثر من عشرة . فقال : فرض

ونذب ومباح ومكروه وحرام ووعد ووعيد ، والخبر عن الامم السالفة ،
وخبر عما يأتي من القيامة والحساب ، وذكر الله تعالى واسمائه ، وذكر
النبوة ، ونحو هذا ، فظهر فساد هذا . وأيضا فان هذه الاقسام التي ذكروا
هي في قراءة عمر ، كما هي في قراءة هشام بن حكيم ولا فرق . فهذا بيان
زائد في كذب هذا التقسيم

قال ابو محمد : فان ذكر ذاكر الرواية الثابتة بقراءات منكورة ، صحت
عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم . مثل ما روى عن ابي بكر الصديق
رضى الله عنه : « وجاءت سكرة الحق بالموت » . ومثل ما صح عن عمر رضى
الله عنه ، من قراءته « صراط من أنعمت عليهم غير المقضوب عليهم وغير
الضالين » . ومن أن ابن مسعود رضى الله عنه لم يعد المعوذتين من القرآن ، وأن
أبيا رضى الله عنه كان يعد القنوت من القرآن ، ونحو هذا . قلنا : كل ذلك
موقوف على من روى عنه شيء ، ليس شيء منه عن النبي صلى الله عليه وسلم
البتة ، ونحن لاننكر على من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ ، فقد
هتفنا به هتفا . ولا حجة في ما روى عن أحد دونه عليه السلام ، ولم يكلفنا
الله تعالى الطاعة له ، ولا أمرنا بالعمل به ، ولا تكفل بحفظه ، فالخطأ فيه
واقع فيما يكون من الصاحب فمن دونه ، ممن روى عن الصاحب والتابع ، ولا
معارضة لنا بشيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق .

وانما تلزم هذه المعارضة من يقول بتقليد الصاحب على ما صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى القرآن ، فهم الذين يلزمهم التخلص من هذه
المذلة ، وأما نحن فلا . والحمد لله رب العالمين . إلا خيرا واحدا وهو الذى
رويناه من طريق النخعي والشعبي ، كلاهما عن علقمة عن ابن مسعود وأبي
الدرداء ، كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقرأهما : والليل اذا
ينغشى والنهار اذا تجلى والذكر والأُنثى

قال ابو محمد وهذا خبر صحيح مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال ابو محمد : إلا أنها قراءة منسوخة ، لأن قراءة طاصم المشهورة المأثورة
عن زر بن حبيش عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة ابن
حامر مسندة الى أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - : فيهما جميعا
« وما خلق الذكر والائثى » فهي زيادة لا يجوز تركها * ونا يونس بن عبدالله
ابن مغيث القاضى قال نا يحيى بن مالك بن عابد الطرطوشى اخبر نا الحسن بن
أحمد بن ابى خليفة نا ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوى نا ابراهيم بن ابى
داود نا حفص بن عمر الحوضى نا حماد بن زيد نا أيوب السختيانى عن ابى
قلاية عن انس بن مالك (١) . قال : اختلفوا فى القراءات على عهد عثمان بن
عفان ، حتى اقتتل الغلمان والمعلمون فبلغ ذلك عثمان . فقال : عندى تكذبون
به وتختلفون فيه ، فمات أبى عنى كان اشد تكذيبا واكثر لحنا ، يا صحابة محمد :
اجتمعوا فاكتبوا للناس . قال : فكتبوا ، قال : فحدثنى أنهم كانوا اذا
ترادوا فى آية ، قالوا : هذه أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا ،
فيرسل اليه وهو على ثلاثة من المدينة فيقول : كيف أقرأك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فيقول : كذا وكذا فيكتبونها ، وقد تركوا لها مكاناً
قال أبو محمد : فهذه صفة عمل عثمان رضى الله عنه ، بحضرة الصحابة رضى
الله عنهم فى نسخ المصاحف ، وحرقت ما أحرقت منها مما غير عمداً وخطأ . ومن
العجب أن جمهرة من المعارضين لنا ، وهم المالكيون ، قد صح عن صاحبهم ما *
ناه المهلب بن ابى صفرة الاسدى التميمي قال نا ابن مناس نا ابن مسرور نا يحيى
نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب حدثنى مالك بن انس . قال : اقرأ عبدالله
ابن مسعود رجلاً : « ان شجرة الزقوم طعام الاثيم » . فجعل الرجل يقول :
طعام اليتيم . فقال له ابن مسعود : طعام الفاجر . قال ابن وهب : قلت لمالك :

(١) فى الأصل زيادة (العامرى) ولم نعرف له وجهاً

أترى ان يقرأ كذلك ؟ قال نعم ! ارى ذلك واسعا . فقيل لمالك : افترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب : فامضوا الى ذكر الله ؟ قال مالك : ذلك جائز . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزل القرآن على سبعة احرف ، فقرأوا منه ما تيسر مثل تعلمون يعلمون . قال مالك : ولا ارى في اختلافهم في مثل هذا بأسا ، ولقد كان الناس ولهم مصاحف ، والسته الذين أوصى اليهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف .

قال ابو محمد : فكيف يقولون في مثل هذا أيجزون (١) القراءة هكذا ، فلعمري لقد هلكوا وأهلكوا ، واطلقوا كل بائقة في القرآن ، أو يمنعون من هذا ، فيخالفون صاحبهم في اعظم الأشياء ، وهذا اسناد عنه في غاية الصحة ، وهو مما اخطأ فيه مالك مما لم يتدبره ، لكن قاصدا الى الخير . ولو أن امراً ثبت على هذا واجازه بعد التنبيه له على ما فيه ، وقيام حجة الله تعالى عليه في ورود القرآن بخلاف هذا ، لكان كافرا ، ونعوذ بالله من الضلال
قال ابو محمد : فبطل ما قالوه في الاجماع باوضح بيان . والحمد لله
رب العالمين

فصل

فيمن قال : مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع ، وبسط الكلام

فيما هو اجماع ، وفيما ليس اجماعا

قال ابو محمد : قد ذكرنا قبل قسمي الاجماع الذي لا اجماع في العالم غيرهما أصلا ، وهما : إما شيء لا يكون مسلما من لا يعتقده ، كشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، والبراءة من كل دين غير دين الاسلام ، وكجمله القرآن ، وكالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان ، فانه لا يشك مؤمن ولا

(١) في الاصل « لا يجزون » وهو خطأ

كافر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس الى هذه الشهادة ، وحكم باسم الاسلام وحكمه لمن أجابه اليها ، وحكم باسم الكفر وحكمه لمن لم يجبه اليها ، وأن أهل الاسلام بعده عليه السلام جروا على هذا الى يومنا هذا . ولا يشك مؤمن ولا كافر في انه عليه السلام صلى الصلوات الخمس بكل من حضره خمس مرات كل يوم وليلة ، وصلاتها النساء وأهل العذر في البيوت كذلك ، وصلاتها أهل كل حلة ، وأهل كل قرية ، وأهل كل محلة في كل مدينة فيها اسلام ، في كل يوم من عهده عليه السلام الى يومنا هذا لا يختلفون في ذلك . وكذلك الاذان والاقامة والغسل من الجنابة والوضوء ، ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه صلى الله عليه وسلم صام شهر رمضان الذي بين شوال وشعبان في كل عام ، وصامه كل مسلم بالغ حاضر من رجل أو امرأة معه ، وفي زمانه وبعده في كل مكان ، وفي كل عام الى يومنا هذا . ولا يشك مؤمن ولا كافر في انه عليه السلام حج الى مكة في ذى الحجة ، وحج معه من لا يحصى عددهم إلا خالقهم عز وجل ، ثم حج الناس الى يومنا هذا كل عام الى مكة في ذى الحجة . وهكذا جملة القرآن ، لا يشك مؤمن ولا كافر في أنه عليه السلام أتى به وذكر أن الله تعالى أوحاه اليه ، وكذلك تحريم الأم والابنة والجددة والخالدة والعممة والاخت و بنت الاخت و بنت الاخ ، والختير والميثة ، وكثير سوى هذا . فقطع كل مؤمن وكافر أنه عليه السلام وقف عليه وعلمه المسلمين ، وعلمه المسلمون جيلا جيلا في كل زمان وكل مكان قطعا ، إلا من أفرط جهله ولم يبلغه ذلك ، من بدوى أو مجلوب من أرض الكفر ، فلا يختلف احد في أنه اذا علمه فأجاب اليه فهو مسلم ، وان لم يجب اليه فليس مسلما ، وان في بعض ماجرى هذا المجرى امورا حدث فيها خلاف بعد صحة الاجماع وتيقنه عليها ، كالخمر والجهاد وغير ذلك . فان بعض الناس وأى ان لا يجاهد مع أئمة الجور . وهذا يعذر لجهله وخطئه ما لم تقم عليه

الحجة ، فان قامت عليه الحجة وتمادى على التدين بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال . لقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » . الآية .

فان قيل : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . فهلا أخرجتم بهذه الاشياء من الايمان كما أخرجتم من الايمان بوجود الحرج مما قضى عليه السلام ، وترك تحكيمه . قلنا : لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بالزاني والسارق والشارب ، فحكم فيهم بالحكم في المسلمين لا بحكم الكافر فخرجوا بذلك من الكفر ، وبقي من لم يأت نص باخراجه عن الكفر على الكفر ، والخروج عن الايمان كما ورد فيه النص ، فهذا أحد قسمي الاجماع . والثاني : شئ يوقن بالنقل المتصل الثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وفعله جميع من بحضرته ، ومن كان مستضعفا أو غائبا بغير حضرته ، كفتح خيبر ، واعطائه اياها بعد قسمتها على المسلمين لليهود على أن يعملوها بأموالهم وانفسهم ، ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، على أن المسلمين يخرجونهم متى شاؤوا ، وهكذا كل ما جاء هذا المحي ، فهو اجماع مقطوع على صحته من كل مسلم علمه أو بلغه ، على أنه قد خالف في هذا بعد ذلك من وهم وأخطأ ، فعذر لجهله ما لم تقم عليه الحجة ، وكما ذكرنا قبل ولا فرق . فلا اجماع في الاسلام إلا ما جاء هذا المحي ، ومن ادعى اجماعا فيما عدا ما ذكرنا فهو كاذب آفك مفتر على جميع المسلمين ، قائل عليهم ما لا علم له به . وقد قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . وقال تعالى ذاما لقوم قالوا . « إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين » . وقال تعالى . « إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأتفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى » . قال تعالى « إن يتبعون إلا الظن وان الظن لا يغني عن الحق شيئا » . فصح بنص كلام

الله تعالى - الذي لا يعرض عنه مسلم - أن الظن هو غير الحق ، واذ هو غير الحق ، فهو باطل وكذب بلا شك ، إذ لا سبيل إلى قسم ثالث . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث »

قال ابو محمد فهذا : هو الحق الذي لا يحيل على من سمعه ، ثم حدث بعد القرن الرابع طائفة قلت مبالاها بما تطلق به ألسنتها في دين الله تعالى ، ولم تفكر فيما تخبر به عن الله عز وجل ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن جميع المسلمين ، نصراً لتقليد من لا يغني عنهم من الله شيئاً، من ابى حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ، الذين قدبراًوا (١) اليهم عما هم عليه من التقليد ، فصاروا اذا أعوزهم شغب ينصرون به فاحش خطئهم في خلافهم نص القرآن ، ونص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبلحوا وبلدوا ونطحت أظفارهم في الصفا الصلد ، أرسلوها ارسالا . فقالوا : هذا اجماع . فاذا قيل لهم : كيف تقدمون على اضافة الاجماع الى من لم يرو عنه في ذلك كله ؟ أما تتقون الله ؟ قال اكابرهم : كل ما انتشر في العلماء واشتهر من قائلته طائفة منهم ، ولم يأت على (٢) سائرهم خلاف له ، فهو اجماع منهم . لأنهم أهل الفضل والدين ، والذين امر الله تعالى بطاعتهم ، فمن المحال أن يسمعوا ما ينكرونه ولا ينكرونه ، فصح أنهم راضون به . هذا كل ما هووا به ، ما هم متعلق اصلا بغير هذا ، وهذا تمويه منهم

ببراهين ظاهرة لا خفاء بها ، نوردها ان شاء الله عز وجل وبه نستعين
قال أبو محمد : أول ما نسألكم عنه ، أن نقول لكم : هذا لا تعلمون فيه خلافا ، أم يمكن أن يكون فيه خلاف من صاحب أو تابع أو عالم بعدهم لم يبلغكم أم لا يمكن ذلك البتة ؟ فان قالوا عند ذلك : إن قال هذا القول عالم كان ذلك إجماعا ، وإن قاله غير عالم لم يكن ذلك إجماعا . قلنا لهم : قد نزلتم درجة ، وسؤالنا باق لذلك العالم بحسبه كما أوردناه سواء سواء . فان قالوا : بل يمكن

(١) يقال برأوبرى (٢) لعله «عن»

أن يكون في ذلك خلاف لم يبلغ ذلك العالم . قلنا : فقد أقررتم بالكذب ، إذ قطعتم بأنه إجماع ، وجوزتم مع ذلك أن يكون الخلف فيه موجوداً . فان قالوا : بل لا يمكن أن يكون في ذلك خلاف . قلنا : ومن أين لكم بأن ذلك العالم أحاط بجميع أقوال أهل الاسلام ؟ ونحن نبدأ لكم بالصحابة رضی الله عنهم . فنقول : بالضرورة ندرى يقينا لامرية فيه ، أنهم كانوا عشرات ألوف فقد غزا عليه السلام حنينا في اثني عشر ألف إنسان ، وغزاتبوك في أكثر من ذلك ، وحج حجة الوداع في أضعاف ذلك ، ووفد عليه من كل بطن من بطون قبائل العرب وفود أسلموا وسألوه عن الدين ، وأقرأهم القرآن ، وصلوا معه ، كلهم يقع عليه اسم الصحبة ، ولقد تقصينا من روى عنه فتيا في مسألة واحدة فأكثر ، فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين ، بين رجل وامرأة فقط ، مع شدة طلبنا في ذلك وتهمنا (١) . وليس منهم مكثرون إلا سبعة فقط . وهم : عمر وابنه عبد الله . وعلي . وابن عباس . وابن مسعود . وأم المؤمنين عائشة . وزيد بن ثابت . والمتوسطون فهم ثلاثة عشر فقط . يمكن أن يوجد في فتيا كل واحد منهم جزء صغير . فهؤلاء عشرون فقط . والباقون مقلون جداً . فيهم من لم يرو عنه إلا فتيا في مسألة واحدة فقط ، ومنهم في مسألتين وأكثر من ذلك ، يجتمع من فتيا جميعهم جزء واحد ، هو إلى الصغر أقرب منه إلى الكبر ، أفترى سائرهم لم يفت قط ولا مسألة ؟ ألا هذا والله هو الكذب البحت والافك والبهت ! ثم ما قد نص الله تعالى في قرآنه من أن طوائف من الجن أسلموا . قال : « قل أوحى إلى أنه استمع نقر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشداً فآمننا به ولن نشرك بربنا أحداً » : وقال تعالى حاكياً عنهم أنهم قالوا : « وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك » : وأنهم قالوا : « وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً » .

(١) التهمم : الطلب ، يقال : ذهبت أتهمه أي أطلبه أو أنظر أين هو

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أخبر بأن وفداً من الجن أتوه وأسلموا
وبالعهود وعلمهم القرآن . فصيح أن منهم مسلمين صالحين راشدين من خيار
الصحابة . هذا لا ينكره مسلم ، ومن أنكره كفر وحل دمه . فيا هؤلاء !
هبكم جسرتم على دعوى العلم بقول عشرات ألوف من الناس من الصحابة -
وإن لم يبلغكم عنهم فيما ادعيتهم إجماعهم عليه كلمة - أتراكم يمكنكم الجسر (١)
على دعوى إجماع أولئك الصحابة من الجن على ما تدعون بظنكم الكاذب
الإجماع عليه ؟ نئن أقدمكم على ذلك القاسطون من شياطين الجن فانقدتم
لهم ، لتضاعفن فضيحة كذبكم وليلوحن إفكم لكل صغير وكبير ، ولئن
رددكم عن ذلك رادع ليبطلن دهواكم للإجماع . وهذا لا مخلص منه ، فانهم
كسائر الصحابة ، أمورون منهيون مؤمنون موعودون متوعدون ، ولا فرق .
فان قالوا : إن شرائعهم غير شرائعنا قلنا : كذبتم ، بل شرائعنا وشرائعهم
سواء ، لتصديق الله تعالى لهم في قولهم : «وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون» .
والاسلام واحد إلا ما جاء نص صحيح بأنهم خصوا به ، كما خص أيضاً طوائف
من الناس كقريش بالامامة ، وبني المطلب بالخمسة من الخمس ، ونحو ذلك .
ثم انقضى عصر الصحابة رضى الله عنهم وأتى عصر التابعين ، فملأوا الأرض ،
بلاد خراسان وهى مدن عظيمة كثيرة ، وقرى لا يحصىها إلا خالقها عز وجل ،
وكابل ، وفارس ، واصبهان ، والاهواز ، والجبال . وكرمان . وسجستان .
ومكران . والسودان . والعراق . والموصل . والجزيرة . وديار ربيعة .
وإرمينية . وأذربيجان . والحجاز . واليمن . والشام . ومصر . والجزائر .
وإفريقية . وبلاد البربر . وارض الاندلس . ليس فيها قرية كبيرة إلا وفيها
من يفتى ، ولا فيها مدينة إلا وفيها مفتون ، فمن الجاهل القليل الحياء المدعى

(١) كذا فى الأصل ، ولم أجد هذا المصدر بل ان مصدر (جسر)

الجسور والجسارة

إحصاء أقوال كل مفت في جميع هذه البلاد ، مذ أفتوا الى ان ماتوا ؟ إن كل واحد يعلم ضرورة انه كذاب آفك ضعيف الدين ، قليل الحياء . فبطل دعوى الاجماع ، كما بطل كل محال مدعى ، إلا حيث ذكرنا قبل فقط .

فان قالوا : انما يقول المرء : هذا اجماع عندي فقط . قلنا : قوله هذا كلا قول ، لأن الاجماع عنده اذا لم يكن اجماعا عند غيره ، فمن الباطل أن يكون الشيء مجمعا عليه عنده غير مجمع عليه معا . وايضا فان قوله : هذا اجماع عندي باطل لأنه منهي عن القطع بظنه ، فمعنى قوله هذا انما هو أنه يظن انه اجماع فقط . وقد مضى الكلام في المنع من القطع بالظن . وقال تعالى : « وتقولون بافواهم ماليس لكم به علم » الآية . وقال تعالى : « ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم » .

وهذا مالك يقول في موطنه - اذ ذكر وجوب رد اليمين على المدعى اذا نكل المدعى عليه - ثم قال : هذا مالا خلاف فيه عن أحد من الناس ولا في بلد من البلدان

قال ابو محمد : وهذه عزيمة جدا ، وان القائلين بالمنع من رد اليمين اكثر من القائلين بردها * ونا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن القاسم قال نا مالك : ليس كل احد يعرف ان اليمين ترد ، ذكر هذا في كتاب السرقة من المدونة .

وهذا الشافعي يقول في زكاة البقر : في الثلاثين تبيع ، وفي الاربعين مسنة ، لا أعلم فيه خلافا . وان الخلاف في ذلك عن جابر بن عبدالله ، وسعيد ابن المسيب ، وقتادة ، وسمال ابن الزبير بالمدينة ، ثم عن ابراهيم النخعي ، وعن ابي حنيفة - : لأشهر من أن يجبهه من يتعاطى العلم . الى كثير لهم جدا من مثل هذا ، إلا من قال لا اعلم خلافا ، فقد صدق عن نفسه ، ولا ملامة عليه ، وانما البلية والعار والنار على من أقدم على الكذب جهارا ، فادعى

الاجماع ، إذ لم يعلم خلافا .
وقد ادعوا أن الاجماع على أن القصر في أقل من ستة واربعين ميلا (غير) (١)
صحيح . ويالله ! ان القائلين من الصحابة والتابعين بالقصر في أقل من ذلك ،
لا أكثر أضعافا من القائلين منهم بالقصر في ستة واربعين ميلا ! ولو لم يكن
لهؤلاء الجهال الذين لا علم لهم بأقوال الصحابة والتابعين ، إلا الروايات عن
مالك بالقصر في ستة وثلاثين ميلا ، وفي اربعين ميلا ، وفي اثنين واربعين
ميلا ، وفي خمسة واربعين ميلا ، ثم قوله : من تأول فافطر في ثلاثة اميال في
رمضان لا يجاوزها فلا شيء عليه الا القضاء فقط .

وادعوا الاجماع على أن دية اليهودي والنصراني نجب فيها ثلث دية
المسلم لا أقل ، وهذا باطل . روينا عن الحسن البصري بأصح طريق أن ديتهما
كدية المجوسي ثمانمائة درهم . وادعوا الاجماع انه يقبل في القتل شاهدان ،
وقد روينا عن الحسن البصري بأصح طريق ، انه لا يقبل في القتل الا اربعة
كالزنا . ومثل هذا لهم كثير جدا . كدعواهم الاجماع على وجوب خمس من
الابل في الموضحة ، وغير ذلك كثير جدا . ولقد أخرجنا على ابي حنيفة
والشافعي ومالك مثين كثيرة من المسائل ، قال فيها كل واحد منهم بقول ،
لأنعلم احدا من المسلمين قاله قبله ، فاعجبوا لهذا !

فقالوا : انما نقول ذلك ، اذا انتشر القول في الناس فلم يحفظ عن أحد من
العلماء انكار ذلك ، فحينئذ نقول : انه اجماع لما ذكرنا قبل من أنهم يقرون
على ما ينكرون ، كما نقول في اصحاب مذهب الشافعي ، واصحاب مذهب مالك ،
 واصحاب مذهب ابي حنيفة ، وان لم يرو لنا ذلك عن واحد منهم . وكما نقول
ذلك في أهل البلاد التي غلبت عليها الشبه والروافض ، والاعتزال ومذهب
الخوارج ، أو مذهب مالك ، أو الشافعي أو ابي حنيفة ، وان لم يرو لنا ذلك

(١) لفظ «غير» سقط خطأ من الاصل

عن كل واحد من أهلها . قلنا لهم : لم نخلصوا من هذا القول الذى هو حسبكم واحد منهم فى كذباتكم وآخرها (١) إلا على كذبتين زائدتين على كذبكم فى دعوى الاجماع ، كنتم فى غنى عن احتفائهما (٢) . احداها : قولكم إنكم تقولون ذلك اذا انتشر قول طائفة من الصحابة أو من بعدهم ، فقفوا ههنا ! فمن ههنا نسألكم من اين علمتم بانتشار ذلك القول ؟ ومن اين قطعتم بانه لم يبق صاحب من الجن والانس إلا علمه ؟ ولا يفتى فى شرق الارض ولا غربها عالم إلا وقد بلغه ذلك القول ؟ فهذه عجوبة ثانية ، وسوءة من السوءات لا يجيزها إلا مخرق يريد يطبق عين الشمس نصراً لتقليده ، وتمشية لولقته (٣) المنحلة مما قريب ، ثم يندم حين لا تنفعه الندامة . والكذبة الأخرى قولكم : فلم ينكروها ؟ فحتى لو صح لكم أنهم كلهم علموها ، فمن أين قطعتم بانهم لم ينكروها ؟ وانهم رضوها ؟ وهذه طامة أخرى . ونحن نوجدكم أنهم قد علموا ما أنكروا ، وسكتوا عن انكاره لبعض الأمر . * نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد ابن دحيم بن خليل نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق القاضى نا على بن عبد الله - هو ابن المدينى - نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحاق نا الزهرى - محمد بن مسلم بن شهاب - عن عبيد الله بن عبد الله بن

(١) كذا بالاصل والتركيب قلق (٢) الاحتفاء الاهتمام والاكرام والعناية ، وهو يتعدى بالحرف ، واستعمله المؤلف متعدياً بنفسه ، وله شاهد من كلام عمر نقله فى اللسان : « وفى حديث عمر فأنزل أويسا القرنى فاحتفاه وأكرمه » . والاحتفاء أيضاً أخذ البقل بالاظاير من الارض ، وكل شىء استوصل فقد احتفى ومنه احفاء الشعر . قاله فى اللسان . وكلام المؤلف يحتمل المعنيين معنى الاهتمام ومعنى البحث عن الشىء واستئصاله (٣) ولق (بفتح الواو واللام) ولقا وألقا (باسكان اللام) كذب واستمر فى كذبه ، فالولقة اذن الكذبة المستمرة

عتبة بن مسمود أنه وزفر بن أوس بن الحدان (١) أتيا عبد الله بن عباس
فاخبرها بقوله في ابطال العول (٢) وخلافه لعمر بن الخطاب في ذلك ،
قال فقال له زفر : فما منعك يا بن عباس ان تشير عليه بهذا الرأي ؟ قال :
هيبته . * نا حمام بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي ثنا الدبري نا عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه . أن ابا أيوب الانصاري كان يصلي
قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفي
عمر ركعهما ، قيل له : ما هذا ؟ قال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما * نا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر أخبرني هشام
ابن عروة عن ابيه : ان يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، جاء عمر بن الخطاب
بأمة سوداء كانت لحاطب ، فقال : إن العتاقة أدركت (٣) وقد اصاب
فاحشة وقد احصنت ، فدعاها عمر فسأها عن ذلك ، فقالت : نعم ! من
مرعوش بدرهمين ، وهي حينئذ تذكر ذلك لا ترى به بأسا ، فقال عمر : لعلي
وعبد الرحمن وعثمان : أشيروا علي . فقال علي وعبد الرحمن : نرى أن نرجها
فقال عمر لعثمان : أشر ، قال : قد اشار عليك أخواك ، قال : عزمت عليك
إلا اشرت علي برأيتك ، قال : فاني لأرى الحد الأعلى من علمه ، واراها
تسهل به كأنها لا ترى به بأسا . فقال عمر : صدقت والذي نفسي بيده ، ما
الحد إلا عن علمه فضرها عمر مائة وغربها تاما . * وبه الى عبد الرزاق نا
ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن ابيه ان يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
حدثه ، قال : توفي عبد الرحمن بن حاطب واعتق من صلى من رقيقه وصام ،

(١) في الاصل « زفر بن مزاحم » وهو خطأ فان القصة معروفة لزفر بن
اوس ولم أجد ترجمة لمن يدعى « زفر بن مزاحم » (٢) في الاصل « القول »
وهو خطأ والنظر التلخيص الحبير (٢٦٧) طبع الهند (٣) كذا بالأصل ولعله
ادركتها او ادركت هذه

وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه ، فلم يرعه الا حبلها
وكانت ثيبا ، فذهب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فحدثه فأرسل
اليها عمر فسألها ، فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم ! من مرعوش بدرهمين ، واذا
هى تستهل به لا تكتمه ، فصادف عنده على بن ابى طالب ، وعبد الرحمن
ابن عوف ، وعثمان . فقال : اشيروا على ، وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال على
وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد . فقال عمر : اشر على يا عثمان . قال : قد
اشار عليك اخواك . قال : أشر على انت . قال عثمان : اراها تستهل به كأنها
لا تعلمه ، ونيس الحد إلا على من علمه ، فأمر بها عمر فجلدت مائة وغربها . ثم
قال لعثمان : صدقت ، والذي نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه .

فهذا ابن عباس يخبر أنه منعه الهيبة من الانكار على عمر فيما يقطع ابن
عباس أنه الحق ، ويدعو فيه الى المباهلة عند الحجر الأسود . وهذا أبو
ايوب رجل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الانكار على عمر
ضربه على الصلاة بعد العصر ، بُعِدَ ضربه ، وهذا عثمان سكت وقد رأى أمرا
انكره فى اشنع الاشياء واعظمها ، وهو دم حرام يسفك بغير واجب ، ثم
سأله عمر فتمادى على سكوته الى أن عزم عليه ، وقد يسكت المرء لأنه لم
يلح له الحق ، أو يسكت ، ووافقا ثم يبسده له وجه الحق ، أو رأى آخر بعد
مدة فينكر ما كان يقول ويرجع عنه ، كما فعل على فى بيع امهات الاولاد ،
وفى التخيير (١) بعد موافقته لعمر على كلا الأمرين ، أو ينكر فلا يبلغنا
انكاره ، ويبلغ غيرنا فى اقصى المشرق واقصى المغرب ، أو اقصى اليمن ، أو
اقصى إرمينية

وأما تنظيركم بأهل مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة ، والبلاد التى ظهر
فيها وغلب عليها قول ما ، فهذا أعظم حجة عليكم . لأنه لا يختلف اثنان أن

جمهور القائلين بمذهب رجل ممن ذكرتم لم يخلوا قط من خلاف لصاحبهم في المسألة والمسئلتين والمسائل ، وكذلك لم تخل قط البلاد المذكورة من مخالف لمذهب أهلها ، ولا أكثر من غلبة مذهب مالك على الأندلس وإفريقية ، وقد كان طوائف علماء مخالفة له جملة ، قائلون بالحديث ، أو بمذهب الظاهر ، أو بمذهب الشافعي ، هذا أمر مشاهد في كل وقت . ولا أكثر من غلبة الإسلام على البلاد التي غلب عليها والله الحمد ، وإن فيها مع ذلك يهود ونصارى وملحدين كثيراً جداً . فظهر فساد تنظيرهم عياناً ، وطاد ماموهوا به مبطلا لدعواهم ، وثبت بهذا ، حتى لو انتشر القول وعرفه جميع العلماء ، إن في الممكن أن يخالفه جمهورهم أو بعضهم . ثم هذا عمر قد جلد التي لم ير عليها الرجم لجهلها ، وهي محصنة مائة وغربها عاماً ، بحضرة علي وعبد الرحمن وعثمان ، ولم ينكروا عليه ذلك . فإن كان عندهم اجماعاً فليقولوا به ، وليس من خصومنا الحاضرين أحد يقول بهذا ، وإن كان سكوتهم ليس موافقة ولا رضى ، فليتركوا هذا الأصل الفاسد المهلك في الدين لمن تعلق به ، ولا بد من أحدهما (١) من التلاعب بدين الله عز وجل ، وقد أريناهم سكوتهم رضى الله عنهم عما لا يقولون به ، فمن الجاهل المنكر لهذا ؟ حتى لو صح لهم أنهم عرفوه ، فكيف وهذا لا يصح أبد الأبد على ما بينا .

فإن قال قائل : فاذ هو كما قائم ، فمن أين قطعتم بالخلاف فيه وإن لم يبلغكم ؟ وهلا انكرتم ذلك على انفسكم كما انكرتموه علينا اذ قلنا : انه اجماع ؟ قلنا : نعم ! فقلنا ذلك لبرهانين ضروريين قاطعين . أحدهما : أن الأصل من الناس وجود الاختلاف في آرائهم ، لما قدمنا قبل من اختلاف اغراضهم وطبائعهم ، والثاني : لأن الله تعالى بذلك قضى ، إذ يقول : « ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم » . فصح أن الأصل هو الاختلاف الذي أخبر تعالى

أنا لا نزال عليه ، والذي له خلقنا ، الا من استثنى من الأقل . وبرهان ثالث : وهو الذي لا يسع أحداً خلافه ، وهو أن ما ادعيتم فيه الاجماع بالظن الكاذب كما قدمنا ، لا يخلو ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلاً . إما ان تدعوه في أمر موافق لنص القرآن أو السنة الثابتة المسندة ، فهذا أمر لا نبالي اتفق عليه ام اختلف فيه ، انما الغرض ان يؤخذ بالنص في ذلك ، سواء أجمع الناس أم اختلفوا ، ولا معنى حينئذ للاحتجاج بدعوى الاجماع عليه ، والحجة قائمة بالنص الوارد فيه ، فلا حاجة بنا الى القطع بالظن الكاذب في دعوى الاجماع البتة . وإما ان تدعوه في امر لا يوافق نص قرآن ، ولا سنة صحيحة مسندة ، بل هو مخالف لهما في عمومهما او ظاهرهما ، لتصحيحوه بدعواكم الكاذبة في أنه اجماع . فهذه كبيرة من الكبائر ، وقصد منكم الى رد اليقين بالظنون ، والى مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بدعوى كاذبة مفتراة ، وهذا لا يحل . واذا كان هذا القسم ، فنحن نقطع حينئذ ونثبت انه لا بد من خلاف ثابت فيما ادعيتموه اجماعاً ، لأن الله تعالى قد أجاز أمة نبيه صلى الله عليه وسلم من الاجماع على الباطل والضلال ، لمخالفة القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتم لم تقنعوا بان كذبتم على جميع الأمة ، حتى نسبتم اليهم الاجماع على الخطأ في مخالفة القرآن والسنة الثابتة ، وهذه من العظائم التي نعوذ بالله للعظيم من مثلها . وليس ههنا قسم ثالث أصلاً ، لما قد أوردنا من البراهين على انه لا يمكن وقوع نازلة لا يكون حكمها منصوصاً في القرآن وبيان النبي صلى الله عليه وسلم ، إما باسمها الأعم ، وإما باسمها الأخص

قال أبو محمد : واعلموا أن إقدام هؤلاء القوم ، وجسرهم على معنى الاجماع ، حيث قد وجد الاختلاف ، أو حيث لم يبلغنا ولكنه يمكن أن يوجد ، أو مضمون أن يوجد . : فانه قول خالفوا فيه الاجماع حقاً ، وماروى قط عن صاحب ولا عن تابع القطع بدعوى الاجماع ، حتى أتى هؤلاء الذين جعلوا

الكلام في دين الله تعالى مغالبة ومجازبة ، وتحققا بالرياسة على مقدمهم ، وكفى بهذا فضيحة . وأيضاً قد تيقن إجماع المسلمين على أنه لا يحل لأحد أن يقطع بظنه مالا يقين فيه ، فهذا إجماع آخر . فقد خالفوا في هذه المسألة * ناحمد بن محمد بن عبد الله الظلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . قال قال رجل لابن مسعود : أوصني بكلمات جوامع . فقال له ابن مسعود : اعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وزل مع القرآن حيث زال ، ومن أتاك بحق فاقبل منه ، وإن كان بعيداً بغيضاً ، ومن أتاك بالباطل فاردده ، وإن كان قريباً حبيباً

قال أبو محمد : هذه جوامع الحق ، اتباع القرآن وفيه اتباع بيان الرسول وأخذ الحق ممن أتى به وإن كان لاخير فيه ، ومن يجب بغضه وإبعاده ، وأن لا يقلد خطأ فاضل ، وإن كان محبوباً واجباً تعظيمه * ناحمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان - هو الثوري - عن جبلة عن عامر بن مطر . قال قال لي حذيفة في كلام : فامسك بما أنت عليه اليوم ، فانه الطريق الواضح ، كيف أنت يا عامر بن مطر ، اذا أخذ الناس طريقاً والقرآن طريقاً مع أيهما تكون ؟ قال عامر : فقلت له : مع القرآن ، أحياء مع القرآن وأموت . قال له حذيفة : فأنت إذا أنت

قال أبو محمد : اللهم إني أقول كما قال عامر : أكون والله مع القرآن أحياء متمسكاً به ، وأموت إن شاء الله متمسكاً به ، ولا أبالي بمن سلك غير طريق القرآن ، ولو أنهم جميع أهل الأرض غيري

قال أبو محمد : وهذا حذيفة يأمر بترك طريق الناس ، واتباع طريق القرآن إذا خالفه الناس * نا احمد بن محمد الظلمنكي نا ابن مفرج نا احمد بن فراس نا

محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن عبدة السلماني. أن عمر بن الخطاب وعليا أعتقا أمهات الأولاد . قال عبدة (١) قال علي فقضى بذلك عمر حتى أصيب ، ثم ولي عثمان فقضى بذلك حتى أصيب ، فلما ولت رأيت أن أرقهن

قال أبو محمد : هذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لم يرحم عمر ثم حكم عثمان - المشتهر المنتشر الفاشي ، الذي وافقهما هو عليه - إجماعا ، بل سارع إلى خلافه إذ أراه اجتهاده الصواب في خلافه ، ولعمرك الله ! إن أقل من هذا بدرجات ليقطع هؤلاء المحرومون بانه إجماع * وبالسند المذكور قبل إلى سعيد ابن منصور نا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي نا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي إسحاق السبيعي عن الشعبي . قال : أحرمت عقيل بن أبي طالب في موردتين (٢) . فقال له عمر : خالفت الناس . فقال له علي : دعنا منك ! فانه ليس لأحد أن يعلمنا السنة . فقال له عمر : صدقت ! فهذا علي وعقيل ، لم ينكرا خلاف الناس . ورجع عمر عن قوله إلى ذلك ، إذ لم يكن ما أضافه إلى الناس سنة يجب اتباعها ، بل السنة خلافه . فلا ينكر خلاف جمهور الناس للسنة * وبه إلى سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء ابن أبي رباح . قال : قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثنا علي ما نقول . قال ابن عباس : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا .

قال أبو محمد : فهذا ابن عباس بأصح اسناد عنه ، لا يلتفت إلى الناس ولا إلى ما اشتهر عندهم ، وانتشر من الحكم بينهم ، إذا كان خلافا لحكم الله تعالى .

(١) في الاصل « عيينة » وهو خطأ (٢) كذافي الاصل ولم أعرف صوابه ولم أجد هذا الاثر بعد البحث

في مثل هذا يدعى من لا يبالي بالكذب الاجماع * وبه الى سعيد بن منصور
نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي زيد . انه سمع ابن عباس يقول في قول
الله عز وجل : « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم » قال ابن عباس : لم يؤمن
بهذه الآية أكثر الناس ، وإني لأمر هذه أن تستأذن علي - يعني جارية له
قال ابو محمد : وهذا كالذي قبله * نا يحيى بن عبد الرحيم نا أحمد بن دحيم
نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا علي ابن المديني نا سفيان بن عيينة
نا مصعب بن عبد الله بن الزبير عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس . قال : أمر ليس
في كتاب الله عز وجل ، ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وستجدونه
في الناس كلهم - : ميراث الأخت مع البنت . فهذا ابن عباس لم ير الناس كلهم
حجة على نفسه ، في أن يحكم بما لم يجد في القرآن ولا في السنة * نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك
تصنع أربعاً لم أر أحداً من الصحابة (١) يصنعها . فقال : وما هن يا ابن جريح ؟
قال : رأيتك لاتمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ،
ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال
ولم تهل (٢) أنت حتى يكون يوم التروية . فقال له ابن عمر : أما لاركان ، فاني
لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين ، وأما النعال السبتية ، فاني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعرو ويتوضأ
فيها ، فأنا أحب أن ألبسها (٣) ، وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الاهل فاني لم أر رسول

(١) في صحيح مسلم « أصحابك » (٢) في الاصل « تهلل »

(٣) في الاصل « فيها » « ألبسها » وهو خطأ

الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته .
قال ابو محمد : فهذا ابن عمر رضى الله عنه - بأصح إسناد اليه - لم ينكر مخالفته لجميع أصحابه ، فيما اقتدى فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أنكر على ابن جريج إخباره بأن أصحابه يخالفونه . فصح أنه لم ير أصحابه كلهم قدوة فيما وافق وحده فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الحق الذى لا يسع أحداً القصد الى خلافه .

قال ابو محمد : ثم هذا أبو حنيفة يقول : ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعينين ، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعاً وطاعة ، وما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم تخيرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال . فلم ينكر على نفسه مخالفة التابعين ، وإنما لم ير الخروج عن أقوال الصحابة توقيراً لهم فقط . وهذا مالك : نفى بالشفعة فى الثمار . ويقول - إثر فتياه به - : وإنه لشيء ما سمعته ولا بلغنى أن أحداً قاله . فهذا مالك لم ير القول بما لم يسمع عن أحد قال به - : خلافاً للاجماع ، كما يدعى هؤلاء الذين لا معنى لهم . وهذا الشافعى يقول فى رسالته المصرية : ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً* نا حماد بن احمد ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال حماد نا عباس بن اصبغ وقال يحيى نا احمد بن سعيد بن حزم ، ثم اتفق عباس و احمد قالوا جميعاً نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول : ما يدعى فيه الرجل الاجماع هو الكذب ، من ادعى الاجماع فهو كذاب ، لعل الناس قد اختلفوا ، ما يدريه ؟ ولم ينتبه اليه . فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا ، دعوى بشر المريسي والاصم ، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغنى ذلك

قال أبو محمد : صدق احمد والله دره ، وبئس القدوة والميسرة (١) بشر بن

(١) كذا فى الاصل وهو غير مفهوم

عتاب المريسي ، وعبد الرحمن بن كيسان الأصم . واعمري انهما لمن أول من هجم على هذه الدعوى ، وهما المرآن يرغب عن قولهما * نايوسف بن عبد الله النمري نا عبيد الله بن محمد نا الحسن بن سالمون نا عبد الله بن علي بن الجارود نا اسحاق ابن منصور قال سمعت اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - وقد ذكر له قول احمد بن حنبل في مسألة . فقال اسحاق : أجاد ، لقد ظننت أن أحداً لا يتابعني عليها . فهذا اسحاق لا ينكر القول بما يقع في تقديره أنه لا يتابعه أحد عليه ، اذ رأى الحق فيما قاله به من ذلك

قال ابو محمد : فهؤلاء الصحابة والتابعون ، ثم أبو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وداود . كلهم يوجب القول بما أداه اليه اجتهاده أنه الحق ، وإن لم يعلم قائله قبله ، فبمن تعلق هؤلاء القوم؟ ليت شعري! بل بالمريسي والأصم ، كما قال أحمد رحمه الله .

قال أبو محمد : ولئن كان ما اشتهر من قول طائفة من الصحابة أو التابعين ولم يعرف له خلاف - : إجماعاً . فما في الأرض أشد خلافاً للاجماع ممن قلده دينهم مالك والشافعي وأبي حنيفة . ولقد أخرجنا لهم مئين من المسائل ليس منها مسألة إلا ولا يعرف أحد قال بذلك القول قبل الذي قاله من هؤلاء الثلاثة . فبتس ما وسموا به من قلده دينهم . وقد ذكر محمد بن جرير الطبري أنه وجد للشافعي أربعاً مسألة خالف فيها الاجماع . وهكذا القول حرفاً حرفاً في أقوال ابن أبي ليلى وسفيان والأوزاعي وزفروابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وأشهب وابن الماجشون والمزني وأبي ثور واحمد واسحاق وداود ومحمد بن جرير ، ما منهم أحد إلا وقد صححت عنه اقوال في الفتيا لا يعلم أحد من العلماء قائلها قبل ذلك القائل ممن سمينا . واكثر ذلك فيما لاشك في انتشاره واشتهاره .

ثم ليعلموا أن كل فتيا جاءت عن تابع لم يرو عن صاحب في تلك المسألة

قول ، فان ذلك التابع قال فيها بقول ، ولا يعرف أن أحدا قاله ، فالتابعون على هذا القول الخبيث مخالفون للاجماع ، كلهم او أكثرهم . ومخالف الاجماع عند هؤلاء الجهال كافر ، فالتابعون على قولهم كفار . ونعوذ بالله العظيم من كل قول أدى إلى هذا

واعلموا أن الذي يدعى ويقطع بدعوى الاجماع في مثل هذا فانه من اجهل الناس باقوال الناس واختلافهم . وحسبنا الله ونعم الوكيل . فظهر كذب من ادعى أن مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . وبالله تعالى التوفيق

وأعجب شئ في الدنيا أنهم يدعون في مثل هذا انه اجماع ، ثم يأتون إلى الاجماع الصحيح المقطوع به المتيقن ، فيخالفونه جهارا ، وهو : انه لاشك عند أحد من أهل العلم انه لم يكن قط في عصر الصحابة رضى الله عنهم أحد أتى إلى قول صاحب . كبر منه ، فاخذ به كله ، ورد لقوله نصوص القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل يحتال لنصره بكل ما يمكنه من حق أو باطل أو مناقضة . ثم لاشك عند أحد من أهل العلم في أنه لم يكن قط في عصر التابعين أحدا أتى إلى قول تابع أكبر منه ، أو إلى قول صاحب فاخذ به كله . كما ذكرنا . ثم لا خلاف بين أحد من أهل العلم في أنه لم يكن في القرن الثالث احد أتى إلى قول تابع أو قول صاحب فاخذ به كله ، فهذا الاجماع المقطوع به المتيقن ، في ثلاثة أعصار متصلة ، ثم هي الاعصار المحمودة ، قد خالفها المقلدون الآخذون باقوال أبي حنيفة فقط ، أو باقوال مالك فقط ، أو باقوال الشافعي فقط ، وهو عمل محدث بيقين ، مخالف للاجماع الصحيح ، فلماذا فاعجبوا فهو مكان المعجب حقا ، أن يخالفوا الاجماع المتيقن جهارا ، ثم يدعون الاجماع حيث لا اجماع ، ونعوذ بالله العظيم من الضلال

فصل

فيمن قال بأن خلاف الواحد من الصحابة أو ممن بعدهم ،
لا يعد خلافاً وان قول من سواه فيما خالفهم فيه اجماع

قال ابو محمد . ذهب محمد بن جرير الطبري (الى) (١) أن خلاف الواحد لا يعد
خلافاً ، وحكى ابو بكر احمد بن على الرازي الحنفي : أن ابا حازم عبد العزيز
بن عبد الحميد القاضي الحنفي فسح الحكم بتوريث بيت المال ما فضل عن ذوى
السهام . وقال : ان زيد بن ثابت لا يعد خلافاً على ابي بكر وعمر وعثمان وعلى
رضى الله عنهم

قال ابو محمد : فيقال لهم : ما معنى قولكم لا يعد خلافاً ؟ أتنفون
وجود خلافة ؟ فهذا كذب تدفعه المشاهدة والعيان ، أم تقولون : ان الله تعالى
امركم ان لا تسموه خلافاً ؟ او رسوله صلى الله عليه وسلم امركم بذلك ؟ فهذه
شرم من الأولى ، لأنه كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم . أم
تقولون : ان قليل ذلك الخلاف من الضعة والسقوط في المسلمين - إما لفسقه واما
لجهله - بحيث لا يكون وجود قوله إلا كعدمه ، ففي هذا ما فيه ، إذ ينزلون زيد بن
ثابت أو ابن عباس ، او غيرهما من التابعين الاثمة هذه المنزلة ، ولعمري إن من
انزل طالما - من الصحابة رضى الله عنهم او من التابعين او من أئمة المسلمين -
هذه المنزلة لأحق بهذه الصفة وأولى بها ، ولا يخرج قولكم من احدى هذه
الثلاث قبائح ، إذ لا رابع لها .

فان قالوا : انما قلنا : إنه خطأ وشدوذ . قلنا : قد قدمنا ان كل من خالف
أحداً فقد شذ عنه ، وكل قول خالف الحق فهو شاذ عن الحق ، فوجب أن كل

(١) لفظ «الى» سقط من الاصل خطأ

خطأ فهو شذوذ عن الحق ، وكل شذوذ عن الحق فهو خطأ ، وليس كل خطأ خلافا للاجماع ، فليس كل شذوذ خلافا للاجماع ، ولا كل حق اجماعا ، وانما نكلمكم ههنا في قولكم : ليس خلافا ، ولكون ما عداه اجماعا . فقد ظهر كذب دعواهم وفسادها والحمد لله رب العالمين

قال ابو محمد : ووجدناهم احتجوا برواية لا تصح : «عليكم بالسواد الأعظم» ووجدناها من طريق محمد بن عبد السلام الخشني عن المسيب بن واضح عن المعتز بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لا تجتمع امة محمد على ضلالة ابدأ ، وعليكم بالسواد الأعظم فانه من شذذ شذ الى النار

قال ابو محمد : المسيب بن واضح منكر الحديث لا يحتج به ، روى المنكرات منها : انه اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم : من ضرب اباه فاقتلوه . وهذا لا يعرف ، ولو صح الخبر المذكور لكان معناه : من شذ عن الحق ، لا يجوز غير ذلك . وبما * ناه احمد بن عمر بن انس العذري ناعبد الله بن الحسين نا عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا ابو قلابة نا وهب بن جرير بن حازم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال : من أحب منكم بمجوحة الجنة يلتزم الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرني ابراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد نا يونس بن ابى اسحاق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير . قال : قام فينا عمر بن الخطاب امير المؤمنين على باب الجابية فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال : يا أيها الناس ، أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفسد الكذب ، حتى ان الرجل ليحلف قبل أن

يستحلف ، ويشهد قبل ان يستشهد ، فمن سره أن ينال بمجبوحة الجنة فعليه بالجماعة ، فان يد الله تعالى فوق الجماعة ، لا يخلون رجل بامرأة ، فان الشيطان فآلها ، ألا ان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو المؤمن * وبه الى احمد بن شعيب نا الربيع بن سليمان نا اسحاق بن بكر عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قال : ان عمر بن الخطاب لما قدم الشام قام فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم . فقال : أكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب فيحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد فمن أراد مجبحة (١) الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد * وبه الى احمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في مثل مقامي هذا ، فقال : أحسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب فيحلف الرجل فلا (٢) يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، فمن أراد مجبحة الجنة فليلزم الجماعة . فان الشيطان مع الفرد وهو من الاثنين أبعد * وبه الى احمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في مثل مقامي هذا ، فقال : أحسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفسو الكذب حتى ان الرجل ليحلف على اليمين قبل ان يستحلف ، ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد عليها ، فمن اراد منكم ان ينال بمجبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان

(١) في المخصص (١١٧ : ٥) مجبوحة الدار سعتها من المجبحة وهي الاتساع

(٢) كذا في الاصل والاحسن أن يكون بالواو كما في الرواية التي مضت

الشیطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، لا یخلون رجل بامرأة ، فان
ثالهما الشیطان ، ألا من كان منكم تسوؤه سیئته وتسره حسنته فهو مؤمن
قال ابو محمد : هذا الخبر لم یخرجه أحد ممن اشترط الصحیح (١) ولکننا
تتکلم فیہ علی علانته ، فنقول وبالله تعالی نتأید : انه ان صح فان ما ذکر فیہ من
الجماعة انما هی بلا شک جماعة الحق ، ولو لم یكونوا إلا ثلاثة من الناس ، وقد
اسلمت خدیجة رضی الله عنہا ام المؤمنین وسائر الناس کفار ، فكانت علی
الحق وسائر اهل الأرض علی ضلال ، ثم اسلم زید بن حارثة وأبو بکر رضی
الله عنہم ، فكانوا بلا شک هم الجماعة ، وجميع اهل الارض علی الباطل . وقد
نبیء رسول الله صلی الله علیه وسلم وحده ، فكان علی الحق واحدا ، وجميع
اهل الارض علی الباطل والضللال . وقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم ان زید
ابن عمرو بن نفیل یبعث یوم القيامة امة وحده

قال ابو محمد : وذلك لأن زیدا آمن بالله تعالی وحده ، وجميع اهل الارض
علی ضلالة . وقد صح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال : ان هذا الدین
بدأ غریبا وسیمعود غریبا فطوبی للغریباء . قیل : ومن هم یارسول الله . قال : النزاع
من القبائل . وقال علیه السلام : الناس کابل مائة لا تجد فیها راحلة . وقال علیه
السلام : ان (٢) الساعة لا تقوم إلا علی من لا خیر فیهم * نا عبد الله بن یوسف نا أحمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عیسی نا احمد بن محمد نا احمد بن علی نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن عباد وابن ابی عمر کلاهما عن مروان بن معاویة الفزاری عن یزید
ابن کيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال (قال) (٣) رسول الله صلی الله علیه
وسلم : بدأ الاسلام غریبا وسیمعود کما بدأ غریبا فطوبی للغریباء * وبه الی مسلم

(١) الاسانید التي رواها به المؤلف كلها صحیحة رواها ثقات . وذاکر ابن

حجر فی التلخیص (٤٠٩) أن ابن حبان رواه فی صحیحہ (٢) فی الأصل

« لأن » (٣) الزیادة من صحیح مسلم

نا الفضل بن سهل نا شبابة بن سوار نا عاصم - هو ابن محمد العمري - عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال: ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ * نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن ابى دليم اخبرنا ابن وضاح اخبرنا ابو بكر بن ابى شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى اسحاق السبيعي عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء ، قيل: ومن الغرباء؟ قال: النزاع من القبائل * وبالسنن المتقدم الى مسلم نا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله (١).

وقال الله عز وجل - وذکر اهل الحق - فقال: « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم » . وقال تعالى: « وان کن اکثر الناس لا يعلمون » في سورة يوسف . وقال تعالى: « وان تطع اکثر من فى الارض يضلوك » الآية . وقال تعالى: « وما اکثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » . وكلام الله تعالى حق ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم حق ، والحق لا يتعارض . وهذه النصوص التى اوردناها هى قرآن منزل ، أو أثر فى غاية الصحة منقول نقل التواتر ، وكلاهما فى غاية البيان . فالأقل فى الدين هم أهل الحق ، وإن أكثر الناس على ضلال وعلى جهل ، وإن الواحد قد يكون هو المصيب ، وجميع الناس هم على باطل . لا تحتمل هذه النصوص شيئا غير هذا البتة فلو صححت تلك الآثار التى قدمنا ، لوجب ضرورة أنها ليست فى الدين لكن فى شىء آخر ، وبالضرورة ندرى أنها ليست على عمومها ، لأن انفراد الرجل وحده فى بيته غير منكر . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: یرحم الله (١) الذى فى صحيح مسلم (١: ٥٢): « لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله »

أباذر يمضى وحده ، ويموت وحده ، ويبعث وحده .
وبرهان كاف قاطع لكل من له أقل فهم في انه عليه السلام لم يرد قط بالجماعة
المذكورة كثرة العدد ، لا يشك في ذلك . لأن النصارى جماعة ، واليهود
جماعة ، والمجوس وعباد النار جماعة ، أفترونه عليه السلام أراد هذه الجماعات ؟
حاشا لله من هذا . فان قالوا : انما أراد جميع المسلمين . قلنا : فان المنتمين
الى الاسلام فرق ، فالخوارج جماعة ، والروافض جماعة ، والمرجئة جماعة ،
والمعتزلة جماعة ، أفترونه عليه السلام أراد شيئاً من هذه الجماعات ؟ حاشا له
من ذلك . فان قالوا : انما أراد أهل السنة . قلنا : أهل السنة فرق ، فالحنيفية
جماعة ، والمالكية جماعة ، والشافعية جماعة ، والحنبلية جماعة ، واصحاب
الحديث الذين لا يتعدونه جماعة . فأى هذه الجماعات أراد عليه السلام ؟
وليس بعضها أولى بصحة الدعوى من بعض ، فصحّ يقينا قطعا كما أن الشمس
طالعة من مشرقها أنه عليه السلام لم يرد قط إلا جماعة أهل الحق ، وهم المتبعون
للقرآن ، ولما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه للقرآن بقوله وفعله .
وهذه هي طريق جميع الصحابة رضى الله عنهم ، وخيار التابعين ومن بعدهم ،
حتى حدث التقليد المهلك ، فاذاً (١) لا شك في كل هذا . وقد بينا أن أمره
عليه السلام بلزوم الجماعة ، انما أراد يقينا جماعة أهل الحق ، وان كانوا أقل
من أهل الباطل بلا شك ، لم يرد كثرة العدد قط

فلنتكلم بعون الله تعالى وقوته على ما في تلك الآثار ، من أن الشيطان
مع الفذأو الواحد ، وهو من الاثنين ابعده . وقد اوضحنا بما لا اشكال فيه ،
أنه عليه السلام لم يرد بذلك الدين ، بما اوردنا آتفا من النصوص ، وبرهان
آخر ، وهو قوله : وهو من الاثنين ابعده ، فلو أراد الدين ، لكان المنفرد بقوله
صاحباً (٢) للشيطان ، فان استضاف اليه آخر بعد عنه الشيطان ، فعاد الباطل

(١) في الأصل « فاذ » (٢) في الأصل « بقوله ما صاحباً »

حقاً بدخول انسان فيه ، وهذا باطل متيقن ليست هذه صفة الدين ، بل الباطل باطل ، وإن دخل فيه آلاف آلاف . فصح بلا شك انه لم يرد الدين ، ولا عموم التوحيد بكل حال . فقد صح انه انما عني خاصاً من الاحوال بلا شك ، فاذا ذلك كذلك ، فلا يجوز أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أراد حال كذا ، إلا بنص صحيح عنه بذلك ، وإلا فالناسب اليه عليه السلام ما لم يقل كاذب عليه . وقد أخبر عليه السلام : أنه من كذب عليه فليتبوا مقعده من النار ، فاذا الأمر كما قلنا يقيناً ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يسافر المرء وحده ، وفي تلك الاخبار أنفسهم : لا ينفرد رجل مع امرأة فان الشيطان ثالثهما . فنحن على يقين من أنه ههنا نهى عن الوحدة ، وأن الشيطان ههنا مع الواحد ، فان كانا اثنين فقد خرجا عن النهي ، وبعد الشيطان عنهما . فبطل التعلق بتلك الآثار فيما ذهب اليه من ذهب ، أن خلاف الواحد لا يعد خلافاً .

واعلموا انه لا يمكن البتة ، الحنيفيين ولا المالكيين ولا الشافعيين ، أن يحتجوا بشئ من ذلك الأثر ، لأن خلاف الواحد عندهم خلاف ، إلا من شد منهم عن مذاهب اصحابه . وقد قلنا إننا أخرجنا لكل واحد من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، مئين من المسائل ، انفراد كل واحد منهم بقوله فيها عن أن يعرف أحد قبله قال بذلك القول .

وبرهان ضروري أيضاً ، وهو : أنه قد بينا أنه لو صح ذلك القول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلمنا انه لم يرد بذلك الدين أصلاً ، لأن اليهود والنصارى والمجوس والملحدون ، ثم الرافضة والمعتزلة والمرجئة والخوارج ، جماعات عظيمة . فالشيطان بعيد عنهم ومجانب لهم ، لأنهم أكثر من واحد . ويأبى الله تعالى هذا ، وتالله ما عشت الشيطان ولا بمبوحته إلا فيهم ، وبلا شك ان أهل الباطل كلما كثروا فان الشيطان أقوى فيهم منه مع المنفرد *

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا مؤمل بن اسماعيل البصرى نا سفيان الثورى عن عبد الملك بن أبجر عن طلحة بن مصرف عن عبد الله بن عمرو بن العاصى . قال : ربع السودان من لا يلبس الثياب ، أكثر من جميع الناس . فصح بكل هذا - يقينا لا مجال للشك فيه - انه لم يرد قط بذلك الدين ، وبالله تعالى التوفيق .

وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم ، أثنى فى تلك الأخبار على أصحابه ، وعلى قرن التابعين ثم على القرن الثالث . فاذا أثنى عليهم فهم الجماعة التى لا ينبغى أن تخالف ، وكل من خالفهم فهو أهل الباطل ، ولو كانوا أهل الارض . وتلك القرون الثلاثة هى التى لم تقلد أحدا ، وانما كانوا يطلبون القرآن والسنة فنحن معهم . والحمد لله رب العالمين . وكل من قلده انسانا بعينه ، فقد خالف الجماعة . والحمد لله رب العالمين

قال ابو محمد : وقد شغب بعضهم بأن قال : لما اجمع نظراء هذا الواحد ، وعلمنا أنهم مؤمنون يقينا بالجملة ، وانهم من الأمة بلا شك ، ولم تقطع على هذا الواحد المخالف لهم بأنه من الأمة ، كان واجبا علينا اتباع من نوقن انهم من الأمة ، دون من لا نوقن انه منها .

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، لأن الله تعالى أمرنا عند التنازع بالرد إلى القرآن والسنة ، بقوله تعالى : « فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . ومخالفة الواحد تنازع بالمشاهدة والعيان ، ولم يقل تعالى فردوه إلى الأكثر ، ولا إلى من لم يخالفهم إلا واحد ، فصار من رد إلى غير القرآن والسنة ، طاصبا لله عز وجل ، مخالفا لأمره . وقد حصل لذلك الواحد من ظاهر الاسلام فى الحكم ، كالذى لكل واحد من مخالفه ولا فرق

قال أبو محمد : واحتجوا أيضا بما روينا من طريق ابن وهب أخبرني
ابوفهد (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليتبع الأقلون من العلماء الأكثرين
قال أبو محمد : وهذا مرسل لا خير فيه ، وباطل بلا شك . أول ذلك أنه
محال ؛ وهو عليه السلام لا يأمر بالمحال ، لأنه لا يمكن أن يتبع الأقل
الأكثر إلا بعد إمكان عد جميعهم ، وقد بينا أن عد جميعهم لا يمكن البتة
بوجه من الوجوه ، ولا يقدر عليه إلا الخالق وحده لا شريك له .

ووجه آخر : وهو أن الصحابة رضی الله عنهم ، قد أصفقوا (٢) اثر موت
النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتل أهل الردة ، ولا ينفذ بعث أسامة بن
زيد ، وخالفهم أبو بكر وحده ، فكان هو المحق ، وكانوا على الخطأ . فان قالوا :
قد رجعوا إلى قوله . قلنا : نعم ! وهذه حجتنا ، انما سألناكم عن الحال قبل
أن يرجعوا إلى قول أبي بكر في ذلك ،

وقد شغب بعضهم بما روى من أن الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ،
والثلاثة ركب . قلنا : إنما هذا في نص الخبر نفسه في السفر فقط ، وإلا فالمصلي
النافلة وحده على قولكم شيطان ، ومصلي الفريضة مع آخر شيطانان ، وفي
هذا ما فيه ، نعمو ذب الله العظيم من البلاء

ثم نسألكم هل ذلك الواحد عندكم مخالف للاجماع أم لا ؟ فان قالوا : نعم !
قلنا لهم : ومخالف الاجماع عندكم كافر ، فمن قولهم : نعم ! قلنا لهم : فعلى هذا
فإن عباس كافر ، وزيد بن ثابت عندكم كافر ، إذ أقررتهم بأنهما خالفا للاجماع ،
ويا لله ، إن من نسب ذلك اليهما فهو والله أحق منهما ، بل هما المؤمنان الفاضلان
رضى الله عنهما ، وإن أبوا من تكفير من خالف هذا النوع من الاجماع ،
تناقضوا وظهر فساد قولهم ، وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الهمداني نا ابراهيم بن أحمد

(١) كذا في الأصل (٢) أصفقوا على الأمر : اجتمعوا عليه

البلخي (حدثنا) (١) الفربري نا البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة في حديث (٢) . قال : ان الناس يقولون : أكثر أبو هريرة ، ولولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت حديثا ، ثم يتلو : « ان الذين يكتُمون ما انزلنا من البينات والهدى » إلى قوله « الرحيم » . إن اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق (٣) ، وإن اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبو هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه ، ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون .

قال أبو محمد : ففي هذا أن الواحد قد يكون عنده من السنن ما ليس عند الجماعة ، وإذا كان عنده من السنة ما ليس عند غيره ، فهو المصيب في فتياه بهذا دون غيره

قال أبو محمد : وبالعيان ندرى أن المسلمين أقل من غيرهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنتم في الأمم قبلكم إلا كالشعرة البيضاء في الثور الاسود . وذكر عليه السلام : أن بعث النار من كل الف ، تسعمائة وتسعة وتسعون ، وواحد إلى الجنة . ثم بالمشاهدة ندرى أن الصالحين والعلماء ، أقل من الطالحين (٤) والجهال ، وان هذين الصنفين هم الاكثر والجمهور ، وبالمشاهدة ندرى أن الزكي من العلماء هو أقل منهم ، بخلاف قول المخالف ، وقد ذكرنا في باب ابطال التقليد قول ابن مسعود : لا يقول أحدكم أنا مع الناس . وذكرنا قبل هذا قول حذيفه : كيف أنت اذا سلك القرآن طريقا ، وسلك

(١) هذه الزيادة ضرورية لأن ابراهيم بن احمد هو أحد رواة الصحيح عن محمد بن يوسف بن مطر الفربري (٢) لفظ « في حديث » ليس في البخاري ولا لزوم له . انظر فتح الباري (١ : ١٥٣) (٣) في البخاري : « بالأسواق » (٤) في الأصل « الصالحين »

الناس طريقاً آخر؟. وبيننا قبل وبعد أن الغرض إنما هو اتباع القرآن، وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانه لا معنى لقول أحد دون ذلك كثر القائلون به أو قلوا، وهذا باب ينبغى أن يتقى فقد عظم الضلال به، وكثر الهالكون فيه، ونعوذ بالله العظيم من البلاء

قال أبو محمد: وكلامنا هذا كله تطوع منا، وإلا فلوا اكتفيننا من كل ذلك بما نذكره الآن إن شاء الله تعالى. وهو أن تقول لهم: إن كل من ادعى في أى قولة كانت - لانهاشى قولة من الأقوال - أن العلماء كلهم أجمعوا عليها إلا واحداً خالفهم فقط؛ أو إلا اثنين أو إلا ثلاثة، أو أى عدد ذكروا: فانه كذاب مفتر آفك قليل الحياء، لأنه لا سبيل بوجه من الوجوه إلى معرفة ذلك يقينا، ولا إلى القطع به اصلاً، لما قدمنا من تعذر إحصاء عدد المفتين من المسلمين. فوضح أن هذه مسألة فارغة، لا وجه للاشتغال بها، أو كثرة من ضل بها

فصل

في قول من قال: قول الأكثر هو الاجماع ولا يعتمد بقول الأقل

قال أبو محمد: في الباب الذى قبل هذا نقض هذه المقالة. وفيه ذكرنا كلما يمكن أن يشغبوا به، فأغنى عن اعادته. إلا أن هؤلاء سؤالا زائداً. وهو أن تقول لهم: قلم المحال، واتيتم في دينكم الباطل الذى لا يمكن وجوده، وذلك أنه لا سبيل إلى توفية حكمهم هذا حقه، إلا باحصاء عدد جميع من تكلم في تلك المسئلة، من صاحب وتابع فمن بعدهم، ثم يعرف الأكثر ولو بواحد. وهذا مع انه محال فهو حمق؛ وقوله بلا برهان. وأيضا فما الفرق بينكم وبين من قال: قول الطائفة التى هى أفضل وأشهر في العلم

أولى ، وإن كانوا أقل عدداً؟ فحصل التمازض وبطل القولان ، لانهما بلا دليل
وبالله تعالى التوفيق

فصل

في إبطال قول من قال: الاجماع هو إجماع أهل المدينة

قال أبو محمد : هذا قول لهج به المالكون قديما وحديثا ، وهو في غاية
الفساد ، واحتجوا في ذلك بأخبار منها صحاح ، ادعوا فيها انها تدل على أن
المدينة أفضل البلاد ، ومنها مكذوب موضوع من رواية محمد بن الحسن بن
زباله (١) وغيره ، ليس هذا مكان ذكرها . لأننا كلامنا في هذا الكتاب ،
إنما هو على الأصول الجامعة لقضايا الأحكام ، لا لبيان أفضل البلاد ، وقد
تقصينا تلك الاخبار في كتابنا المعروف بالايصال في آخر كتاب الحج منه ،
وتكلمنا على بيان سقوط ما سقط منها ، ووجه ما صح منها بغاية البيان ،
والحمد لله رب العالمين .

ويجمع ذلك أنهم قالوا : المدينة مهبط الوحي ، ودار الهجرة ، ومجتمع
الصحابة ، ومحل سكنى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحكامها (٢) فأهلها أعلم بذلك
من سواهم ، وهم شهداء آخر العمل من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا
ما نسخ وما لم ينسخ

ثم اختلفوا . فقالت طائفة منهم : انما اجماعهم اجماع وحجة ، فيما كان
من جهة النقل فقط . وقالت طائفة منهم : اجماعهم اجماع وحجة ، من جهة
النقل كان أو من جهة الاجتهاد ، لأنهم أعلم بالنصوص التي منها يستنبط وعليها
يقاس ، فاذ هم أعلم بذلك فاستنباطهم وقياسهم أصح من قياس غيرهم واستنباط

(١) بفتح الزاى (٢) كذا

غيرهم . وقالوا : من المحال أن يخفى حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الأَكثَرِ
وهم الذين بقوا بالمدينة ، ويعرفه الأقل ، وهم الخارجون عن المدينة ، مع
شغلهم بالجهاد ، وذكروا قول عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب رضى
الله عنهم - إذ أراد أن يقوم بالموسم للذى بلغه من قول القائل : لو قدمت
عمر لقد بايعنا فلانا . فقال عمر : لأقومن بالعشية فلا حذرنا الناس من هؤلاء
الرهط الذين يريدون يفضبونهم - : فقال عبد الرحمن : فقأت : يا أمير المؤمنين
لا تفعل ! فإن الموسم يجمع رعايا الناس ، ويفلبون على مجلسك ، فاخاف أن
لا ينزلوها على وجهها فيطيروا بها كل مطير ، فأهل حتى تقدم المدينة دار
الهجرة ودار السنة ، فتخلو بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المهاجرين والأنصار ، ويحفظوا مقاتلك ، وينزلوها على وجهها * نا بهذا
عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن أحمد [حدثنا] (١) الفريسي نا البخاري نا
موسى بن اسماعيل نا عبد الواحد نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة قال
حدثني ابن عباس قال : قال لي عبد الرحمن بن عوف : لو شهدت أمير المؤمنين ،
أتاه رجل فقال له : إن فلانا يقول : لو قدمت عمر لباعنا فلانا ، ثم ذكر
نصه كما أوردنا

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به ، وكله لاحجة لهم في شئ منه ، على

مانبين إن شاء الله عز وجل

أما دعواهم أن المدينة أفضل البلاد ، فدعوى قد بينا إبطالها في غير
هذا المكان ، وبيننا أن مكة أفضل البلاد بنص القرآن ، والسنن الثابتة ، وأقوال
الصحابة رضى الله عنهم ، وليس هذا مكان الكلام في ذلك . لكن نقول
لهم : هبكم أنه كما تقولون ، وليس كذلك ، فأى برهان في كونها أفضل
البلاد على أن إجماع أهلها هو الإجماع ؟ ألا يستحي من يدري أن كلامه مكتوب ،

(١) هذه زيادة ضرورية . انظر هامش ص (٢٠٠)

وأنه محاسب به بين يدي الله عز وجل ، من أن يموه هذا التمويه البارد . ونحن نقول : إن مكة أفضل البلاد ، وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم ، ولا أن إجماعهم إجماع دون إجماع غيرهم ، ولا أنهم حجة على غيرهم ، إذ ليس فضل البقعة موجبا لشيء من ذلك .

وأيضاً فإنه لا يختلف مسلمان في أنه قد كان في المدينة منافقون ، وهم شر الخلق . قال تعالى : « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم » . وقال تعالى : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » . وكان فيها فساق كما في سائر البلاد ، وزناة وكذابون وشربة خمر وقذفة كما في سائر البلاد ، ولا فرق . وأهلها اليوم - وإنا لله وإنا إليه راجعون - غلاة الروافض الكفرة . أفترون لهؤلاء فضلاً يوجب اتباعهم من أجل سكنام المدينة ؟ فمن قولهم : لا لكن إنما نوجب الحجة بالفضلاء من أهل المدينة . قلنا لهم : ومن اين خصصتم فضلاء المدينة دون فضلاء غيرهم من البلاد ؟ وهذا مالا سبيل إلى وجود برهان على صحته ابداً ، وأيضاً فالمدينة فضلها باق بحسبه كما كان لم يتغير ولا يتغير ابداً ، وأهلها أفسق الناس . فقد بطل أن يكون للبقعة حكم في وجوب اتباع أهلها ، وصح أن الفاضل فاضل حيث كان ، والفاسق فاسق حيث كان .

وأما قولهم : إن أهل المدينة أعلم بأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن سواهم ، فهو كذب وباطل ، وإنما الحق أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم العالمون بأحكامه عليه السلام ، سواء بقي منهم من بقي بالمدينة ، أو خرج منهم من خرج ، لم يزد الباقي بالمدينة بقاءً فيها درجة في علمه وفضله ، ولا حط الخارج منهم عن المدينة خروجه عنها درجة من علمه وفضله .

وأما قولهم : أنهم شهدوا آخر حكمه عليه السلام ، وعلموا مانسخ مما لم ينسخ . فتمويه فاحش ، وكذب ظاهر ، بل الخارجون من الصحابة عن المدينة

شهدوا من ذلك كالذى شهدته المقيم بها منهم سواء ، كعلى وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا فرق . والكذب طار فى الدنيا ، وثار فى الآخرة ، فظهر فساد كل ماموهوا به وبنوه على هذا الاصل الفاسد ، وأسسوه بهذا الاس المنهار . وأما قولهم : إن من المحال أن يخفى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاكثر ، وهم الباقون بالمدينة : ويعلمه الاقل ، وهم الخارجون عن المدينة . فتمويه ظاهر وشغب غث . وإنما كان يمكن أن يموهوا بذلك ، لو وجدوا مسألة رويت من طريق كل من بقى بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، وافى بها كل من بقى بالمدينة من الصحابة . واما ولا يجدون هذا ابدا ، ولا فى مسألة واحدة ، وإنما يوجد فتيا الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك ، وروايتهم كذلك ، فممكن ان يغيب حكم النبي صلى الله عليه وسلم عن النفر من الصحابة ، ويعلمه الواحد والاكثر منهم . وقد يمكن أن يكون الذى حضر ذلك الحكم ، يخرج عن المدينة ، ويمكن أن يبقى بها ، ويمكن خلاف ذلك أيضا ، ولا فرق . وإنما تفرق الصحابة فى البلاد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما قول عبد الرحمن لعمر - الذى ذكرنا - فى تأخير الأمر حتى يقدم المدينة فيخلو بوجوه الناس ، واهل الفقه والعلم . فوالله ما أدرك مالك من هؤلاءك أحدا ، وإنما اخذ عن اخذ عنهم . كما فعل أهل الامصار سواء ، ولا فرق . وايضا فما كل قول قاله عبد الرحمن ووافقه عليه عمر رضى الله عنهما حجة ، وقد علم جميع اهل الاسلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب الخطبة التى عهد فيها الى الناس اليهود ، وجعلها كالوداع لهم ، وقررهم : الأهل بلغت ، واشهد الله تعالى عليهم ، إلا فى الموسم أحفل ما كان فى الاعراب وغيرهم ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من رأى رآه عبد الرحمن وعمر رضى الله عنهما . وبرهان ذلك : أنه لو سلك الأئمة هذا الرأى ما تعلم

جاهل شيئاً ابداً ، فصح انه لا بد من مخاطبة الرطاع والجهال بما يلزم علمه ،
والمعجب كله أنهم يعوهون باجماع اهل المدينة ، ثم لا يحصلون إلا على رأى
مالك وحده ، ولا يأخذون بسواه . وهم أترك الناس لأقوال اهل المدينة ،
كعمر وابن عمر وعائشة وعثمان ، ثم سعيد بن المسيب والقاسم وسالم ، وغيرهم .
ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها أن يتهاكوا على تقليد رأى ابن
القاسم المصرى ، وسحنون التنوفى من افريقية ، لان ابن القاسم اخذ عن مالك ،
ولان سحنون اخذ عن ابن القاسم المصرى عن مالك ، ولا يرون لأخذ مسروق
والأسود وعلقمة ، عن عائشة ام المؤمنين ، وعن عمر وعثمان رضى الله عنهما وجها
ولا معنى . ثم لا يستحيون مع هذا من التمويه باهل المدينة ، وإنما ذكرنا من
أخذ عن هؤلاء المدنيين تنكيتاً لهم ، وكشفنا لتناقضهم ، وهم أترك خلق الله
تعالى لاجماع اهل المدينة حقاً ، فان اهل المدينة اجمعوا كلهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، على اعطاء أموالهم التي قسمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على مفتتحى خيبر : الى اليهود ، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ، يقرؤونهم
ما أقرهم الله تعالى ، ويخرجونهم متى شاؤوا ، وبقوا كذلك الى أن مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدة أربعة أعوام ، ثم مدة أبى بكر رضى الله عنه
الى آخر عام من خلافة عمر رضى الله عنه . فقال المدعون إنهم على مذاهب
أهل المدينة : هذا عقد فاسد وعمل باطل مفسوخ ، تقليداً لخطأ مالك
حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا يحيى بن
يحيى نا مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله . قال : نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الحديدية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة * نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن ابن جريح
اخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله . قال : نحرنا يومئذ تسعين بدنة ، اشتركنا

كل سبعة في بدنة . فهذا اجماع أهل المدينة حقا ، وعملمهم (١) بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الصحابة حقا . فقال هؤلاء المنتسبون الى اتباع أهل المدينة : هذا عمل لا يجوز ، ولا يجزى ، تقليداً خطأ مالك ، وخلافاً لأهل المدينة ، وتمويهاً برواية عن ابن عمر قد جاء عنه خلافها . وتركوا عمل أهل المدينة - كل من حضر منهم - مع عمر ، في سجوده في « اذا السماء انشقت » ، وسجودهم مع عمر إذ قرأ السجدة وهو يخطب يوم الجمعة ، فنزل عن المنبر فسجد وسجدوا معه ، ثم رجع الى خطبته . فقال هؤلاء المنتمون الى اتباع أهل المدينة : هذا لا يجوز ، تقليداً خطأ مالك في ذلك ، ولا سبيل الى أن يوجد عمل لأهل المدينة اعم من هذا ، وتركوا اجماع أهل المدينة ، اذ صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صلاة صلاها بالناس . فقالوا : هذه صلاة فاسدة ، تقليداً خطأ مالك في ذلك

والعجب احتجاجهم كلهم في ترك اجماع أهل المدينة على هذا ، وعملمهم برواية جابر الجعفي الكذاب الكوفي عن الشعبي الكوفي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لا يؤمن أحد بعدى (٢) جالسا . وهذه رواية ليس في رواية أهل الكوفة أنتن منها ، فهل في العجب أكثر من هذا ! وهم يقولون : إن اجماع أهل المدينة هو الاجماع ، فان روايات أهل الكوفة الصحاح مدخولة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا ايوب ابن محمد الوزان (٣) نا عمرو بن ايوب نا افصح بن حميد نا محمد بن حميد (٤) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سليمان بن عبد الملك عام حج ، جمع

(١) في الأصل « وعلمهم » (٢) في الأصل « بعد » بدون الياء (٣) كان يزن القطن في الوادي . كما في التهذيب (٤) لعل زيادة « محمد بن حميد » في السند خطأ ، فاني لم أجده في هذه الطبقة ، بل « أفصح بن حميد » معروف بالرواية عن أبي بكر بن حزم

ناساً من أهل العلم ، فيهم عمر بن عبد العزيز ، وخارجة بن زيد بن ثابت
والقاسم بن محمد ، وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر ، وابن شهاب ،
وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فسألهم عن الطيب قبل الأفاضة ،
فكلهم أمره بالطيب . وقال القاسم : أخبرتني عائشة أنها طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ، ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت .
ولم يختلف عليه احد منهم ، إلا أن عبد الله بن عبد الله قال : كان عبد الله رجلاً
حاداً محمداً (١) ، كان يرمى الجمرة ثم يذبح ثم يخلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتي
منزله . قال سالم : صدق .

فهذه فتيا أهل المدينة وفقهائها عن سلفهم . فقال : هؤلاء المدعون أنهم
يتبعون أهل المدينة : لا يجوز ذلك ، تقليداً لخطأ مالك . واحتجوا برواية
كوفية ، ليست موافقة لقولهم أيضاً ، لكن موهوا بإرادها . وذكر قيس بن
مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . قال : ما بالمدينة
أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع ، وزارع علي ، وسعد بن أبي
وقاص ، وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ،
وعروة بن الزبير ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وعامل عمر بن
الخطاب الناس ، علي أنه (٢) إن جاء عمر بالبذر فله الشطر ، وإن جاؤا بالبذر
فلهم كذا وكذا ، ورأى ذلك الزهري

قال أبو محمد : فهل يكون عمل يمكن أن يقال : إنه اجماع - : اظهر من هذا
أو أفشى منه . فقال هؤلاء الموهمون باتباع أهل المدينة : هذا لا يحل ولا
يجوز ، تقليداً لخطأ مالك في ذلك ، والعجب ان مالك لم يدع اجماع أهل المدينة
إلا في نيف وأربعين مسألة ، فاستحل هؤلاء القدر بنفقة (٣) ، وقمحو
جميع آرائه في اجماع أهل المدينة ، وإنا لله وإنا اليه راجعون على فشو
(١) كذا في الأصل (٢) في الأصل محذوف « أنه » (٣) كذا في الأصل

الكذب واختداع أهل الغفلة ، والاعتزاز بالباطل .
ثم إن المسائل المذكورة التي ذكر مالك أنها اجماع أهل المدينة ، تنقسم
قسمين . أحدهما : لا يعلم فيه (١) خلاف من أحد من الناس في سائر الامصار ،
وهو الاقل . والثاني : قد وجدنا فيه الخلاف بالمدينة ، كما هو موجود في
غير المدينة

قال أبو محمد : ونقول لهم : لا يخلو ما ادعيتموه - من اجماع أهل المدينة - من
أن يكون عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يكون عن اجتهاد
وقد تقدم ابطالنا لكل اجتهاد أدى الى ما لا نص فيه ، أو الى خلاف
النص ، ثم لو صح لهم فمن أين جاز أن يكون اجتهاد أهل المدينة أولى من
غيرهم ؟ والنصوص التي يقيسون عليها معروفة عند غيرهم ، كما هي عندهم ، إذ
كتمانها محال غير ممكن ، ولا فرق بين دعواهم هذه ودعوى غيرهم . أو يكون
اجماعهم عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يبق إلا هذا الوجه . فلا
يخلو ذلك التوقيف من أن يكون علمه الخارجون من المدينة من الصحابة
أو جهلوه ، أو علمه من علمه من أهل المدينة سائر الناس أو كتموه ، فإن كان
علمه الخارجون من المدينة من الصحابة ، أو علمه من علمه ممن بقى في المدينة
سائر الناس ، فقد استوى في العلم به أهل المدينة وغيرهم ضرورة . وإن كان
من (٢) بقى في المدينة كتمه عن سائر أهل البلاد ، فهذا محال غير ممكن ، لأن
كل سر جاوز اثنين شائع ، فكيف ما علمه جميع أهل المدينة بزعمهم ، وحتى
لو صح أنهم كتموه لسقطت عدالتهم . قال الله عز وجل : « ان الذين
يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » . ولقد أعاذهم الله من هذا . فبطل
ضرورة ما ادعوه من اجماع أهل المدينة .

(١) في الاصل « فيها » (٢) في الاصل « ممن »

وأيضاً فإن الأجماع لا يصح نقله إلا بأجماع مثله ، أو بنقل نواتر ، وهم لا يرجعون في دعوائهم الكاذبة لأجماع أهل المدينة إلا إلى إنسان واحد ، وهو مالك . فهو نقل واحد كنقل غيره من العلماء ولا فرق .

وأيضاً فيقال لهم : أخبرونا هل خص رسول الله صلى الله عليه وسلم - بتبليغ أحكام الدين أو بعضها أو حكم واحد منها - : المقيمين بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم ، ممن علم الله عز وجل أنهم سيخرجون عن المدينة . فإن قالوا : نعم ! كفروا وكذبوا ، إذ جعلوه عليه السلام (كتم) (١) شيئاً من الدين ممن يلزمه من علم الديانة ، كالذي يلزم غيره وصاروا إلى أقوال الروافض من كذب . وإن قالوا : لا ! ثبت أن السنن هي بيان الدين في غير المدينة ، كما هي في المدينة ضرورة ولا فرق .

وأيضاً فإن من ثبت بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يجاهدون ويحجون ، ومن خرج عن المدينة منهم كانوا يفتنون على عمر وعثمان ، فقد وجب التداخل بينهم ، وهكذا صحت الآثار بنقل التابعين من سائر الأمصار عن أهل المدينة ، وبنقل التابعين من أهل المدينة ومن بعدهم عن أهل الأمصار ، فقد صحب علقمة ومسروق عمر وعثمان وعائشة أم المؤمنين ، واختصوا بهم ، وأكثروا الأخذ عنهم ، وكذلك صحب عطاء عائشة أم المؤمنين وصحب الشعبي وابن سيرين ابن عمر ، وصحب قتادة ابن المسيب ، وأخذ الزهري عن أنس ، وأخذ مالك عن أيوب وحميد المكي ، وأخذ عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني ، وأخذ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس * أخبرني يوسف بن عبد الله النخعي قال نا عبد الوارث بن حسرون نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي سمعت مالك بن أنس يقول قال سعيد بن المسيب : إن كنت لأسير الأيام والليالي

(١) سقطت من الأصل وهي ضرورة لسياق الكلام

في طلب الحديث الواحد . فاستوى الامر في المدينة وغيرها بلا شك .
وأيضاً فنقول لهم : هل تعدد عمر وعثمان رضي الله عنهما أن يبعثا من
يعلم أهل البصرة والكوفة والشام ومصر دينهم وأحكامهم ، أم أغفلا ذلك
وضياعاً ؟ وعمالهما يترددون على هذه البلاد ، ووفود هذه البلاد يقدون عليهما
كل عام ، أم لم يتركا ذلك بل علماهم كل ما يجب علمه من الدين ؟ ولا بد من أحد
هذه الاقسام . فان قالوا : تعددا كتمان الدين عنهم أو ضيعوا ذلك ، كذبوا
جهاراً ، ونسبوا الخليفتين الفاضلين الى ما قد نزهما الله تعالى عنه ، مما هو أعظم
الجور وأشد الفسق ، بل هو الانسلاخ من الاسلام . وان قالوا : ما تركا ذلك ،
علماهم كل ما يجب علمه والعمل به من الدين . قلنا : صدقتم ! وقد ثبت بهذا أن
أهل المدينة وغيرهم سواء في المعرفة والعلم والعدالة ، وظهر فساد دعواهم الكاذبة
في دعوى اجماع أهل المدينة * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر - غندر - نا شعبة نا أبو اسحاق السبيعي قال سمعت حارثة بن مضرب
قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب الى أهل الكوفة : « انى بعثت اليكم عمراً
أميراً ، وعبد الله معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أهل بدر ، فخذوا عنهما ، واقتدوا بهما ، فاننى آرتكم بعبد الله
على نفسى اثره * حدثنى احمد بن عمر بن أنس العذري نا عبد الله بن الحسين بن
عفان نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن احمد بن محمد بن الجهم نا اسماعيل
بن اسحاق القاضى نا احمد بن يونس نا قيس عن أشعث عن الشعبي . قال . ما
جاءك عن عمر فخذ به ، فانه كان اذا أراد أمراً استشار أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فاذا أجمعوا على شئ كتب به . فهذا تعليم عمر ما عنده من العلم لأهل
الأمصار ، فصار الأمر في المدينة وغيرها سواء .
وأيضاً فنقول لهم : اذا كان اجماع أهل المدينة عندكم هو الاجماع ،

ومن قولكم أن من خالف الاجماع كافر، فتكفرون كل من خالف اجماع أهل المدينة بزعمكم أم لا ؟ فان قالوا : نعم الزمهم تكفير ابن مسعود وعلى ، وكل من روى عنه فتيا مخالفة لما يدعون فيه اجماع أهل المدينة من صاحب أو تابع فمن دونهم ، وفي هذا ما فيه . وان أبوا من ذلك . قلنا لهم : كذبتم في الدعوى أن اجماعهم هو الاجماع ، فارجموا عن ذلك واقتصروا على أن تقولوا صوابا أو حقا ومحو ذلك

قال أبو محمد : وأيضا فلا شيء أظهر ولا اشهر ولا اعلن ولا ابين ولا افشى من الأذان ، الذي هو كل يوم وليلة خمس مرات ، برفع الاصوات في مساجد الجماعات ، في الصوامع المشرقات ، لا يبقى رجل ولا امرأة ولا صبي ولا عالم ولا جاهل إلا تكرر على سماعه كذلك ، ويستعمله المسافرون كما يستعمله الحاضرون ، ولا يطول به العهد فينسى ، وفي المدينة فيه من الاختلاف كالذي خارج المدينة . صح عن ابن عمر أن الأذان وتر ، وروى عنه وعن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف قولهما في الأذان : حتى على خير العمل * نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة نا ايوب السخيتاني وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه مرّ على مؤذن فقال له : أوتر أذانك * نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبدالرزاق عن معمر عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر . أنه كان يقول : الاذان ثلاثا ثلاثا . وبه * الى عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عمر : أنه كان اذا قال في الاذان : حتى على الفلاح ، قال : حتى على خير العمل . ومن ادعى أن الصحابة في الكوفة والبصرة ومكة بدلوا الأذان ، فلكافر مثله أن يدعى ذلك على الصحابة بالمدينة ، وكلاهما كاذب ملعون ، وحق صحابة المدينة والكوفة والبصرة جائز واجب فرض سواء على كل مسلم ولا فرق . ومن ادعى ذلك على التابعين

بالكوفة والبصرة ، فلفاسق مثله أن يدعى على التابعين بالمدينة ، اذ لا فرق بينهم . ومن ادعى ذلك على الولاة بالبصرة والكوفة ، فلغيره أن ينسب مثل ذلك الى الولاة بالمدينة ، فقد ولىها من الفساق كالذين ولوا البصرة والكوفة كالحجاج وخالد القسري وطارق وثمان بن حيان المري ، وكلهم نافذ أمره في الدماء والأموال والاحكام (١) من الفسق بالدين بحيث لا يخفى . فهذا أصل عظيم . ثم الزكاة فالزهرى يراها في الخضر ، ومالك لا يراها . وابن عمر لا يرى الزكاة مما أنبتت الارض ، إلا في البر والشعير والتمر والزبيب والسلت ، ومالك يخالفه . ولا شئ بعد الاذان بالصلاة أشهر من عمل الزكاة ، وابن عمر لا يجيز في زكاة الفطر إلا التمر والشعير ، ومالك يخالفه . وقال ابن عمر ، وسعيد المسيب والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبو سليمان ، وعبد الرحمن بن عوف والزهرى ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : عدل الناس بصاع شعير في صدقة الفطر مدين من بر . وروى ذلك أيضا عن عمر وعثمان وأسماء بنت أبي بكر ، فخالفهم مالك . فصح أنهم اترك الناس لعمل أهل المدينة .

وقال بعضهم : من خرج عن المدينة اشتغل بالجهاد . قلنا : لا يشغل الجهاد عن تعليم الدين ، فقولكم هذا مجاهدة بالباطل . وقالوا : كان ابن مسعود اذا افتى بفتيا أتى المدينة فيسأل عنها ، فان افتى بخلاف فتياه رجع الى الكوفة ففسخ ما عمل

قال أبو محمد : وهذا كذب ، انما جاء أنه افتى بمسئلتين فقط ، فأمر عمر بفسخ ذلك . وعمر الخليفة فلم يمكنه خلافه * نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد قال نا اسماعيل بن اسحاق نا حجاج بن المهال نا حماد بن سلمة عن أبي اسحاق السبيعي عن أبي عمرو (٢) الشيباني : أن

(١) سقطت هنا كلمة ولعل الصواب : « وموضعهم من الفسق بالدين »

(٢) في الاصل « أبي عمر »

رجلا سؤال ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها ؟
قال نعم : فتزوجها ، فولدت له فقدم على عمر فسأله . فقال له عمر : فرق بينهما .

قال ابن مسعود : إنها ولدت ، قال عمر : وان ولدت عشرأ ففرق بينهما
قال أبو محمد : والخلاف في هذا موجود بالمدينة * نا عبدالله بن ربيع
نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج
ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت
قال : ان طلق الابنة قبل أن يدخل بها تزوج أمها ، وان ماتت موتا لم يتزوج
أمها * نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن
حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا اسماعيل بن أبي أويس نا عبد الرحمن بن
أبي الموال عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة : أن رجلا من بني ليث
يقال له الاجدع تزوج جارية شابة فكان يأتيها فيتحدث مع أمها ، فهلكت
امرأته ولم يدخل بها ، فخطب أمها وسأل عن ذلك ناسا من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ، فنههم من أرخص له ومنهم من نهاه

قال أبو محمد : هذا والمسئلة المذكورة منصوصة في القرآن الذي هو عند
جميع الناس كما هو عند أهل المدينة ، لا يمكن أن يدعوا فيها توقيفا حتى خفي
عنهم هو خارج المدينة ، لكن من اباح ذلك حمل الام على حكم الربيبة ، ومن
منع أخذ بظاهر الآية وعمومها ، وهو الحق . فلا مزية ههنا لاهل المدينة
على غيرهم أصلا ، وقد صح أن عمر استفتى ابن مسعود بالبتة وأخذ بقوله ،
وهذا مدني امام أخذ بقول كوفي ، وذكر غريبة تضحك الشكالي (١) ويدل
على ضعف دين المموه وقلة عقله ، وهي أنهم ذكروا خبر ابن عمر اذ رأى
سعداً يمسح فلم يأخذ بفعله ، حتى رجع الى المدينة فسأل اياه

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم ، لأن ابن عمر مدني وقد خفي عليه حكم

(١) في الاصل « الشكال » وضبط فيه بكسر التاء وأظنه خطأ

المسح ، وسعد مدني فلم يأخذ ابن عمر بفعله ، إلا أن يقولوا : إنه لا يجوز أن
يؤخذ بقول مدني إلا اذا كان بين جدران المدينة ، فهذا حمق لا يقوله من له
مسكة ، وموهوا بما *نا عبد الله بن الربيع قال نا محمد بن معاوية نا احمد بن
شعيب اخبرنا محمد بن المثني نا خالد بن الحارث نا حميد عن الحسن قال قال
ابن عباس وهو أمير البصرة في آخر الشهر : أخرجوا زكاة صومكم . فنظر الناس
بعضهم الى بعض ، فقال : من ههنا من أهل المدينة؟ قوموا فاعلموا اخوانكم ،
فانهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل
ذكر أو أنثى حر أو مملوك ، صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح
قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لوجوه أولها : أنه خبر ساقط
منقطع ، أخذته الحسن بلا شك من غير ثقة ، لأن الحسن لم يكن بالبصرة أيام ابن
عباس أميرها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وانما نزلها الحسن أيام معاوية
لا خلاف في هذا . وثانيها : ان البصرة بناها عتبة بن غزوان المازني من
بني مازن بن منصور أخى سليم بن منصور ، وهو بدرى من أكابر المهاجرين
الاولين المتحنين في الله تعالى ، في أول الاسلام سنة أربع عشرة من الهجرة في
صدر أيام عمر رضي الله عنه . وانما وليها ابن عباس لعلي في آخر سنة ست
وثلاثين بعد يوم الجمل بعد اثنين وعشرين سنة من بنيانها ، وسكنها الصحابة
والتابعون رضي الله عنهم ، ووليها أبو موسى الأشعري بعد عتبة بن غزوان
والمغيرة بن شعبه وغيرها أيام عمر وطول أيام عثمان رضي الله عنهما ، وولى
قبض زكاتها أنس بن مالك في تلك الايام ، فكيف يدخل في عقل من له مسكة
عقل ، أن مصرا يسكنه عشرات الوف من المسلمين ، فيهم مئون من الصحابة رضي
الله عنهم ، تداوله الصحابة من قبل عمر وعثمان ، فلم يكن فيهم أحد يعلمهم زكاة
الفطر ، التي يعلمها النساء والصبيان في كل مدينة وكل قرية ، لتكررها في كل
عام في العيد إثر رمضان ، حتى بقوا المدة المذكورة ليس فيهم أحد علم ذلك

وأهل المدينة يعرفونها فكيف يكتتم مثل هذا ، والوفود من البصرة يفدون على الخليفين بالمدينة ، تالله إن هذه لمصيبة على عمر وعثمان وأهل المدينة أعظم منها على أهل البصرة ، اذ تعمدوا ترك تعليمهم أو ضيعوا ذلك ، وكل ذلك باطل لا يمكن البتة ، وكذب لا خفاء به ، ومحال ممتنع لما ذكرنا . وثالثها أن المحتجين بهذا الخبر - وهم المقلدون لمالك - أول مبطل لحكم هذا الخبر ، فلا يرون ما فيه من نصف صاع قمح مكان صاع شعير في زكاة الفطر ، أفليس من الرزايا والفضائح ، والبلايا والقبائح ، من يموه بخبر محتج به فيما ليس فيه منه شيء على من لا يراه حجة لو صح ؟ لأنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . ثم المحتج به أول مخالف لما احتج به ، وأول مبطل ومكذب لما فيه ، مما لو صح ذلك الخبر لما حل لأحد خلافه ، لأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . نعوذ بالله العظيم من مثل هذا المقام في الدنيا والآخرة . واذا قد صححوا ههنا رواية الحسن عن ابن عباس فقد * نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثني نا يزيد ابن هارون نا حميد الطويل عن الحسن البصري قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، فقال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر ، من أتى بدقيق قبل منه ، ومن أتى بسويق قبل منه . وهم أول عاص لما في هذا الخبر . فيا للناس ! مرة يصححون رواية الحسن عن ابن عباس اذا ظنوا أنهم يموهون به في اثبات باطل دعواهم ، ومرة يبطلونها ويكذبونها ، اذا خالفت رأى مالك فيزورون شاهدهم ، ويكذبون انفسهم ، ألا ذلك هو الضلال للمبين قال أبو محمد : وهذا خبر رواه ابن سيرين وأبو رجاء عن ابن عباس ، وهما حاضران لولايته فلم يذكروا فيه ما ذكر ابن عباس من القول : يا أهل المدينة قوموا علموا اخوانكم . فصح أنها زيادة من لا خير فيه

قال أبو محمد : فبطل كل ما هو هوا به ، ونحن والله الحمد على ثقة من أن الله لو أراد أن يجعل اجماع أهل المدينة حجة ، لما أغفل أن يعين ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاذ لم يفعل فنحن نثبت بانه لم يجعل قط اجماعهم حجة على أحد من خلقه ، هذا لو صح وجود اجماع لهم في شئ من الاحكام فكيف ولا سبيل الى وجود ذلك أبداً ، إلا حيث يجمع سائر أهل الاسلام عليه ، أو حيث نقل اجماعهم كلهم ورضاهم بذلك الحكم ، وتسليمهم لهم . وإلا فدعوى اجماعهم كذب بحت على جميعهم ، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا

قال أبو محمد : وهذا مالك يقول في موطنه الذي روينا عنه ، من طرق في كتاب البيوع منه ، في أوله في باب ترجمته : « العيب في الرقيق » : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً أو وليدة أو حيواناً بالبراءة ، فقد برئ من كل عيب ، إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه ، فإن كان علم في ذلك عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته ، وكان ما باع مردوداً عليه

قال أبو محمد : والذي عليه العمل عند أصحابه ومقلديه من قوله : هو أن حكم الحيوان مخالف لحكم الرقيق ، وإن بيع البراءة لا يجوز البتة في الحيوان ، لكنه كالعروض لا يبرأ من عيب فيه علمه أو لم يعلمه

قال أبو محمد : فإذا كان عند هؤلاء المجرمين اجماع أهل المدينة اجماعاً لا محل خلافه ، وهذا مالك همنا قد خالف ما ذكر أنه الأمر المجتمع عليه عندهم ، فلا بد ضرورة من أحد حكمين لا ثالث لهما : إما ابطال تهويلهم باجماع أهل المدينة وبخلافه وجواز مخالفته : وإما أن يلحقوا بمالك الذي قلده دينهم ما يلحق مخالف الاجماع الذي يقر أنه اجماع ، وهذا صعب ممن خالف ما يقر أنه اجماع ، وفي هذا كفاية لمن له أدنى عقل ، ومن أراد الله تعالى توفيقه

قال أبو محمد : والقوم كما ترى يموهون باجماع أهل المدينة ، فإن حقق عليهم لم يحصلوا من جميع أهل المدينة ومن اجماعهم إلا على ما انفرد به سجنون

القيروانى وعيسى بن دينار الانداسى، عن ابن القاسم المصرى عن مالك وحده من رأيه وظنه ، وكثير من ذلك رأى ابن القاسم واستحسانه وقياسه على أقوال مالك . فاعجبوا لهذه الامور القبيحة كيف يستحسنها ذو ورع ، أو من يدرى أن الله سيسأله عن قوله وفعله ، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان .

فان موهوا بما روى من عمل قضاة المدينة الذين أدرك مالك ، فليعلم كل فمى فهم : أن النازلة كانت تقع فى المدينة وغيرها فلا يقضى فيها الامير ولا القاضى حتى يخاطب الخليفة بالشام ، ثم لا ينفذ إلا ما خاطبه به ، فانما هى أوامر عبد الملك والوليد وسليمان ويزيد وهشام ، والوليد بحسبكم ، والقليل من ذلك من عهد عمر بن عبد العزيز أقصر مدته . هذا أمر مشهور فى كتب الاحاديث

فصل

فيمن قال: إن الاجماع هو اجماع أهل الكوفة

قال أبو محمد : إنما نتكلم بما يمكن أن يعوه قائله بشغب يخنى على الجهال ، أو فيما يمكن أن يخنى وجه الحق فيه على بعض أهل العلم ، خلفاء الدلائل أو لتعارضها وأماما لا شبه فيه غير الاحموقية (١) والعصبية فلاء ولا فرق بين اجماع أهل الكوفة واجماع أهل البصرة ، واجماع أهل الفسطاط . هذا إن أرادوا اجماع من كان بها من الصحابة أو من بعدهم من التابعين ، أو على أن يسمح لهم فى العصر الثالث . وأما إن نزلنا عن ذلك ، فلا فرق بين أهل الكوفة ، وأهل أوقانيه (٢) وأهل أوطانية ، وفسا ، ونسا . ولو أن امرأ تصح نفسه ، فأقصر

(١) فى الاصل « الاحموقية » وهو خطأ (٢) بفتح الهمزة واسكان الواو ثم قاف والفاء ونون مكسورة ويا سا كنة وهاء : جبل من أعمال طليطلة بالاندلس . قاله ياقوت . وأما « أوطانية » التى ذكرها بعد فلا أدري ما هى ولم

عن التلبيس في الدين، وإضلال المساكين المغترين ، وشغل نفسه بالقرآن كلام الله تعالى وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم الذي افترض الله تعالى علينا طاعته ، وترك التعصب لقول فلان وفلان ، كان أسلم لمعاده ، وأبعد له من الفضيحة في العاجلة. وما توفيقنا إلا بالله تعالى

فصل

في إبطال قول من قال: إن قول الواحد من الصحابة رضى الله عنهم إذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع وان ظهر خلافه في العصر الثاني

قال أبو محمد: قال بهذا طوائف من المالكيين والحنيفيين ، ثم اقتحم هذا الشعب معهم الشافعيون ، ثم اختلفوا . فقالت طائفة : سواء انتشر أو لم ينتشر فهو إجماع . وقالت طائفة : إنما يكون إجماعا إذا اشتهر وانتشر ، وأما إذا لم يشتهر ولا انتشر فلا يكون إجماعا . وقالت طائفة : إنما يكون إجماعا إذا كان من قول أحد الأئمة الأربعة ، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم فقط ، وانتشر مع ذلك وإلا فليس إجماعا ، وان كان من قول غيرهم فلا يكون حجة وان انتشر . وقالت طائفة : ليس شيء من ذلك إجماعا ولكنه حجة قال أبو محمد : فانما قال من قال منهم هذه الأقوال ، عند ظفوره بشيء منها مع انقطاع الحيل بيده ، وعدمه شيئا ينصر به خطأه وتقليده ، ثم هم أترك الناس لذلك إذا خالف تقليدهم ، لأمونة علمهم في إبطال ما صححوا ، وتصحيح ما أبطلوا في الوقت ، إنما حسب أحدهم نصر المسألة الدائرة بينه وبين خصمه في حينه ذلك ، فاذا انتقلا إلى أخرى ، فأخف شيء على كل واحد منهم تصحيح ما أبطل في المسألة التي انقضى الكلام فيها، وإبطال ما صحح فيها ، فقد ذكر الأجهري محمد بن صالح المالكي عن ابن بكير وكل واحد منهم من حملة مذهب مالك

أجدها في شيء من المراجع التي لدى

ومقلديه : أنه كانت أصوله مبنية على فروعه . اذا خرج قوله في مسألة على العموم قال : من قولى العموم . واذا خرج قوله فى أخرى على الخصوص ، قال من قولى الخصوص . ولقد رأيت لعبدالوهاب بن على بن نصر المالكى فى كتابه المعروف بشرح الرسالة ، فى « باب من يعتق على المرء اذا ملكه » فذكر قول داود : لا يعتق أحد على أحد ، وذكر قول أبى حنيفة : يعتق كل ذى رحم محرم . فقال : من حجتنا على داود قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ملك ذارحم محرم فهو حر . وهذا نص جلى . ثم صار الى قول أبى حنيفة بعد ستة أسطر فقال : فان احتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : من ملك ذارحم محرم فهو حر ، قلنا : هذا خبر لا يصح . ولا أحصى كم وجدت للحنيفيين والمالكيين والشافعيين تصحيح رواية ابن لهيعة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، اذا كان فيها ما يوافق تقليدهم فى مسألتهم تلك ، ثم ربما أتى بعدها بصفحة أو ورقة أو أوراق احتجاج خصمهم عليهم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو برواية بن لهيعة ، فيقولون : هذه صحيحة ، وابن لهيعة ضعيف قال أبو محمد : وهذا فعل من لا يتقى الله عز وجل ، ومن عمله يوجب سوء الظن بباطن معتقده . ونعوذ بالله من الخذلان . قال الله تعالى : « يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً » وقال تعالى : « لم تقولون مالا تعملون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تعملون » . وقال تعالى : « أفئتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض » . فانكر الله تعالى على من صحح شيئاً مرة ثم أبطله أخرى ، مع أن أقوالهم التى ذكرنا فى هذا الباب دعاوى فاسدة بلا برهان ولا استدلال أصلاً ، إلا ما تقدم إفسادنا له من قوالمهم : إنهم لا يقرون على باطل . فقلنا لهم : ومن لكم بأنهم لم ينكروا ذلك وسائر ما ذكرنا هنالك ، وقد كتبنا فى مناقضتهم فى هذا الباب وغيره كتاباً ضخماً تفصينا فيه عظيم تناقضهم ، وفاحش تضاد حججهم وأقوالهم ، ونذكر هنا إن شاء الله تعالى يسيراً دالاً على الكثير ، اذ لو جمع

تناقضهم لأتى منه ديواناً كبيراً من ديواننا هذا كله. نعم او قد تعدوا عقدهم
الفاقد في هذا الباب ، إلى أن قلدوا قول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة
في قولهم ذلك ، أو قد صح رجوع ذلك صاحب عن ذلك القول ، فاحتجوا به
وادعوا إجماعاً.

فمن ذلك : احتجاج المالكيين في التحريم على النكح جاهلاً في العدة
يدخل بها أن يتزوجها أبداً ، احتجاجاً بما روى عن عمر في ذلك ، وقد صح عن
علي خالفه ، وصح رجوع عمر عن هذا القول . وكتعلقهم بما روى عن عمر
في امرأة المفقود ، وقد خالفه عثمان وعلي في ذلك . وكتعلق الحنفيين
بما روى عن ابن مسعود في جعل الأبق ، وخالفوه في تلك القضية نفسها في
تحديد المسافة . وكتوريثهم المطلقة ثلاثاً في المرض ، تعلقاً بعمر وعثمان وقد
خالفها ابن عباس وابن الزبير ، وقد اختلف عمر وعثمان في ذلك أيضاً . وكخلاف
المالكيين والشافعيين عمر بن الخطاب ، وتقليد الحنفيين له فيما صح عنه من
طريق الشعبي عن شريح أنه كتب إليه : أن يحكم في غير الدابة بربع ثمنها .
وكتقليد المالكيين والحنفيين له في جلده في الخمر أربعين ، وخالفه الشافعيون
في ذلك ، وقد صح عن عمر وعثمان وعلي وأبي بكر جلد أربعين في الخمر .
وكتقليد المالكيين والحنفيين لعائشة أم المؤمنين ، في ما لم يصح عنها في
إنكارها بيع شيء إلى أجل ، ثم يتباعه البائع له بأقل من ذلك الثمن ، وخالفها
الشافعي في ذلك ، وخالفها فيه أيضاً زيد بن أرقم . وكتقليد عمر في أجل
العنين ، وقد خالفه في ذلك علي ومعاوية والمغيرة بن شعبان . وكتقليد
الحنفيين والمالكيين عمر في تقويم الدية بالذهب والفضة ، وخالفه الشافعي ،
وخالفه الحنفيون والمالكيون أيضاً في تقويم الدية بالبقر والغنم والحلل
وكتقليد المالكيين والحنفيين ما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان في حيازة
الهبات ، وقد خالفهم ابن مسعود ، وروى الخلاف في ذلك عن أبي بكر .

وكتقليد المالكيين والشافعيين لعمر في رد المكنوحة بالمعيب ، وخالفوه في الرجوع بالصداق ، وخالفه في ذلك على وغيره . وكخلاف المالكيين والشافعيين عمر وابن مسعود في قولهما : من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة في ذلك . وكخلاف المالكيين الزبير وقدامة بن مطعون وأبا الدرداء وابن مسعود في إباحة نكاح المريض ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وكخالفه الحنفيين والمالكيين أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وابن الزبير وعثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، في القود من اللطمة وكسر الفخذ ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وكخلافهم في إضعاف القيمة في ناقة المزني (١) ولا يعرف من الصحابة مخالف في ذلك . وكخلافهم عمر في قضائه في الترقوة بحمل ، وفي الضلع بحمل ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . ومثل هذا لهم كثير جدا ، يجاوز المئين من القضايا ، قد جمعناها والله الحمد في كتابنا المرسوم بكتاب « الاعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس »

قال أبو محمد : وأما قول من قال منهم : إذا كان ذلك من فعل الامام . فهم أترك الناس لذلك ، مع تعري قولهم من الدلالة . ومما حضر ذكره من ذلك . احتجاجهم في جلد الشاهد بالزنا والشاهدين والثلاثة - إذا لم يتموا أربعة - حد القاذف ، احتجاجا بجلد عمر أبا بكره ونافعا وشبل بن معبد بحضرة الصحابة ثم لم يستحيوا ولا بالوا من خلاف عمر في تلك القضية بعينها بحضرة الصحابة في ذلك المقام نفسه إذ قال أبو بكر لما تم جلده وقام : أشهد أن المغيرة زني فأراد عمر جلده ، فقال له علي : إن جلده فارجم المغيرة ، فتركه ، وكلهم يرى جلده ثانية إذا قالها بعد تمام جلده . أفلا حياء إذ لا تقوى وهل سمع بأفحش من هذا العمل وأفضح منه ؟ ومثل هذا لهم كثير جدا ؟

وأما دعواهم وقولهم في الاشتهار والانتشار، فطريف جداً. وإنما هم قوم أتى أسلافهم كابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وعيسى بن أبان ونظرائهم، وكمالك وابن وهب وسحنون واسماعيل ونظرائهم، وكالشافعي والمزني والربيع وابن شريح ونظرائهم، فاحتجوا لما قاله الاول منهم بمرسل أو رواية عن صاحب تجدها في الأكثر لا تصح، أو تصح وتجد فيها خلافاً من صاحب آخر، أو لا تجد، فأشاعوها في اتباعهم فتلقاها الاتباع عنهم وتدارسوها وتهادوها بينهم، وأدعوا عند القلة الآخذة عنهم فتداولوها على السننهم وفي مجامعهم وفي تواليهم، وفي مناظراتهم بينهم أو مع خصومهم، فوسموا بالانتشار والاشتهار والتواتر ونقل الكواف. وهو في أصلها هباء منبث وباطل مولد، أو خامل في مبداه، وإن كان صحيحاً لم يعرف منتشراً قط. فهذه صفة ماتدعون فيه الانتشار والتواتر، كالخبر المضاف الى معاذ رضي الله عنه في اجتهاد الرأي، فما عرفه قط أحد في عصر الصحابة، ولا جاء قط عن أحد منهم أنه ذكره لامن طريق صحيحة، ولا من طريق واهية، ولا متصلة ولا منقطعة، ولا جاء قط عن أحد من التابعين أنه عرفه ولا ذكره في رواية صحيحة ولا سقيمة لا موصولة ولا مقطوعة، حتى ذكره أبو عون محمد بن عبيد الله وحده، وإنما أخذه عن مجهول لا يعرفه أحد عن مثله فيما ادعى وزعم ذلك المجهول أيضاً، فأخذه عن أبي عون فيما بلغنا رجلاً فقط، شعبة وأبو اسحاق الشيباني. ثم اختلفوا أيضاً في كافة لفظه ومعناه على أبي عون، فلما ظفر به القائلون بالرأي عند شعبة وثبوا عليه وطاروا به شرقاً وغرباً، وكادوا يضربون الطبول حتى عرفه من لا يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة، وادعوا فيه التواتر ومعاذ الله من هذا. فما أصله إلا مظلم، ولا مخرجه إلا واه، ولا منبعثه إلا من باطل، وتوليد موضوع مفتعل ممن لا يعرف ممن عمن لم يسم، لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين، ولا ذكره أحد منهم غير أبي عون محمد

بن عبید الله النقی وحده ، كما ذكرنا . فهذه صفة جمهور ما يدعون فيه التواتر والانتشار ، بل صفة جميعه . وأتوا إلى المشهور المنتشر الفاشي مخالفوه بلا كلفة ولا مؤنة ، كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قائدا بالاصحاء ، وككونه عليه السلام إما ما في صلاة ابتدأها أبو بكر ، وكالمساقاة إلى غير أجل ، وغير ذلك من حكم عمر في إضعاف القيمة في ناقة المزني (١) على رقيق حاطب ، وإضعاف عثمان الدية على اقاتل في الحرم وغير ذلك كثير جدا

قال أبو محمد : وفي كلامنا في الفصل الذي ذكرنا آنفا في كلامنا في الاجماع الذي أبطنا فيه قول من قال : إن ما لا يعرف فيه (خلاف فهو) (٢) اجماع : إبطال لقولهم في هذا الباب ، لأنه إذا بطل القول بدعوى الاجماع فيما لا يعرف فيه خلاف ، والقول بدعوى الاجماع فيما يوجد فيه الخلاف العظيم ، أظهر بطلانا وأخش سقوطا

قال أبو محمد : وليست منهم طائفة إلا وهي تضحك غير هامنهم بهذا الحجر يعني مخالفة الضاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، فإن كان هذا إجماعا ، ومخالف الاجماع عندهم كافر ، فكلمهم كافر على هذا الاصل الفاسد ، إذ ليس منهم طائفة إلا وقد خالفت صاحبها فيما لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ، في أزيد من مائة قضية ، وتمادوا عليها مع احتجاج بعضهم على بعض بذلك وتنكيتهم لهم أبدا ، ويلزمهم تكفير فضلاء التابعين بمثل هذاتفسه ، ولا بد لهم ضرورة من هذا ، أو من ترك دعواهم في هذا الفصل الاجماع ، وهذا أولى بهم ، لأنه ترفيه عن أنفسهم وترك لدعوى الكذب ، وقصة واحدة تكفي في خلاف الاجماع إذا قامت به الحجة على مخالفه ، فكيف وقد جمعنا لهم من ذلك مئين من المسائل ، على كل طائفة من الحنيفيين والمالكين

(١) كذا في الاصل . ومضى مثله في صفحة ٢٢٢ (٢) زيادة ضرورية

والشافعين . وبالله تعالى التوفيق

وأما قول من قال منهم : إن قول الصحاب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف حجة وليس إجماعاً . فهو أيضاً طائد عليهم فيما خالفوا فيه الذي لا يعرف له منهم مخالف . وسيأتى الرد على هذا القول في باب الكلام في إبطال التقليد ، إن شاء الله عز وجل وبه نستعين لا إله إلا هو ، ويكفي من إبطال ذلك أنه لم يأت قرآن ولا سنة بإيجاب تقليد الصحاب الذي لا يعرف له منهم مخالف ، لاسيما فيما خالف تلك الرواية عن ذلك الصحاب نص القرآن أو السنة الثابتة ، وفي هذا خالفناهم لاني رواية عن صاحب موافقه للقرآن أو السنة ، واذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة فهو قول فاسد ، ودعوى باطلة . وإنما جاء النص باتباع القرآن وبيان النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، وبأن الدين قد كمل . والحمد رب العالمين

فصل

وأما من قال : ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وزفر بن الهذيل العنبري ، ومحمد بن الحسن مولى بنى شيبان ، والحسن بن زياد اللؤلؤي وقول بكر بن العلاء : ليس لأحد أن يختار بعد التابعين من التاريخ . وقول القائل : ليس لأحد أن يختار بعد الاوزاعي ، وسفيان الثوري ، ووكيع بن الجراح الكلابي ، وعبد الله بن المبارك مولى بنى حنظلة . : فأقوال في غاية الفساد وكيد للدين لا خفاء به ، وضلال مغلق ، وكذب على الله تعالى . اذ نسبوا ذلك اليه ، أو دين جديد أتوا به من عند أنفسهم ، ليس من دين محمد صلى الله عليه وسلم في شيء وهي كما ترى متدافعة متفاسدة ، ودعوى متفاضحة متكاذبة ليس بعضها بأولى من بعض ، ولا بعضها بأدخل في الضلالة والحق من بعض .

ويقال ابكر من بينهم : فاذا لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا

غيرك (١) فمن أين ساغ لك وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين ، أو من هو مثله من فقهاء الأمصار ، أو من جاء بعده متعقباً عليه وعلى غيره ، ممن هو أعلم منه بالسنن وأصح نظراً أو مثله ، كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرها . ويقال له أيضاً : إن قولك هذا السخيف الدال على ضلالة قائله وجهالته وابتداعه ما لم يقله مسلم قبله ، فوجب أن أشهب وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله وأصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد وأحمد بن المعذل وهم أئمتك باقرارك ، كان لهم أن يختاروا إلى أن انسلخ ذوالحجة من سنة مائتين ، فلما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومائتين وقابت الشمس من تلك الليلة حرم عليهم في الوقت بلا مهلة ما كان مطلقاً لهم قبيل ذلك من الاختيار . فهل سمع بأسخف من هذا الاختلاط ، وليت شعري ! ما الفرق بين سنة مائتين وبين سنة مائة وبين سنة ثلاثمائة أو أربعمائة أو غيرها من سني التاريخ ؟

ويقال للحنيفيين : أليس من عجائب الدنيا تجوز كم الاختيار والقول في دين الله تعالى بالظن الكاذب والرأي الفاسد ، والشرع لما يأذن به الله تعالى لأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن والثؤلثوي على جهلهم بالسنن والآثار ، وفساد رأيهم وقياساتهم التي لم يوقفوا منها إلا لكل أبارد متخاذل ، والتي هي في المضاحك أدخل منها في الجد . ويجعلون تلك الأقوال الفاسدة خلافاً على القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم لا يميزون الاخذ بالسنن الثابتة ، للشافعي ، ولا لأحمد بن حنبل ، ولا لإسحاق ابن راهويه ، وداود بن علي ، وأبي ثور ، ومحمد بن نصر ونظرائهم ، على سعة علم هؤلاء بالسنن ، ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم ، وعلى تبهرهم في

معرفة أقوال الصحابة والتابعين ، وثقة نظرهم ، ولطف استخراجهم للدلائل ، وأن من قال منهم بالقياس فقياسه من أهدب القياس وأبعده من ظهور الفساد فيه ، وأجراه على علته ، مع شدة ورع هؤلاء ، وما منحهم الله تعالى من محبة المؤمنين لهم ، وتعظيم المسلمين علمائهم وعامتهم لهم . وحلول أبي حنيفة وأصحابه في صدر هذه المنازل

فإن موهوا بتقدم عصر أبي حنيفة ، وموه المالكيون بتقدم عصر مالك وتأخر عصر من ذكرنا . قلنا: هذا عجب آخر ، وقد علمنا وعلمتم أنه لم يكن بين آخر وقت فتيا أبي حنيفة وأول أوقات فتيا الشافعي إلا نحو ثلاثين عاماً ، ولم يكن بين آخر فتيا مالك وبين أول فتيا الشافعي إلا عام أو نحوه . ولعله قد أفتى في حياة مالك ، وقد أفتى الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والأولاد أحياء وكذلك أفتى والمغيرة وابن كنانة وابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن الماجشون أحياء ، ومات الشافعي وأشهب في شهر واحد ، ومات الحسن بن زياد بعدها بنحو عام ، ومات ابن الماجشون ومطرف بعدها بأعوام كثيرة . فليت شعري! من المبيح لبعضهم ما حجزه عن بعض؟ ثم لم يكن بين آخر فتيا مالك وأول وقت فتيا أحمد وإسحاق وأبي ثور الأعرين عاماً ، أفي مدة عشرين عاماً يغلق باب الاختيار؟! تعالى الله عن قول المجانين ، وكل هؤلاء أفتى والحسن ابن زياد حتى . فما الذي أباح للحسن بن زياد ولابن القاسم من الفتيا ، ما لم يباح لأحمد وإسحاق وأبي ثور؟ وبالله إن بينهم وبين ذينك من التفاوت في العلم أكثر مما بين المشرق والمغرب! ثم أفتى داوود بن علي ومحمد بن نصر ونظراؤهما مع أحمد وإسحاق وأبي ثور ، ثم هكذا ينشأ العلماء ويموت العلماء عاماً عاماً ، وما هو إلا ليلة ثم جمعة ثم شهر إلى شهر وعام إلى عام ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها . فمن حدّ حدّاً أو وقف الاختيار عليه ومنعه بعده فقد سخف وكذب واخترع دين ضلالة وقال بلا علم ، ونعوذ بالله العظيم من مثل

هذا . قال الله عز وجل : « فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر » . وقال تعالى : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم » . وقال تعالى : « اتبعوا
ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء » . وقال تعالى : « فاسئلو
أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . فلم يخص عز وجل عصراً من عصر ، ولا إنساناً
من إنسان . فمن خالف هذا فهو ضال مضل داخل في أعداد النوكى لاطلاقه
لسانه بالتخليط

والحق في هذا الذي لا يحل خلافه ، فهو إن خالف ما جاء به رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ربه تعالى في القرآن ، وفي السنن المبينة للقرآن ، لا يحل لأحد
أصلاً ولا يجوز أن يعد قول قائل - كائناً من كان - خلافاً لذلك ، بل يطرح
على كل حال . وأما خلاف أبي حنيفة ومالك ففرض على الأمة ، لا نقول مباح ،
بل فرض ، لا يحل تعديه ، لأنهما لا يخلوان في كل فتيا لهما من أحد وجهين
لأنك لهما أصلاً : إما موافقة النص من القرآن والسنة الثابتة ، وإما مخالفة
النص كذلك ، فإن كانت فتياها أو فتيا أحدهما موافقة نص القرآن أو السنة ،
فالمتمتع هو القرآن والسنة ، لا قول أبي حنيفة ولا قول مالك . لأن الله تعالى لم
يأمرنا قط باتباعهما ، فتبعهما مخالف الله تعالى ، وإن كانت فتياها مخالفة للنص ،
فلا يحل لأحد اتباع ، ما خالف نص القرآن والسنة . وهكذا نقول في كل مفت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون
الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن طاوس عن أبيه . قال قال معاوية
لابن عباس : أنت على ملة علي ؟ قال : لا ، ولا على ملة عثمان ، أنا على ملة النبي
صلى الله عليه وسلم * نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا يحيى بن مالك بن طابد نا
الحسين بن أحمد بن أبي خليفة نا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي نا يوسف

ابن يزيد القراطسي ناسعيد بن منصور ناهشيم عن المفيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي. قال : كان يكره أن يقال : سنة أبي بكر وعمر، لكن سنة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم * ناهمام بن احمد ناعبد الله بن محمد بن علي الباجي ناعبد الله بن يونس المرادي نابقى بن مخلد نأبو بكر بن أبي شيبة ناهشيم بن بشر ناعبد الله بن الوليد ناعبيد بن الحسين . قال : قالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز : نزيد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب ، قال عمر بن عبدالعزيز : قاتلهم الله ، والله ماأردت أن تتخذ دون رسول الله اماماً . فهؤلاء الصحابة والتابعون ، فبمن تعلق المخالفون ؟ فان موهوا بكثرة أتباع أبي حنيفة ومالك وبولاية أصحابهما القضاء ، فقد قدمنا أن الكثرة لا حجة فيها . ويكفي من هذا قول الله عز وجل : « وإن تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله . » وقال : « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم . » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هذا الدين بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء . وأنذر عليه السلام بدروس العلم وظهور الجهل . فلمعمرى لئن كان العلم مأم عليه من حفظ رأى أبي حنيفة ومالك والشافعي ، فما كان العلم قط أكثر مما هو منه الآن ، وهيهات :

اذا هبطت نجران من رمل عاج فقولاً لها نيس الطريق هنالك
ولكن الحق والصدق هو ماأنذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من دروس العلم ، والذي درس هو اتباع القرآن والسنة ، فهذا هو الذي قل بلا شك ، وأصحابه هم الغرباء القليلون ، جعلنا الله منهم ، ولاعدابنا عنهم ، وثبتنا في عدادهم ، وحشرنا في سوادهم . آمين آمين
وأما ولايتهم القضاء فهذه أخزى وأندم ، وماعناية جوررة الأسماء ، وظلمة الوزراء ، خلة محمودة ، ولا خصلة مرغوب فيها في الآخرة . وأولئك القضاء وقد عرفناهم ، إنما ولاهم الطغاة العتاة من ملوك بني العباس وبني مروان ، بالعنايات

والتزلف اليهم، عند دروس الخير وانتشار البلاء، وعودة الخلافة ملكا عضوضا. وانبراء على أهل الاسلام، وابتزاز الأمة أمرها بالغلبة والعسف، فأولئك القضاة هم مثل من ولاهم من المبطلين سنن الاسلام، المحيين لسنن الجور والمكر والقبالات (١) وأنواع الظلم وحل عرا الاسلام. وقد علمنا أحوال أولئك القضاة الذين يأخذون دينهم عنهم. وكيف كانوا في مشاهدة اظهار البدع من المحنة في القرآن بالسيف والسياط والسجن والقيود والنفي، ثم سائر ما كانوا يتشاهدونه معهم من (٢) على ما استعانوهم عليه من تمشية أمور ملكهم، فمثل هؤلاء لا يتكثروا بهم. وإنما كان أصل ذلك (تغلب) أبي يوسف على هارون الرشيد، وتغلب يحيى بن يحيى على عبد الرحمن بن الحكم، فلم يقلد القضاء شرقا وغربا إلا من أشار به هذان الرجلان واعتنيا به، والناس حراس على الدنيا، فتلذذ لهما الجمهور، لا تدنيا لکن طلبا للدنيا، وولاية القضاء والفتيا، والتديك (٣) على الجيران في المدن والارياض والقرى، واکتساب المال بالتسمى بالفقه. هذا أمر لا يقدر أحد على انكاره، فاضطرت العامة اليهم في أحكامهم وفتياهم وعقودهم، ففشا المذهبان فشوا طبق الدنيا. قال الله عز وجل: «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين

(١) بفتح القاف جمع قبالة وهي أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى فذلك الفضل ربا، فان تقبل وزرع فلا بأس، والقبالة هي الكفالة. قاله في اللسان (٢) الاوراق الاخيرة من هذا الجزء من النسخة الاندلسية بليت وتخرقت فضع بعض الكلمات والحروف، واضطررنا الى ترك بياض في مكانها، وتحرينا ما يغلب على الظن انه تمام الكلام فوضعناه بين قوسين، وما لم نصل الى معرفته تركناه، حرصا على الامانة في النقل (٣) كذا في الأصل. ولعل صوابه « والتذيل » بالذال المعجمة واللام وهو التبخر من قولهم: «تذيلت الدابة» حركت ذنبها « وذالت الجارية في مشيها تذيل ذيلا » اذا ماست وجرت اذياها على الارض.

والقناطير المتنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحراث ذلك
متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات. وصار من خالفهم مقصودا بالآذى
مطلوبا في دمه، أو مهجورا مرفوضا إن عجزوا عن أداء لمنزلة له عند السلطان
أو لكفه للسانه وسده لبابه، إذ وسعته التقية والصبر صبر. وكذلك افريقية
كان الغالب فيها السنن والقرآن، إلى أن غلب أسد بن الفرات ابن أبي حنيفة،
ثم نار عليهم سحنون بن أبي مالك، فصار القضاء فيهم دولا، يتصاولون على
الدنيا تصاول الفحول على الشول (١) إلى أن تولى القضاء بها بنو هاشم الخيار.
وكان مال كيا (٢) فتوارثوا القضاء كما توارث الضياع، فرجعوا كلهم إلى رأى
مالك، طمعا في الرياسة عند العامة فقط. هذا أمر لا يقدر أحد على انكاره،
قرب الينا داء الامم قبلنا. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أننا سنركب
سنن من قبلنا. فقيل: اليهود والنصارى يا رسول الله؟ قال: فمن إذا! وهذا
مما انذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو من معجزات نبوته وبراهينه
عليه السلام، وهكذا قلدت هاتان الطائفتان أحبارهم وأساقفتهم فملوهم
على آرائهم

قال أبو محمد: وتكلموا أيضا في معنى نسبه إلى الاجماع، وهو أن يختلف
المسلمون في مسألتين على أقوال (٣)، فيقوم برهان من النص على صحة أحد
تلك الاقوال في المسألة الواحدة. فقال أبو سليمان: إنه برهان على صحة قولهم
في المسألة الأخرى، وخالفه في ذلك ابنه أبو بكر وأبو الحسن بن المغلس
وجهور أصحابنا. وقول أبي سليمان في هذه المسألة خطأ لاخفاء به، لانه قول

(١) جمع شائل وهي التافة اللافتح التي تشول بذنيها للفعل أى ترفعه
فذلك آية لقاحها وترفع مع ذلك رأسها وتشمخ بأنفها. قاله في اللسان
(٢) في الاصل «مكيا». (٣) في الاصل «أقوام»

بلا برهان ، ثم يجب لو صح هذا أن يكون صواب من أصاب في مسألة برهانا على أنه مصيب في كل مسألة قالها. وهذا لا يخفى على أحد بطلانه ، وما ندرى كيف وقع لابي سليمان هذا الوهم الظاهر الذي لا يشكك ؟
وتكلموا أيضا في معنى نسبة (هذا الا) جماع وهو أن يصح اجماع الناس ، على أن حكم أمر كذا كحكم أمر كذا ، ثم اختلفوا فمن مانع ومن موجب ، ومن مبيح لكليهما ، أو من موجب حكما في كليهما ، فقام برهان من النص على حكم ما جاء في إحدى المسألتين ، فواجب أن يكون حكم الأخرى كحكمها ، لصحة الاجماع على أن حكمهما سواء

قال أبو محمد : لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الاسلام ، حتى لا يشذ منها شيء لكان هذا حكما صحيحا ، ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة . وغير ما قدمنا مما لا يكون مسلما من لم يقل به ، وحتى لو أمكن (١) معرفة قول العالم ، فقد كان يمكن رجوعه عن ذلك القول اذا ولى عنه السائل ليعرف قول غيره . فوضح أنه لا سبيل البتة ولا امكان أصلا في حصر أقوال جميع علماء أهل الاسلام في فتيا (خارجة) عن الجملة التي ذكرنا

قال أبو محمد : ونحن في غنى فائض والله الحمد عن هذا التكلف ، وفي منادى رحبة عن هذا التعسف ، بنصوص القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا سبيل الى وجود شرع لم ينص على حكمه . والحمد لله رب العالمين

و المتكلمون في هذه المسألة حكمهم فيها بالمساقاة والمزارعة على الثلث والرابع فانهم قالوا : قد اختلف الناس في ذلك ، فمن مانع من المساقاة أو المزارعة جملة ، ومن مبيح لها جملة ، ثم صح النص باباحتها على النصف ، وقد صح الاجماع على أن حكمها أقل من النصف وأكثر من النصف كالحكم في النصف

(١) في الاصل « كان »

قال أبو محمد : ما نحتاج الى هذه الشعاب الحرجة ، والدعاوى الموجهة (١) .
بل نقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لأصحاب الضياع في تلك المعاملة
النصف ، وللعاملين النصف ، فدخلها دون النصف ضرورة بالمشاهدة فيما جعل
لكل طائفة من النصف ، فاذا تراضى الفريقان على أن يترك أحدهما مما جعل له
أخذه جزءا مسمى ، ويقتصر على بعضه ، فذلك له ، إذ كل أحد محكم في مثل
ذلك مما جعل له . كمالو وهب الوارث بعض ميراثه لمن يشركه في الميراث أو
لغيره . فان قيل : فهلا أجزتم هذا بعينه في التراضى فيما يقع فيه الربا على
خلاف التماثل ؟ قلنا : لم يجوز ذلك لان النص الوارد في الربا (مما عدا) التماثل ،
وحظره وتوعدنا عليه ، ولم يأت حكم نص المساقاة والمزارعة والمواريث
واشترط مال المملوك المبيع والثمره المأبورة بالمنع مما عدا ذلك ، بل أباح
الاشترط للنصف أو الكل ، ولم يمنع ما دخل في الاباحة المذكورة بالنص
ما هو أقل من النصف أو الكل . وبالله تعالى التوفيق .
قال أبو محمد على : وكثيرا ما نحتاج مع المخالفين بما اجمعوا عليه معنا
ثم ننكر عليهم الانتقال عنه الى حكم آخر . كقولنا لمن حرم الماء وحكم بنجاسته
في ابل حرام حله ، فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه . ومثل هذا كثير لنا جدا
الم . فعاب ذلك علينا من لم يحصل وقال : قد جمعتم في هذه الطريق وجهين
من عظيمين أحدهما الاحتجاج باجماعهم معكم ، وأنتم تنكرون دعوى معنى
الاجماع ، وتعملونها كذبا على الامم . وأن يقال لكم : فما الذي انكرتم على
اليهود إذ قالوا : قد أجمعتم معنا على نبوة موسى عليه السلام وصحة التوراة
وحكم السبت ، وخالفناكم في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة القرآن
وشرائع دينكم

قال أبو محمد : فقلنا : ما تناقضنا في شيء من ذلك ، أما احتجاجنا على مخالفينا

(١) كذا في الاصل ولعله «الموجهة أو المعوجة»

(موا) فقتهم لنا على حكم ما ، وانكارنا عليه الخروج مما اجمع معنا عليه ، فانما فعلنا ذلك لخروجه عما قد حكم بصحته الى قول آخر بلا برهان من قرآن أو سنة فقط ، فعبنا عليهم القول في الدين بلا برهان ، وهذا حرام ومعيب بالقرآن والسنة . ولم ندع اجماعا لا نصحيحه ، إنما ادعينا على الخصم ما لا ينكره من اجماعه معنا ، بمعنى موافقته لنا فقط . فلاح الفرق بين الدعوى الظاهر صدقها وبين الدعوى المكذوبة . وأما الذي انكرناه على اليهود فانه) ضد المسألة التي تكلمنا فيها آنفا ، وهو امتناع اليهود من الاقرار بما ظهر البرهان بصحته باقوى من برهانهم على ما ادعوا أننا أجمعنا معهم عليه ، وأنكرنا على المذكورين آنفا أن قالوا قولاً بلا برهان ، وخروجهم عما قد صحح البرهان بصحته ، وأنكرنا على اليهود تركهم القول بما قد صحح برهانه ، وتماديهم على ما قد صحح البرهان ببطلانه ، وسلكنا بين الطائفتين طريق الحق وشارع النجاة . والحمد لله رب العالمين ، وهو الثبات مع البرهان اذا ثبت ، والاتقال معه اذا نقل فقط . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وتكلموا أيضا في معنى نسبه الى الاجماع ، وهو: أن ذكروا أن يختلف الناس على قولين فأكثر في مسألة ، فيشهد النص من القرآن والسنة بصحة قول من تلك الأقوال ، فيبطل ساثرها ، ثم تقع فروع من تلك المسألة . فقالوا: يجب أن يكون المقول به ، هو ما قاله من شهد النص لصحة قوله في أصل تلك المسألة ، ونظروا ذلك بالحكم بالعاقلة ، قال بها قوم ولم يعرفها قوم ، منهم عثمان البتي فصح النص بقول من صححها ، فلما صرنا الى من هم العاقلة وجب أن ينظروا الى من اجمع القائلون بالعاقلة على أنه من العاقلة ، فيكون من العاقلة ومن اختلفوا فيه أهو من العاقلة أم لا ؟ أن لا يكون من العاقلة

قال أبو محمد : وقولنا ههنا هو قولنا فيما سلف من أنه لو أمكن أن يعرف
الاجماع في ذلك لكان حجة ، لكن لا سبيل إلى احصائهم ولا إلى حصر أقوالهم لما
قدمنا قبل ، ونحن في سعة والح (مدلاً) عن التعلق بهذه الثنايا (الاشبة (١) والتورط
في هذه المضايق القشبية (٢) بما قد بينه لنا ربنا عز وجل ورسوله صلى الله عليه
وسلم ، من النص الذي لا دين لنا إلا بما فيه ، وما عداه فليس من دين الله تعالى
ولا من عنده عز وجل . وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كل
بطن عقولة . وألزم اليهود دية من قتل بينهم لو اعترفوا أنه قتله بعضهم خطأ
أو بذلك بينة ، فوجب أن العاقلة هم بطن القاتل خطأ الذي ينتمى إليه ،
حتى بلغ إلى القبيلة التي تقف عندها ، وهكذا في كل شيء . والحمد لله رب العالمين

فصل

واختلفوا هل يدخل أهل الأهواء في الاجماع أم لا ؟

قال أبو محمد : قد أوضحنا قبل والحمد لله رب العالمين . ان الاجماع لا يكون
البتة إلا عن نص منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا على باطل لم يأت
من عند الله تعالى من رأى ذى رأى ، أو قياس من قانس يحكم بالظن . فاذ ذلك
كذلك والسؤال باق ، هل نقبل نقل أهل الأهواء ونروايتهم ؟ فقولنا في هذا
وبالله تعالى التوفيق : أن من يشهد بقلبه ولسانه أنه لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله ، وأن كل ما جاء به حق ، وأنه برئ من كل دين غير دين محمد صلى الله
عليه وسلم : فهو المؤمن المسلم ، ونقله وأجب قبوله ، اذا حفظ ما ينقل ، ما لم (٣)

(١) يعنى المشتبكة التي ليست سهلة . والأشب : شدة التفاف الشجر
وكثرته حتى لا يجاز فيه . (٢) القشب : القدر والدنس
(٣) لعنه : « ما لم يعمل »

عن إيمانه الى كفر أو فسق، وأهل الأهواء وأهل كل مقالة خالفت الحق، وأهل كل عمل خالف الحق—: مسلمون اخطأوا ما لم تقم عليهم الحججة فلا يكدر (١) شئ من هذا في إيمانهم ولا في عداوتهم، بل هم مأجورون على ما دانوا به من ذلك وعملوه أجراً واحداً، اذا قصدوا به الخير، ولا إثم عليهم في الخطأ، لأن الله تعالى يقول: «وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم». ونقلهم واجب قبوله كما كانوا، وكذلك شهادتهم، حتى اذا قامت على أحد منهم الحججة في ذلك من نص قرآن أو سنة ما لم تخص ولا نسخت، فأبما تمادى على التدين بخلاف الله عز وجل، أو خلاف رسوله صلى الله عليه وسلم، أو نطق بذلك، فهو كافر مرتد، لقول الله تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم». الآية وان لم يدن لذلك بقلبه ولا نطق به بلسانه لكن تمادى على العمل بخلاف القرآن والسنة، فهو فاسق بعمسه مؤمن بعقده وقوله. ولا يجوز قبول نقل كافر ولا فاسق ولا شهادتهما. قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ». الآية

وقد فرق بعض السلف بين الداعية وغير الداعية

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش، وقول بلا برهان، ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذوراً بأنه لم تقم عليه الحججة، أو غير معذور لأنه قامت عليه الحججة، فان كان معذوراً فالداعية وغير الداعية سواء، كلاهما معذور مأجور. وان كان غير معذور لأنه قد قامت عليه الحججة، فالداعية وغير الداعية سواء، وكلاهما إما كافر كما قدمنا، وإما فاسق كما وصفنا. وبالله تعالى التوفيق

ولا فرق فيما ذكرنا بين من يخالف الحق بنحلة أو بفتيا اذ لم يفرق الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بين ذلك، إنما قال: «اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم». فعم عز وجل ولم يخص. قال بعضهم: إن الصحابة اختلفوا في

(١) الكدح الخدش، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح

الفتيا فلم ينكر بعضهم (على بعض بل) أنكروا على من خالف في ذلك. قلنا :
ليس كما قلتم ، إنما (لم) ينكروا على من لم تقم الحجة عليه في فقط ،
وانكروا أشد الانكار على من خالف بعد قيام الحجة عليه ، وكيف لم
ينكروا وقد ضربوا على ذلك بالسيوف من خالفهم فأى انكار أشد من
هذا؟ أوليس عمر قد قال : والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت
حتى يكون آخرنا موتا ، وليرجمن فليقتل من أيدي رجال وأرجلهم ذ(ما قدح
هذا) في عدالته ، اذ قاله نخطئا ثم رجع الى الحق اذ سمع القرآن : « انك ميت
وانهم ميتون » وإن المتماذي على هذا القول بعد قيام الحجة عليه كافر من جملة
غالية السبائية ، أوليس ابن عباس يقول : أما تخافون أن يخسف الله بكم
الارض ، أقول لكم : قال رسول الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر
وعمر (١) اسحاق بن راهويه يقول فيما روى عنه محمد بن نصر المروزي
في الامام ، أنه سمعه يقول : من صح عنده حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم خالفه - يعني باعتقاده - فهو كافر

قال أبو محمد : صدق والله اسحاق رحمه الله ، وبهذا نقول ، وقد روى عن عمر
أنه قتل رجلا أبي (٢) عن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي بحكم عمر ،
وكيف لو أدرك عمر وابن عباس رضي الله عنهما واسحاق رحمه الله من نقول (٣)
له : قال الله عز وجل كذا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا (قال) (٤)
أبي سحنون ذلك ، ومن قلنا له : هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :
أنا في غنى عنه ما أحتاج اليه مع قول العلماء ، ومن قال لنا : لو رأيت شيوخي
يستدبرون القبلة في صلاتهم ماصليت الى القبلة. والله ما في بدع أهل البدع شيء

(١) لعل أصل «وكان اسحق» (٢) أبي ، يتعدى بنفسه وورد متعديا
بمن كما سبق ، وقد عداه هنا بمن ولم أجد له سندا (٣) في الاصل «يقول»
(٤) سقطت من الاصل وهي ضرورية

يفوق هذه ، وليت شعري ان كان هؤلاء القوم يؤمنون بالله تعالى وبالبعث ،
وبأنهم موقوفون وان الله سيقول لهم : ألم آمركم باتباع (كتابي) المنزل ،
ونبي المرسل ، ألم أنهيكم عن اتباع آباءكم ورؤسائكم ، ألم آمركم برد ما تنازعتم
فيه الى والي رسولي ، وقدمت اليكم بالوعيد ؟ فاذا أعدوا من الجواب لذلك
الموقف الفظيع ، والمقام الشنيع ؟ والله لتطولن ندامتهم حين لا ينفعهم الندم ،
وكان به قد أذف وحل . نسأل الله أن يوزعنا شكر مامن به علينا من اتباع
كلامه ، وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن أن بغض الينا اتباع من دونه
ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونسأله أن يميثنا على ذلك ، وأن يفي
بأهل الجهالة والضلالة . آمين آمين . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم

فهرس الجزء الرابع

صفحة

- ٢ الباب الرابع عشر : في اقل الجمع
٨ فصل : من الخطاب الوارد بلفظ الجمع
١٠ الباب الخامس عشر : في الاستثناء
١٥ فصل . من الاستثناء
٢١ فصل : من الاستثناء (ايضاً)
٢٦ الباب السادس عشر : في الكناية بالضمير
٢٧ الباب السابع عشر : في الاشارة
٢٨ الباب الثامن عشر : في المجاز والتشبيه
٣٨ فصل : في التشبيه
٣٩ الباب التاسع عشر : في افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الشيء
يراه او يبلغه فيقره صامتا عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه
٥٩ باب الكلام في النسخ وهو الموفى عشرين

- ٦١ فصل : الاوامر في نسخها واثباتها تنقسم اقساماً اربعة
- ٦٣ فصل : في رد المؤلف على القائلين - وقد ذكر النسخ وارتفاع اللفظ المنسوخ : وهذا وجه من وجوه الحكمة
- ٦٥ فصل : في قوله تعالى (ما ننسخ من آية او ننسأها)
- ٦٥ فصل : اختلف الناس في النسخ على ما يقع اعلى الأمر أم على المأمور به ؟
- ٦٦ فصل : وقد تشكك قوم في معاني النسخ والتخصيص والاستثناء
- ٦٧ فصل : في مكان النسخ ثم ايجابه ثم امتناعه
- ٧١ فصل : فيما يجوز فيه النسخ وفيما لا يجوز فيه النسخ
- ٨٠ فصل : هل يجوز نسخ الناسخ
- ٨١ فصل : في مناقل النسخ
- ٨٢ فصل : في آية ينسخ بعضها ما حكم سائرها ؟
- ٨٣ فصل : في كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخاً
- ٩٣ فصل : ولا يضر كون الآية المنسوخة متقدمة في الترتيب والناسخ متأخرة في الترتيب
- ٩٣ فصل : في نسخ الاخف بالاثقل والاثقل بالاخف
- ١٠٠ فصل : في نسخ الشيء قبل أن يعمل به
- ١٠٧ فصل : في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن
- ١١٤ فصل : في نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل
- ١١٦ فصل : في متى يقع النسخ عن بعد عن موضع نزول الوحي
- ١٢٠ فصل : في النسخ بالاجماع
- ١٢٠ فصل : في رد المؤلف على من اجاز نسخ القرآن والسنة بالقياس
- ١٢١ الباب الحادى والعشرون : في المتشابه من القرآن والفرق بينه وبين المتشابه في الاحكام

١٢٨ الباب الثاني والعشرون : في الاجماع وعن أى شىء يكون الاجماع وكيف
ينقل الاجماع

١٤٣ فصل : ثم اختلف الناس في وجوه من الاجماع
١٤٧ ذكر الكلام في الاجماع اجماع من هو ؟ اجماع الصحابة أم الاعصار
بعدهم وأى شىء هو الاجماع وبأى شىء يعرف انه اجماع

١٥١ فصل : فيمن قال ان الاجماع لا يجوز لاحد خلافه

١٥٢ فصل : وامامن قال بمراعاة انقراض العصر في الاجماع

١٥٥ فصل : واما من قال اذا اختلف اهل عصر ما في مسألة ما

١٥٥ فصل : واما من قال اذا اختلف اهل عصر ما ثم اجمع اهل عصر فان على

احد الاقوال التي اختلفت عليها اهل العصر الماضي

١٥٦ فصل : واماقول من قال ان افرق اهل العصر على اقوال كثيرة

١٧٢ فصل : فيمن قال ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع وبسط الكلام فيما

هو اجماع وفيما ليس اجماع

١٩١ فصل : فيمن قال بان خلاف الواحد من الصحابة او ممن بعدهم لا يعد

خلافاً وان قول من سواه فيما خالفهم فيه اجماع

٢٠١ فصل : في قول من قال قول الاكثر هو الاجماع ولا يعتد بقول الاقل

٢٠٢ فصل : في ابطال قول من قال الاجماع هو اجماع اهل المدينة

٢١٨ فصل : فيمن قال ان الاجماع هو اجماع اهل الكوفة

٢١٩ فصل : في ابطال قول من قال ان قول الواحد من الصحابة اذا لم

يعرف له مخالف فهو اجماع وان ظهر خلافه في العصر الثاني

٢٢٥ فصل : واما من قال ليس لأحد ان يختار بعد ابي حنيفة الخ

٢٣٤ فصل : وتكلموا أيضاً في معنى نسبوه الى الاجماع

٢٣٥ فصل : واختلفوا هل يدخل اهل الأهواء في الاجماع ام لا ؟

(تم انهرست)